



كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي



إعداد الطالب

أكرم عوض شحادة الشويكي

الرقم الجامعي : (٢٠٩١٩٠٢٧)

إشراف

الدكتور مهند فؤاد إستيتي

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدارسات العُليا في جامعة الخليل

(محرم ـ١٤٣٣هـ / كانون أول٢٠١٢م)

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي



حقيقة الوقف وأثر خلاف المذاهب الأربعة فيه

إعداد الطالب

أكرم عوض شحادة الشـــويكـــي

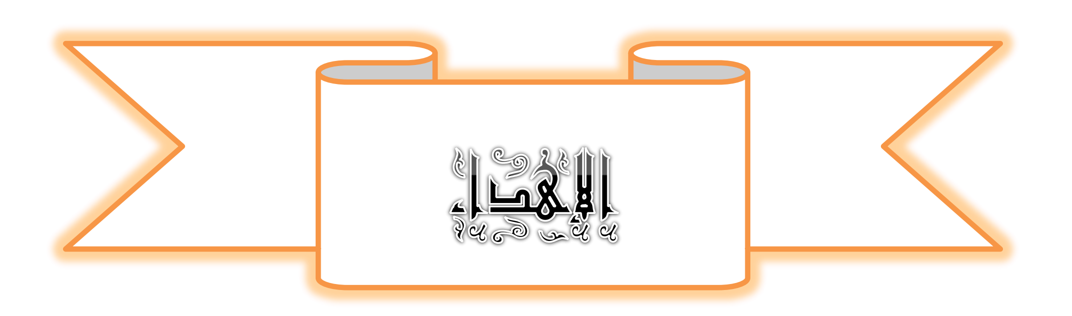
الرقم الجامعي : (٢٠٩١٩٠٢٧)

نُوقشت هذه الرسالة وأُجيزت يوم الخميس ١٤\١٢\٢٠١٣م ، وكانت لجنة المناقشة مكونة من :

١) الدكتور مهند فؤاد إستيتي المحترم ________________ مشرفاً ورئيساً.

٢) الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري المحترم ________________ مناقشاً داخلياً.

٣) الدكتور محمد محمد شلش المحترم ________________ مناقشاً خارجياً.



إِلى حبيبي وقرة عيني محمد ﷺ . .. رسول الهدى ونبيّ الرحمة

إِلى والدتي الحنونة ... التي لا تمَلُ من الدعاء والرجاء

إِلى والدي العزيـز ... الذي رباني صغيـرا

إِلى إخوتي وأخواتي ... على الاحتضان والمؤازرة ... وأخص أكبرهم بالثناء

إِلى زوجتي ... صبرا وعرفانا بالجميل ... ولها كلُّ الوفاء

إِلى أبنائي ... يوسف وديمة ... حباً ودعاءً لربي بالحفظ والأمان

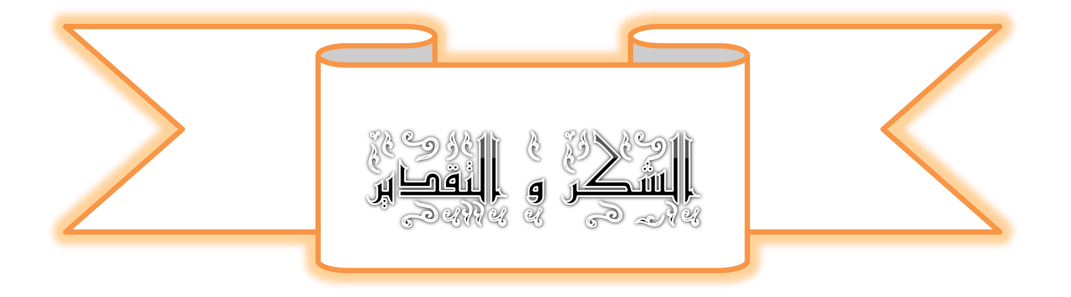
إِلى طلبة العلم والعلماء ... الذين سلكوا درب الأنبياء وطريق الرشاد

إِلى الشهداء الأبرار ... الذين ضحوا بأرواحهم من أجل البلاد

إِلى أسرى الوطن الأحرار... الذين باعوا زهرة شبابهم من أجل أن نحيا كرامًا

إِلى كلِّ من أوقف شَيْئًا مِنْ ماله في سبيل الله ... يبتغي رضا الرحمن

إِلى كل هؤلاء أهدي رسالتي هذه ... راجياً من الله القَبُولَ والرِّضا وفَسِيحَ الجنان



الحمد لله الذي به تتم النعم ، والشكر إليه أولاً لتوفيقي وإرشادي إلى ما فيه الخير والصلاح ، القائل في كتابه العزيز : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ... ﴾[1] ، فله الحمدُ والشكرُ على ما أنعم به وتفضل ، راجياً منه المزيدَ من فضله ونعمه ، وأسأله الإخلاصَ في السرِّ والعلن.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان إلى هذا الصرح الشامخ – جامعةِ الخليل – ممثلةً بكلية الشريعة الغراء ، التي احتضنتني في مرحلتي البكالوريوس والماجستير ، كما وأتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل العاملين فيها، الذين زرعوا العلم فينا بعناية ، فكانوا نِعمَ المُربين وخيرَ العلماء ، وأخص بالذكر عميد كلية الشريعة فضيلة الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري ، جزاه الله خيراً وأحسن له الختام.

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور مهند فؤاد استيتي على تفضله بقَبُول الإشراف على هذه الرسالة ، وعنايته الفائقة بمراجعتها ، فكانت ملاحظاتُه قيمة ، وتوجيهاتُه نافعةً ، فله كلُّ التقدير على متابعته الحثيثة ، وجهدِه المباركِ في التصويب والنصح والإرشاد ، فبارك الله فيه ، وأتمَّ عليه فضلَه ونعمَه ، وأسكنه الفردوسَ الأعلى مَعَ حبيبه محمد ﷺ ، اللهم آمين.

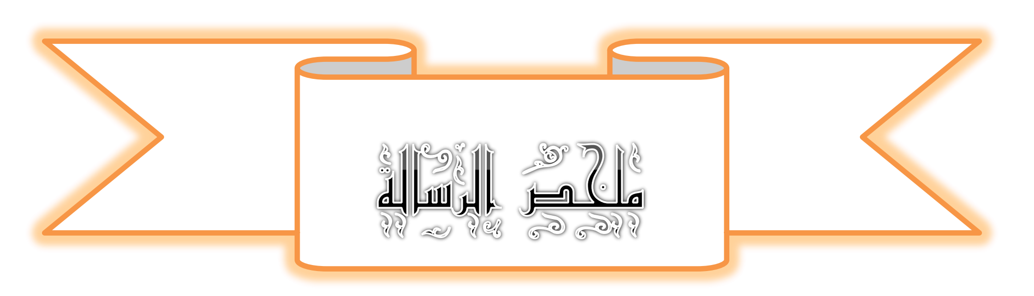
كما أتقدم بالشكر والاحترام إلى الأستاذ الدكتور حسين مطاوع الترتوري ، والدكتور محمد محمد شلش ؛ لتفضلهما بقراءة هذه الرسالة ، ومِنْ ثمَّ مناقَشتُها ، وعلى ما أسديانِهِ من ملاحظاتٍ وتوجيهاتٍ طيبة حولها.

ولا يفوتني أن أشكر كلَّ من سهَّل علي سُبل إتمام هذه الرسالة ، وأخص بالذكر جميع العاملين في مكتبة بلدية الخليل ، ومكتبة جامعة الخليل ، ومكتبة مسجد البيرة الكبير في رام الله ، والأستاذ عبد الرحيم منصور الذي دقَّق الرسالة لغوياً من ألفها إلى يائها.

إلى كل هؤلاء شكري وامتناني وتقديري ، فجزى الله الجميع خير الجزاء وأثابهم خير الدنيا والآخرة وأسكنهم الجنان مع الأنبياء والصديقين والشهداء ، اللهم آمين.

---

(١) ابراهيم {٧}.



الحمـد لله رب العـالمين ، الواحـدِ الأحـد ، الفـرد الصـمد ، والصـلاة والسـلام علـى مُهجـة القلـوب ، وهـادي البشـرية المحبـوب ، محمـد ﷺ وعلـى آل بيتـه الطـاهرين ، وأصـحابه الغُـرَّ الميامين ، ومن سار على دربه إلى يوم الدين ، وبعد.

إن الوقـف مـن التبرعـات المهمـة فـي الشـريعة الإسـلامية ، وقـد كـان فـي العصـور الإسـلامية الغـابرة مـورداً مهمّـاً مـن المـوارد الماليـة للدولـة الإسـلامية ، وكـان لـه الشـأنُ العظيـمُ فـي نشـر العلـم والحفاظ على مكانة العلماء ، من خلال وقف دور العلم والمكتبات والكتاتيب ....إلخ.

تـدور هـذه الرسـالة حـول فهـم حقيقـة الوقـف ، وماهيتـه عنـد كـلِّ مـذهب مـن المـذاهب الفقهيـة الأربعـة ، وبيـانِ الأصـول التـي أرجـع الفقهـاء إليهـا رأيَهـم فـي أحكـام الوقـف المختلفـة ، وأثـر خلافهـم فـي هـذه الحقيقـة علـى أحكـام الوقـف المختلفـة ، وبيـان مـدى التـزام كـلِّ مـذهبٍ بحقيقـةٍ واحـدةٍ وماهيَّـةٍ واحـدةٍ ، وأَصـل واحـدٍ تُرْجَـعُ إليـه كـلُّ أحكـام الوقـف ، أو التَّـردد فـي أحكـام الوقـف بـينَ أكثـرِ مِـنْ حقيقـة وماهيَّـةٍ وأصـل ، ولأن الأدلـة فـي الوقـف قليلـةٌ ومختصـرةٌ ، كـان بـاب الاجتهـاد فيـه كبيـراً ، وكـان الخـلاف بـين المـذاهب الأربعـة فيـه جليّـاً ، وقـد لجـأ الفقهـاء إلـى قيـاس أحكامـه علـى أحكـامٍ أخـرى ، مثـل التبرعـات وبالتحديـد الهبـة والعاريـة ، وكـذلك الإسـقاط كـالعتق ، ممَّـا جعـل كلمـتهم مختلفـةً وآراءَهُـمْ متشـعبةً فـي أسـاس الوقـف وأصـولِهِ الَّتـي تبنـى عليـه أحكامـه ، وبالتالي خلافهم في ماهيَّتِهِ وحقيقته.

وقـد قسَّـمت الرسـالةَ إلـى ثلاثـة فصـول : الفصـل الأوَّل لبيـان تـاريخ الوقـف ومشـروعيته وحكمـة وجـوده ، والفصـل الثـاني لبيـان المقصـود مـن حقيقـة الوقـف ، ثُـمَّ خـلاف العلمـاء فيهـا ، وبيـان

أسباب هذا الخلاف ، محاولاً الوصولَ إلى حقيقة وماهية محددة للوقف عند كلٍّ مذهب ، ومِنْ ثَمَّ دراسة مختصرة للأحكام المستخلصة من خلافهم في حقيقة الوقف ، والتي بنى الفقهاء عليها أحكام الوقف ، والفصل الثالث لدراسة بعض أحكام الوقف وفي مقدمتها أهمُّ آثار انعقاده، وبعد دراسة كل حكم من أحكام الوقف ، يتم مقارنة رأي كلٍّ مذهب بفهمه لحقيقة الوقف وماهيَّتِهِ ومدى التزامه ومخالفته لهذا الفهم.

وقد توصلتُ في هذه الدراسةِ إلى نتائج عديدة ، من أهمها : إنَّ حقيقة الوقف وماهيته عند الإمام أبي حنيفة كالعارية وقد التزم بذلك في جميع احكام الوقف ، وعند الشافعية كالعتق وكذلك التزموا بجميع احكام الوقف ، وأما ابو يوسف فعنده كالعتق ومحمد كالهبة والمالكية كالعارية المقيدة والحنابلة كالهبة ، ولكنهم لم يلتزموا بذلك في جميع أحكام الوقف بتفاوتٍ بينهم ، وبما أن الوقف في أساسه شُرِع من أجل التقرب إلى الله ، ورفع الضيق والعوز عن بعض عباده المُحتاجين ، فإن من أهم التوصيات في هذا البحث ، أن ينتهج كل دارسٍ للوقف وكل مُشرع لقانون الوقف ، القاعدة التي خطها الحنفية في الوقف ، والتي تقتضي الحكم والفتوى بالأنفع والأصلح للوقف عند الخلاف في المسائل الوقفية.



المقدمة

بســـم اللـــه الرحمـن الرحيـــم

الحمـد لله رب العـالمين ، النـور الحـق المبـين، والصـلاة والسـلام علـى نـور الهـدى ونبـي الرحمـة محمـد ﷺ ، ورضـي الله عـن الصـحابة أجمعـين ، وعلـى مَـنْ سـار علـى دربهـم إلـى يوم الدين ، وبعد.

لقـد كـان النـاس فـي ضـلالة عميـاء ، وجاهليَّـةٍ جهـلاء ، يقهـر قـويُّهم ضـعيفَهم ، ويأكـل غنـيُّهم فقيـرهم ، ويتسـلط صـاحب الـرأي والمـال والقـوة علـى النـاس بمـا يهـوى ويحلـو لـه مـن قـوانينَ ونُظـمٍ ، ولا يعطـون النسـاء والضـعفاء والفقـراء مـن أمـوالهم التـي أعطـاهم إيَّاهَـا ربُّ العزَّة ، حتـى أنـزل الله مـن فـوق سـبع سـموات علـى خيـر الخلـق أجمعـين ، كتابـاً أَوَّلُـه﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] ، ليغـــرس الحمـــدَ فـــي نفـــوسِ الخلائـــق وقلـوبِهِمْ إلـى يـوم الـدين علـى نعمـه وكرمـه وسَـعَةِ دينـه ورحمتِـه بالعـالمين ، أنـزل كتابـه علـى مَـنْ مـلأ الـدنيا نـوراً ورحمـةً وسـكينةً برأفتـه وسَـعَةِ علمِـهِ وبصـيرَتِه وكرَمِـه وجـودِه ، مبيّنـاً لـه حقـوقَ النـاسِ والتزامـاتِهم تجـاه غيـرهم ، وحقـوق الفقـراء فـي أمـوال أغنيـائهم ، فكـان الحبيـب ﷺ أجـودَ النـاس وخيـرَهُم لفقـراء المسـلمين ومحتـاجيهم ، وكـان يفـتح أمـامَ الأغنيـاء سُـبلاً وطُرُقاً كثيرةً للتصدق على فقراء المسلمين.

وحـين جـاء الوقـت الـذي شـاء الله أن ينتقـل حبيبُـه محمـدٌ ﷺ إلـى جـواره ، تـرك خلفـه رجـالاً كـالنجوم ، بـأيهم اقتـديت اهتـديت إلـى صـراط ربِّـك ، كيـف لا وهـم أصـحابُ الرسـول

---

(١) الفاتحة،١-٢.

ﷺ منذ فجر الإسلام ، ففيهم أولُ مَنْ صَدَّق بالرسالة ، وفيهم أولُ مَنْ أَثَّرَ وزاد في قوتهم بإسلامه ، وفيهم مَنْ ضَحَّى بكلِّ ماله ؛ حتى يقوى سندُ الإسلام ، وفيهم من ضَحَّى بروحه من أجل قائد الإسلام الأَول ، فيهم من حارب معه في أول معركة ، وفيهم مَنْ دَفَعَ كلَّ مالِه من أَجل آخر معركة ، وفيهم مَنْ لَمْ يتخلف عن صَلاة مَعَه ، وفيهم مَنْ لم يَتَغَيَّبْ عن مجلسه ليلاً أو نهاراً ، كلُّ ذلك وغيرُه الكثيُر الكثيرُ من أفضالِهِم ﭫ أجمعين، كل ذلك جعلهم في مكانةٍ على رأس الأمم، كيف لا يكونون كذلك وقد وهب بعضهم كلّ مالِهِ وبعضُهُم شطرَه وبعضُهم الغاليَ والنفيسَ منه ؛ من أجل أنْ تكون كلمةُ الله هي العليا ، ومن أجل أنْ لا يكون بينهم فقير لا يجد ما يسدّ به جوعَه ، كيف لا وخليفتهم لا ينام قبل أن يحمل الطحينَ على ظهرِه، ويتفقدَ العباد في ظلمةِ الليل وبردِ الشتاء ، فكانوا خيرَ خلفٍ لخيرِ سلف.

ثم خَلَّفَتْ هذه الثلةُ الطاهرة آخَرين ، وآخرين ساروا على دربهم ، وعلى نور ربهم وهداية حبيبهم محمدٍ ﷺ ، وبرز منهم مَنْ كان يُنْفِق الكثيرَ من ماله صدقةً للفقراء ومنهم مَنْ وقف شيْئًا مِنْ ماله قربةً إلى الله ، وطمعًا في أجره إلى يوم الدين ، ومنهم مَنْ وقف بيتَه ؛ ليؤدّي فيه الناسُ أعظمَ عبادةٍ للهِ ﷻ.

وبرز في الناس علماء أجلاء عظماء –رحمهم الله أجمعين–، حملوا رايةَ العلم والاجتهاد ، ولكنْ وقع بينهم الخلاف ، فقد غاب رافِعُهُ محمدٌ ﷺ ، وطوت السنوات أصحابه العظام ، تحت تربة مطهَّرةٍ زكية مجبولة بعبيرِهم الطاهر ﭫ أجمعين ، ووقع الخلافُ لأَنَّ عقولَ الناس ومِنْ ضمنِهِم العلماءُ الكرامُ على تفاوت في التفكير والإدراك مما جعلهم يختلفون في وجهات النظر، وبالتحديد في كلِّ ما ليس فيه نصٌّ قاطع ، وممَّا

اختلفوا فيه الوقفُ وأحكامه ، ويعود سببُ خلافِهِم في كثير من أحكامِ الوقف إلى خلافهم في حقيقته ، فقد تردد العلماء في فَهْمِ حقيقةِ الوقف ، فمنهم من ذَهَبَ إلى أنَّه تبرُّع وبالتَّالي أجرى عليه بعضَ أحكامِه ، ومنهم مَنْ ذهب إلى أنَّه إسقاط، ومنهم من تَردَّد بحقيقة الوقف بينَ التمليكِ والإسقاط ، ولقد انعكس خلافُهم في حقيقةِ الوقف على كثير من أحكامه.

وفي هذا البحث -إن شاء الله- سأتعرض إلى خلاف الفقهاء الأربعة في حقيقة الوقف، وسأحاول الوصول إلى الأصول والنظريات التي على أساسها بنى كلُّ مذهبٍ فهمَه لحقيقة الوقف ، ثم سأقوم بإظهارِ أثرِ خلافِ العلماء في حقيقة الوقف على بعض أحكامه ، وذلك من خلال نقلِ آراءِ الأئمة الأربعة في المسائل المطروحة في الدراسة، وطرح أدلتهم ومناقشتها ، ومِنْ ثَمَّ محاولةُ الخروجِ برأيٍ راجح في كلِّ مسألةٍ ، وربطِهَا بحقيقةِ الوقف.

وقد قسَّمْتُ الدراسةَ إلى ثلاثة فصول : تناولتُ في الفصل الأَول نبذةً تاريخيةً عن الوقف ومشروعيته وحكمته ، وفي الفصل الثاني عن المقصود بحقيقة الوقف وخلاف الفقهاء فيه ، والأصول التي بنى عليها العلماء فهمَهُم لحقيقة الوقف ، وقد أَخَّرْتُ الحديثَ عن خلاف العلماء في تعريف الوقف ، على اعتبار أنَّه أولُ أثرٍ لخلاف العلماء في حقيقة الوقف إلى الفصل الثالث ، حيث تناولتُ فيه الآثارَ المترتبةَ على خلافِ العلماء في حقيقة الوقف ، وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١) إضافةُ مجال جديد في الرسائل المقدمة إلى قسم القضاء الشرعي في الدراسات العليا في جامعة الخليل ، فلم أجد من كتب في أحكام الوقف وآثارها أحداً من طلاب القضاء الشرعي في جامعة الخليل ؛ لذا أرجو –بتوفيق الله ومنَّتِه– أن تكونَ دراستي هي الأولى في هذا المجال.

٢) قلة الرسائل العلمية المتعلِّقة بالوقف في الجامعات الفلسطينية والعربية – أيضا–.

٣) عدم وجود دراسة أو كتابٍ –في حدود عِلْمي– متخصصٍ في حقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه ، مع بيانٍ لأثر هذا الخلاف في كل فرع من فروع الوقف.

٤) دراسة خلاف العلماء في الوقف من أجل إدراكِ حقيقةِ الوقف عند الأئمة الأربعة، وبالتالي الوقوفُ على أحكام الوقف بيسرٍ وسهوله.

٥) تراجع الوقف في هذه الأيام عن مكانته التي كان عليها قديماً ، والبحث يسلط الضَّوْءَ على الوقف الذي كان ركيزةً مهمَّةً في إعانة الفقراء والمحتاجين ، وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمع بشكلٍ عام.

أهداف الدراسة :

تهدف الرسالة إلى إبراز :–

١) مشروعية الوقف وحكمته.

٢) خلاف العلماء واتجاهاتهم في حقيقة الوقف.

٣) خلاف العلماء واتجاهاتهم في بعض أحكام الوقف.

٤) الأحكام المستخلصة من خلاف العلماء في حقيقة الوقف ، والتي بنى عليها الفقهاء أحكام الوقف.

٥) مدى ارتباط خلاف العلماء في حقيقة الوقف ببعض أحكامه عند الحديث عن أي فرع من فروع الوقف المذكورة في هذه الرسالة.

٦) مَنْ يخالف من العلماء منهجه في فهم حقيقة الوقف في بعض أحكام الوقف.

حدود الدراسة

حدود الدراسة واضحة من عنوان البحث ، فلن يتم التعرض من خلال هذه الدراسة إلى جميع أحكام الوقف ، وإنما سيتم التركيزُ على فَهْمِ حقيقةِ الوقفِ عند الفقهاءِ ، ومِنْ ثَمَّ الحديثُ عن أحكام الوقف المرتبطة بهذا الفهم ، وستقتَصِرُ هذه الدراسةُ –أيضاً– على خلاف المذاهب الأربعة – فحسب –.

الدراسات السابقة :

إن أحكامَ الوقفِ وفروعَه منتشرةٌ في كتب سادتِنا العلماء جميعاً ، وقد عني به – أيضاً– بعض الفقهاء حديثاً فكتبوا فيه أو في بعض أحكامه ، وكذلك عنيت به بعض الدول والجامعات حديثاً من خلال عقد المؤتمرات المتعلقة بالوقف وبعض أحكامه ، وهنا قبل البدْءِ بعرضِ بعضِ الدراسات السابقة أَوَدُ الإشارةَ إلى أنني –وحسب بحثي– لم أقف على كتاب أو دراسة علمية متخصصة تتحدث عن حقيقة الوقف عند الفقهاء بتوسع شامل ، وبيان أثر خلافهم فيه ، كما أنَّني لم أقف على كتاب أو رسالة علمية أو بحث محكم بعنوان "حقيقة الوقف" سوى بحثٍ واحد – فحسب – ، سأذكره بعد قليل –إن شاء

الله–، وكما أشرت سابقاً إلى أن الكتبَ والدراساتِ المتعلقةَ بالوقف كثيرةٌ ، وسأكتفي بعرض بعضها مَعَ التركيز على الرسائل العلمية أو الكتب التي كانت بالأصل رسائل علمية متعلقة بالوقف على النحو الآتي :

١) **حقيقة الوقف**

لحمد فخري عزام – كلية الشريعة ، جامعة مؤتة – عمان ، وهو عبارة عن بحثٍ مُحكَّمٍ مكوَّنٍ من ٣٠ صفحة ، منشورٍ في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد السابع عشر – العدد الثامن ٢٠٠٢م– جامعة مؤتة في المملكة الأردنية الهاشمية ، وسببُ ذكر هذا البحث في الدراسات السابقة هو ما أشرْتُ إليه سابقاً من أنَّ هذا البحث هو الوحيد – في حدود علمي– الذي عنونَه وبحث فيه صاحبُه حقيقة الوقف ، وقد قَسَّم بحثه إلى أربعةِ مباحثَ وخاتمةٍ ، تحدث في المبحث الأَول عن تعريف حقيقة الوقف ، وفي المبحث الثاني عن سبب اختلاف العلماء في حقيقة الوقف ، وفي المبحث الثالث عن حقيقة الوقف عند الفقهاء الأربعة ، والمبحث الرابع ناقش فيه آراء العلماء فيما ذهبوا إليه، مظهراً فيه رأْيَه.

الحقيقة أنَّ البحث –كما أشرت– أقربُ مِنْ غيره من الدراسات السابقة إلى ما أُريدُ بحثَه في رسالتي ، ولكنَّ البحثَ مختصرٌ جدّاً ، فهو من دون صفحاتِ الهوامش والمقدِّمة لا يتجاوز ٢٠ صفحةً ؛ وذلكَ لأنَّه بَحْثٌ مُحَكَّمٌ وليس رسالةَ ماجستير أو دكتوراة ، وبالتالي سأَستفيد من هذا البحث في دراستي –إن شاء الله– ، بحيث سأقوم –بإذن الله– بتفصيلِ كلِّ ما يتعلَّق بخلاف العلماء في حقيقة الوقف ، وذكرِ الآثار المترتبةِ على هذا الخلاف، وإظهارِها في أحكام الوقف.

٢) أحكام الأوقاف

الشيخ مصطفى أحمد الزرقا –رحمه الله وأسكنه فسيح جناته– ، وهو عبارة عن كتاب متوسِّط الحجم مكون من ٢٠٠صفحة تقريبا، وأصل هذا الكتاب كما أشار الكاتب في مقدمته إلى أنه عبارة عن سلسلة محاضراتٍ في أحكام الوقفِ ألقاها على طلاب كلية الحقوق ، فكان الهدفُ الخروجَ بكتاب وَفْقَ ما تتطلبه حاجة الدراسة الجامعية في هذا العصر أسلوباً وترتيباً وصياغةً.

ورتَّب الكاتب مباحثَ الأوقافِ حَسْبَ ما تتعلق به من أركان الوقف وعناصره، فقسم كتابَه إلى خمسةِ أقسام ، تحدث في القسم الأَول بما يتعلق بذات الوقف وعقده، والثاني فيما يتعلق بالواقف وشروطِه ، والثالث فيما يتعلق بالموقوف ، والرابع فيما يتعلق بالموقوف عليه ، والقسم الأخير فيما يتعلق بالولاية على الوقف، وفي القسم الأَول تحدَّث الباحث عن حقيقة الوقف ، وارتباطِه بنظرية التَّبرُّع ، ونظرية الاسقاط واختلاف العلماء في تجاذب حقيقة الوقف بين هاتين النظريتين، ومن ثَمَّ أثرُ هذا الخلاف من حيثُ لزومُ الوقفِ وعدمُه ، ومن حيث شرائط الوقف.

لم يتوسع الكاتبُ في كتابه القيم في خلاف العلماء في حقيقة الوقف ، ولم يتوسع في الأصول المستخلصة من خلافهم في حقيقة الوقف –أيضا–، واقتصر على جانبين من أثر هذا الخلاف مِنْ حيث لزومُ الوقف وشرائطُه ، وكل ذلك تحدث الكاتب عنه بإيجاز كبير في الصفحات (٢٩-٣٣) أي أربع صفحات – فحسب –، ثم أخذ الكاتب يتحدث عن تعريف الوقف وأركانه وشرائطه وحكمه وثبوته وانتقاضه إلى نهاية القسم الأَول من

كتابه ، وبالتالي سأعمل –إن شاء الله – على عرض كل ذلك بتوسع ، كما سأظهر أثرَ خلاف العلماء في حقيقة الوقف على كثير من أحكام الوقف التي لم يتعرض لها الكاتب، مثل خلاف العلماء في ملكية الوقف ، مدة الوقف –أيضاً– ، وكذلك بعض التصرفات التي تقع عليه ، والرجوع عن الوقف وغيرها من الأحكام، موضحاً أثرَ خلافِ العلماء في حقيقة الوقف في كل مبحث من المباحث السابقة.

٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور محمد عبيد الكبيسي، وقد طبع الكتاب في بغداد في مطبعة الإرشاد عام ١٣٩٧هـ–١٩٧٧م، وأصل هذا الكتاب المكوَّن من مجلدين كل مجلد أكثر من أربعمائة صفحة رسالة دكتوراه ، ومن الإنصاف القولَ : إن الكاتِبَ قد استوعب موضوعات الوقف ، فقد تحدث عن تاريخ الوقف ومشروعيته وأركانه وشروطه وآثار انعقاده والتصرف به والولاية عليه ودعوى الوقف وطرق إثباتها ...الخ.

ولكن الباحث لم يفرد مبحثاً ، لبيان حقيقة الوقف الذي انبنى عليه خلافُ العلماء في أحكام الوقف كُلِّها ، وفي أولها تعريف الوقف ، وبالتالي لم يستخرج الباحث من هذا الخلاف نظريات الفقهاء وتطبيقاتها المختلفة بين المذاهب الأربعة، وكلُ ذلك سأقوم بعرضه بتوسُّع في بحثي –إن شاء الله– ، دون التعرض لكثير من العناوين التي لا علاقةَ لها ببحثي ، وقد تعرض الكاتب لها في كتابِهِ لشمولِ بحثه على مباحث الوقف كُلِّها.

٤) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق

تأليف الدكتور عكرمة سعيد صبري، وقد طبع الكتاب في دار النفائس في عمان- الأردن عام ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه وهو مجلد واحد من ٦٠٠ صفحة تقريباً ، وقد قسم الكاتب رسالته إلى قسمين : تحدث في القسم الأَول عن الجانب النظري للوقف من ناحية التعريف والمشروعية ، وأنواع الوقف وأركانه وشروطه والتصرف فيه والولاية عليه ....إلخ ، وفي القسم الثاني تحدث عن الجانب التطبيقي للوقف الإسلامي بحيث تحدث عن وقف المساجد والمدارس والآبار والمستشفيات...إلخ ، مع ذكرٍ لبعض الوقفيات مَعَ دراسةٍ وتحليلٍ لها.

والباب الأَول في رسالة الدكتور عكرمة عنونَه بحقيقةِ الوقفِ وأهدافِه ، وتحدث في هذا الباب عن خلافِ العلماء في تعريف الوقف ومشروعيتِه ، وبالتالي لَمْ يبحث في خلاف العلماء في حقيقة الوقف والنظريات المستخرجة منه وتطبيقها على أحكام الوقف ، وكلُّ هذا سأبحثُه في هذه الدراسة بتوسع إن شاء الله ﷻ.

٥) الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر

للدكتور سليم هاني منصور، وقد طبع الكتاب المكون من ٣٠٠ صفحة تقريبا في مؤسسة الرسالة ناشرون في لبنان- بيروت عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م الطبعة الأولى، وأصل الكتاب حَسْبَ ما أُشِير في الصفحات الأولى منه رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية بيروت- لبنان ، ونال بها المؤلف درجةَ الدكتوراة بامتياز ، وقد قسم الباحث رسالتَه إلى تمهيد وأربعةِ فصول، تحدث في التمهيد باختصار شديد عن الوقف تاريخه وتعريفه ومشروعيَّتِه وشروطه وناظره وأنواعه ، وفي الفصل

الأول عن الوقف والتنمية سواءٌ أكانت الاجتماعية أم السياسية أم العسكريَّة أم الصحية أم الحضاريّة ، والفصل الثاني عن الوقف والتنمية سواءٌ أكانت الاقتصادية أم التعليم أو المجال الديني، والفصل الثالث عن مشكلات الوقف من ناحية سيطرة الدولة عليه أو تأميمِه أو تغييره أو جمود فقه الوقف ، أو إهماله أو استبداله أو سرقته ... إلخ ، والفصل الرابع عبارة عن مقترحات وخاتمة.

تحدث الباحثُ عن الوقف وأغلب أحكامه في التمهيد ، وفي ثلاثين صفحه – فحسب – ، كما تحدث عن بعض التصرفات التي تقع على الوقف ، مثل استبداله في الفصل الثالث، ولكن هناك أحكام كثيرة لم يذكر الكاتب بعضها ، ولم يتوسع فيما ذكره منها وبالتالي سأذكر ما يتعلق ببحثي بتوسُّع وبذكر خلاف العلماء فيها – بإذن الله– ، حيث لَمْ يتحدث الكاتب عن حقيقة الوقف ، وخلاف العلماء فيه ، وأثارِ هذا الخلاف.

منهج البحث :

سأتبع –بإذن الله– في هذا الرسالة المنهجَ الوصفيَّ مَعَ الاستفادةِ من المنهجينِ الاستقرائيِّ والاستنباطيِّ ، ويمكن توضيحُ ذلك في النِّقاطِ الآتيَةِ :

١) عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها في القران الكريم ، بذكر رقم الآية واسم السورة ، وسيتم –بإذن الله– نسخُ الآيات من برنامج مصحف المدينة المنورة الالكتروني لتجنبِّ أي خطأ في الآيات.

٢) تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها إن لم تكن في صحيح البخاري وصحيح مسلم ، فإن كان الحديث فيهما أو في أحدهما أكتفي بتخريجه.

٣) الرجوع إلى بعض التفاسير ؛ من أجل فهم المطلوب من بعض الآيات الواردة في البحث ، ومعرفة وجه دلالة الآية.

٤) سيتبع الباحث أسلوب طرح رأي كل مذهب على حدا وبالتحديد عند الحديث عن أثر الخلاف في حقيقة الوقف على أحكامه ؛ وذلك للمقارنة بين ما ذهب إليه كل مذهب في حقيقة الوقف ومدى انعكاس ذلك على رأيه في أحكام الوقف.

٥) الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة عند المذاهب الفقهية الأربعة ؛ لأخذ آرائهم في المسائل المطلوبة في البحث وفق التسلسل التاريخي للمذاهب.

٦) عرض أدلة كلِّ مذهب ، وبيان وجه الدلالة ، مع المناقشة والترجيح في المسائل المختلَفِ فيها تبعاً لقوَّةِ الدليل ، وبعيداً عن التعصُّب والهوى.

٧) التعريف بالأَعلام الواردِ ذكرُهم في الرسالة ، باستثناء المشهورين من الصحابة والفقهاء الأربعةِ -رحمهم الله-.

٨) الرجوع إلى المصادر من كتب اللُّغة العربية ؛ لبيان بعض الكلمات الغامضة في البحث.

٩) وضع فهارس للآيات والأحاديث ، ووضع فِهْرس للمصادر والمراجع مرتبة بَدْءًا بالقرآن الكريم ثم الكتب الأخرى حَسْبَ الترتيب الهجائيِّ ، وفِهْرسٍ لمحتويات البحث.

خطة البحث

انْتَظَمَ عِقْدُ هذا البحث من مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة على النحو الآتي :

- **المقدمة**

الفصل الأَول : فصل تمهيدي

المبحث الأَول : نبذة تاريخية عن الوقف

- المطلب الأَول : الوقف في الإسلام
- المطلب الثاني : الوقف في عصر الرَّسول ﷺ
- المطلب الثالث : الوقف عصر الصحابة ﷺ

المبحث الثاني : مشروعية الوقف

- المطلب الأَول : حكم الوقف عند المذاهب الأربعة
- المطلب الثاني : أدلة أصحاب الاتجاهات في مشروعية الوقف
- المطلب الثالث : مناقشة الأدلة والترجيح

المبحث الثالث : حكمة الوقف

الفصل الثاني : حقيقة الوقف

المبحث الأَول : المقصود بحقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه

- المطلب الأَول : تعريف حقيقة الوقف
- المطلب الثاني : خلاف العلماء في حقيقة الوقف

الفرع الأَول : أسباب الخلاف في حقيقة الوقف

الفرع الثاني : فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف

المبحث الثاني : الأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف

- المطلب الأَول : نظرية التبرع (العارية)
- المطلب الثاني : الهبة
- المطلب الثالث : الإسقاط (العتق)

الفصل الثالث: أثر خلاف المذاهب الأربعة في حقيقة الوقف

المبحث الأَول : تعريف الوقف

- المطلب الأَول : خلاف الفقهاء في تعريف الوقف

أولا : تعريف الوقف لغة

والله الموفق إلى كل خير

الفصـــل التمهيدي

الوقف بين التاريخ والمشروعية

- **المبحث الأَول : نبذة تاريخية عن الوقف**
- **المبحث الثاني : مشروعية الوقف**
- **المبحث الثالث : حكمة الوقف**

المبحث الأَول

نبـذة تـاريخيـة عـن الوقـــــف

بـدأ تـاريخ الوقـف بـالمعنى المعـروف فـي الشـريعة الإسـلامية مـع بـزوغ نـور الإسـلام الحنيـف ، وبعثـة خيـر الأنـام محمـد ﷺ ، لـذلك عنـد الحـديث عـن تـاريخ الوقـف تتَّجـه الأنظـار نحـو تلـك اللحظـة التـي أشـرقت علـى النـاس فيهـا شـمسُ العدالـةِ والحريـةِ ، وفـك قيـد العبوديـة لغيـر خـالق السـموات والأرض ، فعـم الخيـر والبِرُّ كـلَّ النـاس ، وارتفـع الهـمُّ والبـأسُ عـن كـلِّ الفقـراء والمعـوزين بسـبل الخيـر التـي زرعهـا الإسـلام فـي نفـوس أتباعـه إلـى يـوم الـدين – بـإذن الله– ، وهـذا مـا يقودنـا للحـديث عـن الوقـف مـن بدايـة العصـر الإسـلامي[1] فـي المطالـب الآتيَة :

(١) لا يعني ذلك أنَّ مفهوم الوقف لم يكن معروفاً قبل الإسلام ، فقد نقل بعض الكتاب أن الأمم السابقة كانت تعرف بعض أشكال الوقف ، فقد عرف العراقيون في العهد البابلي أنواعاً من التصرفات المالية التي لها شبه بالوقف ، وتاريخ مصر القديم يتحدث عن فكرة الوقف من خلال الإقطاعيات التي كانت ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر وغيرها، كما أن الرومان والجرمانيين والفرنسيين القدماء نُقِلَ عنهم بعضُ التصرفات التي يمكن إدراجُها تحتَ مفهومِ الوقف ، فكلُّ الأمم السابقة كان لها دورٌ وأمكنةٌ للعبادة ، أو عيونٌ وينابيعُ وطرقاتٌ وبنايات وأراضٍ وأمكنةٌ عامةٌ للاجتماعات، جميعُها مخصص لتقديم منافعَ ذاتِ أنواعٍ متعددة لعامة الناس بحيث لا تكون ملكاً لشخص بعينه ، وقد تكون المعابدُ أولَّ شكلٍ للأوقاف عرفته البشرية على شكل وقف دينيّ ؛ فالمعابد كانت قائمةً عند كل الأمم ، ولا يتصور أن تكونَ مملوكةً لأحد من العباد، وفي الوقت نَفْسِهِ تعود منافعُها على كلّ الناس الذين يتعبدون فيها [قحف، منذر، ***الوقف الإسلامي – تطوره إدارته تنميته***، ص١٧+١٨، دمشق، دار الفكر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ط٢ . الكبيسي، محمد عبيد ، ***أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية***، ج١- ص٢١، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م،ط١ . أبو زهرة ، محمد ، ***محاضرات في الوقف***، ص٩، القاهرة ، مدينة نصر، دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م،ط١.]

المطلب الأول

الوقـــــــف في الإســـلام

بزغ فجر الإسلام على الناس بنورٍ غيّرَ تاريخهم ، فأصبحوا قادةَ الأمم بعد أن كانوا مغمورين في جاهليةٍ استحقوا اسمَها ؛ بما كانوا عليه من ظلمٍ وضلال، فغيّر الإسلام كل ما من شأنه إهانة الإنسان واحتقار مكانته بين المخلوقات، ونزع الفردية والأنانية من قلب كلِّ مَنْ ينتسب إليه ، وزرع في نفوسهم الأخوة والمساواة والإيثار، الذي يثمرُ عطاءً كريماً، وتعاوناً جدياً على كل ما هو بِرٌ وتقوى ، فأصبحوا بذلك أهلَ العزَّةِ والكرامةِ والقيادةِ والريادةِ في كل مجالات الحياة ، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾.(١)

ويمكن القول : إن الوقف من المعاني المهمة في إسلامنا الحنيف، ومظهراً بارزاً من مظاهر التكافل والتعاون والبر والإخاء، فهو من أكثر الصدقات نفعاً وأعظمها ثواباً ؛ لأن أجرَ الوقفِ مستمرٌ لا ينقطع ، وعطاءه يدوم ولا ينتهي ؛ لذلك اهتمَّ به المسلمون منذ بداية تاريخ الإسلام ، فتطور الوقف معهم ونما وكبر مع اتساع رقعة الإسلام وقوة عوده، حتى أصبح الوقف ذا أثرٍ حقيقيٍّ في كفاية الفقراء والمحتاجين في عصور الإسلام المتتالية.

---

(١) الحج {٤١}.

المطلـــب الثانـــــي

الوقـــــــف في عصر الرســــولﷺ

لأنــه معلــم البشــرية الأَول ، ولأنَّــه القــدوةُ الّتــي يُحْتَــذى بهــا مــن كــلِّ ذي عقــلٍ بصــير ، ولأنَّــه اليــدُ التــي غرســت فــي نفــوس المســلمين كــلَّ معــاني البــر والتكافــل والأخــوة والعطــاء، حتى أصبح كالشجرة المثمرة يقطفُ كلُّ مقتدٍ بالحق من ثمارها.

كمــا أنــه ﷺ كانــت لــه أولُ صــدقةٍ فــي الإســلام عنــدما وقــف الحــوائط(١) الســبع التــي أوصــى لــه بهــا مخيريــق(٢)اليهــودي يــوم أحــد، حيــث تنقُــلُ الكتــب أنــه قــال يومهــا:" إنْ أُصــبت فــي وجهــي هــذا فمــالي لمحمــد ﷺ يضــعه حيــث يشــاء" فقتــل يومئــذ وقــبض رســول الله ﷺ أمواله فحبسها ووقفها.(٣)

---

(١) جمع حائط والمقصود حدائق وهي البساتين المحاطة [الجوهري ، إسماعيل ، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ج٤- ص١٤٥٦، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط٤].

(٢) مخيريق النضري الإسرائيلي من بني النضير أسلم واستشهد بأحد يُقال : إنه من بني قينقاع ويقال : من بني القطيون كان عالما ، وكان أوصى بأمواله للنبي -صلى الله صلى الله عليه وسلم- وهي سبع حوائط : الميثب والصائفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم فجعلها النبي -صلى الله عليه و سلم صدقة-[العسقلاني ، ابن حجر ، ***الإصابة في تمييز الصحابة*** ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،ج٦- ص٥٧ ، بيروت- لبنان ، دار الجيل ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١ . الواقدي ، محمد بن عمر ،***كتاب المغازي*** ، تحقيق : مارسدن جونس، ج١- ص٢٦٢-٢٦٣، الرياض، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،ط٣ . الزركلي، خير الدين ، ***الأعلام*** ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ج٧- ص١٩٤ ، بيروت، دار العلم للملايين،١٣٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١٥].

(٣) الواقدي ، المغازي ج١- ص٢٦٣ . الزهري، محمد بن سعد ،***كتاب الطبقات الكبير***، تحقيق : علي محمد عمير، ج١- ص٤٣١، القاهره، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١ . الطرابلسي، ابراهيم بن موسى ، ***الإسعاف في أحكام الوقف***، ص٥، مصر، المطبعة الهندية، ١٩٠٢هـ-١٣٢٠م، ط٢ . ابن رجب ، زين الدين ، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***،

المطلـب الثالـث

الوقــــف في عصر الصحابــة ﭫ

لأنهـم ﭫ لـم يحيـدوا عـن صـراط الحـق المسـتقيم، لـم يتركـوا سـبيلاً سـلكه الحبيـب ﷺ إلا سـلكوه، ولـم يتركـوا فعـلاً مِـنْ أفعـالِ حبيـبِ قلـوبهم وقلوبنـا، ونـور أبصـارهم وأبصـارنا، محمَّـدٍ ﷺ إلا قلـدوها اقتـداء ومحبـةً وطاعـةً لـه ﷺ ؛ ولأنهـم فهمـوا وطبقـوا كـلَّ مـا يقولـه أو يفعلـه الرســـول الكـــريم ﷺ ؛ ولأنَّهـــم سَـــمِعُوا قـــول الله ﻷ : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾[1]، فعرفـوا أنَّ فـي أمـوالهم حقـاً ، ولإخـوانهم الفقـراء علـيهم حـق ، فسـاروا دون تردد على منهاج معلمهم الأَول ﷺ في الوقف.

لأجـل ذلـك أوقـف الرجـل الثـاني فـي الإسـلام والخليفـةُ الأَولُ بعـد الرسـول ﷺ أبـو بكـر الصديق ﭬ رَبعْاً[2] في مكة لم يُعلم أنَّها ورثت عنه.[3]

وأميـر المـؤمنين عمـر ﭬ لا يتـأخر عـن مثـل هـذا الأجـر طبعـاً ؛ لـذلك أوقـف أنفـس مـا عنـده وأغـلاه كمـا جـاء فـي الحـديث :" أَصَـابَ عُمَـرُ بِخَيْبَـرَ أَرْضًـا فَـأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ

تحقيـق: مجموعـة محققـين،ج٣- ص٢٩٨،المدينـة المنـورة، مكتبـة الغربـاء الأثريـة، ١٤١٢هــ-١٩٩٦م، ط١ . الخصـاف، ابي بكـر ، ***أحكـام الأوقـاف***، تحقيـق : محمـد عبـد السـلام شـاهين، ص ٥-٧، بـيروت- لبنـان، دار الكتـب العلميـة، ١٤٢٠هــ-١٩٩٩م، ط١ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١١.

(١) آل عمران {٩٢}.

(٢) الرَّبْـعُ : الـدارُ بعَيْنِهـا حيـثُ كانـت وجمعهـا رِبـاعٌ [الفيروزآبـادي ، مجـد الـدين ، ***القـاموس المحـيط*** ،ج٣- ص٢٣ ، نسـخة مصورة عن المطبعة الأميرية، ١٣٠٢هـ، ط ٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م].

(٣) الخصـاف ، أحكـام الوقـف ص٨ . الطرابلسـي ، الإسـعاف ص٦ . القضـاة ، منـذر ،***أحكـام الوقـف*** ، ص٣٣ ، عمـان- الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ط١.

أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.(١)

وذو النورين عثمان ﷺ -أيضاً- كان للوقف من جوده نصيب ، حيث إنَّه اشترى بئر رومة العذب والوحيد في المدينة ، وأوقفه للناس يشرب منه كواحدٍ منهم.(٢)

وكذلك رابع الخلفاء الراشدين علي ﷺ لم يفته هذا الخير، فقد وقف أرضاً تفجرت فيها عيون الماء على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله ، وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب إلى يوم تسود فيه وجوه وتبيض فيه وجوه.(٣)

---

(١) البخاري، محمد ، ***الجامع الصحيح- المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه*** ، تحقيق : محب الدين الخطيب، ج٢- ص٢٩٧ (رقم٢٧٧٢- باب الوقف كيف يكتب) ، القاهرة ، المطبعة السلفية- ومكتبتها ،١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ط١ . الخصاف ، أحكام الوقف ص٨ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٧.

(٢) الطرابلسي ، الإسعاف ص٨. جاء في الحديث :" عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ"، رواه الترمذي رقم(٣٧٠٣ باب المناقب) وقال: حديث حسن، [الترمذي ، محمد بن عيسى ، ***الجامع الكبير- وهو سنن الترمذي***، تحقيق: بشار عواد معروف، ج٦- ص٧١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ط١(والاسم الصحيح للكتاب هو : ***الجامع المختصر من السنن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل)*** العوني، حاتم ، ***العنوان الصحيح للكتاب***، ص٥٤، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١)].

(٣) الخصاف ، أحكام الوقف ص١١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٨ . جاء في السنن الكبرى للبيهقي : "عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَطَعَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْبُعَ ثُمَّ اشْتَرَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَطِيعَةِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عَنْهُ أَشْيَاءَ فَحَفَرَ فِيهَا عَيْنًا فَبَيْنَمَا هُمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا إِذْ تَفَجَّرَ عَلَيْهِمْ مِثْلُ عُنُقِ الْجَزُورِ مِنَ الْمَاءِ فَأُتِيَ

وكـذلك أغلـب الصـحابة ﷺ سـاروا علـى نهـج الرسـول محمـد ﷺ والخلفـاء الراشـدين ﷺ فـي اتخـاذ الوقـف قربـةً لله ﷻ، ولـيس القصـد الوقـوف علـى كـل أوقـاف الصـحابة الكـرام ﷺ[1]، وإنمـا القصـد بيـان مكانـة الوقـف فـي التـاريخ الإسـلامي وبالتحديـد فـي فتـرة نـزول الـوحي والرعيـل الأَول الـذين تربَّـوْا علـى مائـدة القـرآن عنـد نزولـه علـى محمـد ﷺ ؛ لبيـان أن تـاريخ الوقـف لـيس جديـداً ، وإنمـا وُلِـدَ مـع بـزوغ فجـر الإسـلام ، وترعـرع بـين أيـدي جيـل الإسـلام الأَول المشـهود لهـم بـالخير والعطـاء ، فقـد جعلـوا للوقـف مكانـةَ الصـدارة فـي تصـرفاتهم الماليـة ، حتـى أن جـابرَ بـنَ عبـد الله ﷺ قـال :" لـم يكـن أحـد مـن أصـحاب النبـي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف"[2] ، مشيرا بذلك إلى مكانة الوقف في نفوسهم ﷺ.

وبعـد انقضـاء عصـر الرعيـل الأَول اسـتمر المسـلمون علـى مـا كـان عليـه حبيـبهم محمـدﷺ وأصـحابه ﷺ ، فـاهتموا بـالوقف والأوقـاف علـى مـدار عصـور التـاريخ الإسـلامي،

عَلِيٌّ وَبُشِّرَ بِذَلِكَ قَالَ : بَشِّرِ الْوَارِثَ ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ وَفِى السِّلْمِ وَفِى الْحَرْبِ لِيَوْمٍ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ لِيَصْرِفَ اللَّهُ تعالى بِهَا وجهي عَنِ النَّارِ وَيَصْرِفَ النَّارَ عَنْ وجهي" [البيهقي، أبو بكر، ***السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي***، ج٦- ص١٦٠، الهند- حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ- ١٩٢٤م، ط١].

(١) ولمعرفة كل أوقاف الصحابة رضي الله عنهم يمكن الرجوع إلى الكتب المتخصصة مثل كتاب أحكام الوقف للخصاف . وكتاب الإسعاف في الوقف للطرابلسي.

(٢) الشربيني، محمد بن الخطيب ، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- على متن منهاج الطالبين للنووي***، ج٢- ص٤٨٥، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧،ط١ . الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار***، تحقيق : كامل محمد عويضه، ص٤١١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م،د.ط . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٥ . ذُكر أيضا دون تخريج في إرواء الغليل للألباني رقم (١٥٨١) [الألباني، محمد ، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، إشراف: زهير الشاويش، ج٦- ص٢٩، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ط١].

وكـان الوقـف يتسـع مـع اتسـاع رقعـة الإسـلام وامتـداده ، سـواءٌ أكـان فـي العصـر الأمـوي أم العباسـي أم الفـاطمي أم العثمـاني ، بحيـث كـان يُـدار الوقـف فـي البدايـة مـن قبـل الواقـف نفسـه أو مـن يكلفـه ، حتـى وضـع قاضـي مصـرَ الأمـويُّ توبـةُ بـنُ نمـر الحضـرمي[1] أول ديـوان للوقـف تحـت إشـراف القاضـي ، وَيُعَـدُّ هـذا أولَ تنظـيم للوقـف فـي الدولـة الإسـلامية ، بحيـث أصـبح الوقـف بعـدها فـي جميـع الـبلاد الإسـلامية يخضـع لإشـراف القضـاة إدارة ورعايـة ، علـى أسـاس أن ذلـك مـن وظيفـةِ القاضـي، إلـى أن تـولى العثمـانيون زمـام السـلطة والحكـم فـي وقـتٍ كـان الوقـف قـد اتَّسـع ، فوضـعت لـه التشـكيلات الإداريـة للإشـراف عليـه ، وصـدرت القـوانين التـي تُـنَظمْ شـؤونه وتُكَيِّـفُ إدارتـه ، والتـي لا زال بعضُـها معمـولاً بـه إلـى الآن.[2]

(١) توبة بن نمر بن حرمل بن تغلب الحضرمي البستي، أبو محجن وأبو عبد الله، من المائة الثانية، قاضي مصر، قال الدارقطني جمع له القضاء والقصص بمصر وكان فاضلاً عابداً ، وكانت ولايته القضاء من قبل الوليد بن رفاعة ولاه القضاء في مستهل صفر سنة خمس عشرة ومائة، مات سنة عشرين ومائة . [الذهبي، شمس الدين ، ***تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام***، = = تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ج٣- ص٢١٥،بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ-٢٠٠٣، ط١. العسقلاني ، ابن حجر ، ***رفع الإصر عن قضاة مصر*** ، تحقيق : د. علي محمد عمر ، ص١٠٩، القاهرة ، مكتبة الخانجي ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ط١].

(٢) الكندي، أبو عمر ، ***كتاب الولاة وكتاب القضاة***، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد المزيدي، ص٢٥٠، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ط١ . العسقلاني، ابن حجر ، ***تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة***، المحقق : د.إكرام الله إمداد الحق،ج١- ص٣٦٧، بيروت- لبنان، دار البشائر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١ . ١٥٧) الناطور ، شحادة (وآخرون) ، ***مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية والإسلامية***، ص٢٦٦، اربد- الأردن، دار الأمل للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ط١ . السيوطي، جلال الدين، ***حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، ج٢- ص١٦٧، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ط١ . ابن حجر ، رفع الإصر عن قضاة مصر ص١٠٩ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٣٩ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٢.

في العصر الحاضر ، ورغم وجود وزارة للأوقاف في جميع حكومات الدول الإسلامية والعربية ، فإن من الواضح أن جُلّ عملِها ينحصر في الأوقاف الدينية تقريباً ؛ وذلك لقلة اتجاه الناس إلى وقف أموالهم أو أملاكهم كما كان الأمر في العصور الإسلامية الماضية ، ومن وجهة نظري أن الأمر يرجع إلى أسباب عدةٍ ، منها :-

١. خوفُ الناس مِنْ أن تقعَ هذه الأوقاف تحتَ طائلة الفسادِ الإداريِّ والماليِّ.

٢. ضعفُ الدافعِ الدينيِّ عند المسلمين بحيث لا يُقْبِلُ الناسُ على هذا الجانب المهم من الصدقات.

٣. وقد يتحمل العلماء والوعاظ والخطباء جزءاً من ذلك ؛ بسبب قلة إرشاد الناس إلى أهمية الوقف في المجتمع الإسلامي ، وشحذِ هِمَمِهم إلى هذا الجانب المهم من الخير والأجر غير المنقطع حتى بعد الممات.

المبحـث الثانـي

مشـــــروعيـة الوقـــــف

سـأحاول –إن شـاء الله– فـي هـذا المبحـث الوقـوفَ علـى حكـم الوقـف عنـد كـل مـذهب مـن المـذاهب الأربعـة علـى حـدا ، ومـن ثَـمَّ التوصـل إلـى خلاصـة هـذه الآراء علـى شـكل اتجاهـات مـع بيـان أصـحاب كـلِّ اتجـاه ، ومـن ثَـمَّ سـأقوم بعـرض أدلـةِ كـلِّ اتجـاه ، وبعـدها مناقشة الأدلةِ والخروجِ بالرأي الراجح –بإذن الله ﷻ–.

المطلب الأَّول

حكم الوقف عند المذاهب الأربعة

فــي هــذا المطلــب ســوف أعــرضُ بــإذنِ الله آراءَ المــذاهبِ الأربعــة فــي حكــم الوقــف ومشروعيته كلٌ على حدا على النحو الآتي :–

أولًا : الحنفية

يـرى جمهـور الحنفيـة جـوازَ الوقـف فـي الأصـل[1] ، وقـد ثبـت عـن الإمـام أبـي حنيفـة – رحمه الله – روايتان[2]:–

---

(١) السرخسي، شمس الدين، ***المبسوط***، ج١٢– ص٢٧،بيروت– لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م،ط١ . الكاساني، علاء الدين، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، ج ٨– ص٣٩١ ، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م ، ط٢ . ابن نجيم، زين الدين، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***– في فروع الحنفية لحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة (منحة الخالق على البحر الرائق) لابن عابدين الدمشقي، تحقيق: زكريا عميرات، ج٥– ص ٣٢٤، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ط١ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٧ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٢٢.

الأولى : أنَّ الوقف باطلٌ أو غيرُ جائزٍ[1] ، يقول الرَّائي[2] : " قلت : أرأيت رجلاً قال أرضي هذه وسمَّى حدودَها صدقةً موقوفةً ثُمَّ لم يزِدْ على ذلك شيئًا- قال أبوحنيفة - رحمه الله - هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله أنْ يحدث ما بدا له بعد ذلك، وهذا قول العامة من أهل الكوفة"[3] ، وقال الخصاف[4]:" أخبرني

(١) الرائي، هلال البصري ، ***أحكام الوقف*** ، ص٦ ، الهند- حيدر آباد ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٥م، ط١ . الزيلعي ، عثمان ، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*** ، وبهامشه حاشية الشِّلْبِيُّ ، ج٣- ص٣٢٥، بولاق- القاهرة ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة، ١٣١٣هـ-١٨٩٣م،ط١ . الطحاوي ، أبو جعفر ، ***مختصر الطحاوي*** ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، ص١٣٦ ، الهند- حيدر آباد ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، ١٣٧٠هـ- ١٩٥٠م ،د.ط . ابن عابدين ، محمد أمين ، ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*** ، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ، تحقيق : عادل الموجود وعلي محمد ، ج٦- ص٥٢٠ ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط١ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٢٤ . الخصاف ، أحكام الوقف ص٩٣+ ص٩٤ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

(٢) هلال بن يحيى بن مسلم البصري : فقيه من أعيان الحنفية من أهل البصرة ، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس، أخذ العلم عن أبي يوسف ، وزفر ، وروى الحديث ، عن أبي عوانة ، وابن مهدي ، وعنه أخذ بكار بن قتيبة ، وعبد الله بن قحطبة ، والحسن بن أحمد بن بسطام له كتاب في (الشروط) وكتاب (أحكام الوقف) اشتهر هو و (أحكام الوقف) لأحمد بن عمرو الخصاف بوقفي هلال والخصاف، ولعبد الله بن الحسين الناصحي كتاب (الجمع بين وقفي هلال والخصاف) في مجلد لطيف اختصر به كتابيهما وأضاف إليهما زيادات من كتب الحنفية، كما جاء في مقدمته، توفي - رحمه الله - عام (٢٤٥ هـ - ٨٥٩ م).[العيني ، بدر الدين، ***مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار***، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ج٣- ص١٩٠، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ط١ . الزركلي ، الأعلام ج٨- ص٩٢].

(٣) الرائي ، أحكام الوقف ص٦.

(٤) العلامة شيخ الحنفية، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني، الفقيه، الحنفي، المحدث، فرضي حاسب فقيه، حدث عن وهب بن جرير، والواقدي، وخلق كثير، وقال محمد بن إسحاق النديم :كان فاضلا، صالحا، فارضا، حاسبا، عالما بالرأي، وقد كان مقدما عند المهتدي بالله، صنف له كتاب (الخراج)، فلما قتل المهتدي، نهبت دار الخصاف وذهبت بعض كتبه، صنف: كتاب (الحيل)و(الشروط الكبير) ثم اختصره، و(الرضاع) و(أدب القاضي) و (العصير وأحكامه) و (الأوقاف) و (ذرع الكعبة والمسجد والقبر)، ويذكر عنه زهد وورع، وأنه كان يأكل من صنعته - رحمه الله - مات ببغداد سنة إحدى وستين ومائتين.[الذهبي، شمس الدين ، ***سير أعلام النبلاء*** ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج١٣-

أبـي عـن الحسـن بـن زيـاد(١) قـال: قـال أبـو حنيفـة : لا يجـوز الوقـف إلا مـا كـان منـه علـى طريـق الوصـايا"(٢) ؛ لأنهـا وصـية بالمنفعـة بعـد المـوت ، وكـذلك جـاء فـي تبيـين الحقـائق :"وَأَصْـلُ الْخـلافِ أَنَّ الْوَقْـفَ لَا يَجُـوزُ عِنْـدَ أَبِـي حَنِيفَـةَ أَصْـلًا وَهُـوَ الْمَـذْكُورُ فِي الْأَصْلِ"(٣) ؛ لأن المنفعة معدومة والتصدق بالمعدوم لا يصح.(٤)

وقـد نُقـل عـن القاضـي شُـريح(٥) أنـه لـم يَـرَ الوقـف –أيضـاً– ، وذلـك واضـحٌ فـي قولـه :" لا حَبْسَ عن فرائِضِ الله" وقوله:" جاء محمدٌ ﷺ بإِطلاقِ الحَبْس(٦).

ص١٢٣دمشق–سوريا، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط٣ . الزركلي ، الأعلام ج١– ص١٨٥].

(١) الحسـن بـن زيـاد أبـو علـي الأنصـاري، العلامـة فقيـه العـراق الكـوفي اللؤلـؤي، صـاحب أبي حنيفـة، وهـو مـن أهـل الكوفـة نـزل ببغـداد وتصـدر للفقـه وكـان أحـد الأذكيـاء البـارعين في الـرأي، ولي القضـاء بعـد حفـص بـن غيـاث في الكوفـة سـنة ١٩٤هـ ثم عـزل نفسـه، قـال محمـد بـن سماعـة: سمعتـه يقـول: كتبـت عـن ابـن جـريج اثـني عشر ألـف حـديث، كلهـا يحتـاج إليهـا الفقيـه، وقـال أحمـد بـن عبـد الحميـد الحـارثي: مـا رأيـت أحسـن خلقـا مـن الحسـن اللؤلـؤي! وكـان يكسـو مماليكـه كمـا يكسـو نفسـه، وعلمـاء الحـديث يطعنـون في روايتـه، مـن كتبـه (أدب القاضـي) و (معـاني الإيمـان) و (النفقـات) و (الخـراج) و (الفـرائض) و (الوصـايا) و (الامـالي)، مـات: سنة أربع ومائتين – رحمه الله –[الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج٩– ص٥٤٣ . الزركلي ، الأعلام ج٢– ص١٩١].

(٢) الخصاف ، أحكام الوقف ص٩٣+ص٩٤.

(٣) ويقصـد بالأصـل :كتـاب المبسـوط لمحمـد بـن الحسـن بـن فرقـد الشـيباني ، جـاء في حاشـية شـهاب الـدين الشـلبي في حاشـية تبيين الحقائق:"...وهو ما أراد المصنف بقوله وهو الملفوظ في الأصل يعني المبسوط"[الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٥].

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٤.

(٥) شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أدرك النبي صلى الله عليه و سلم ولم يلقه، وأدرك الجاهلية أيضا ويعد من كبار التابعين، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة فقضى بها أيام عمر وعثمان وعلي ولم يزل على القضاء بها إلى أيام الحجاج فأقام قاضيا بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل وكان شاعرا محسنا له أشعار محفوظة، توفي عام ٨٧هـ، وقيل توفي عام ٧٦هـ [الذهبي، شمس الدين ، ***تذكرة الحفاظ***، تحقيق: زكريا عميرات، ج١– ص٤٧، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م، ط١ . ابن الأثير، عز الدين ، ***أُسد الغابة في معرفة الصحابة***، تحقيق : علي معوض وعبد الفتاح أبو سنه، ج٢– ص٦٢٤، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م، ط١ . ابن عبد البر، يوسف النمري، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***، تحقيق : عادل مرشد، ص٣٣٢–٣٣٣، الأردن–عمان، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، ط١].

(٦) ابن قدامة، موفق الدين، ***المغني***، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ج٨– ص١٨٥، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، ط٣ . الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ، ***الحاوي في فقه الشافعي***، ج٧– ص٥١٢ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ ، ط١.

الثانية : أن الوقف صحيح غير لازم كالعارية ، وإلى هذا الرأي ذهب أغلب الحنفية على أنه رأي إمامهم ، والذي خالفه فيه صاحبيه أبي يوسف[1] ومحمد[2] ، فَهُمَا قالا بصحة الوقفِ ولزومِه[3] ، جاء في المبسوط :" وَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَنَقُولُ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ فَكَانَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَمُرَادُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لَازِمًا"[4]، وجاء في البحر الرائق:" وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف : صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ-٧٣١م ، وتفقه بالحديث والرواية ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دعي (قاضي القضاة) ويقال له: قاضي قضاة الدنيا ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة ، حدث عن أبي حنيفة ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، من كتبه (الخراج) و (الآثار) ، و (النوادر) و (اختلاف الأمصار) و (أدب القاضي) و (الامالي في الفقه) و (الرد على مالك ابن أنس) و (الفرائض) و (الوصايا) و (الوكالة) و (البيوع) و (الصيد والذبائح) و (الغصب والاستبراء) و (الجوامع) ، ومات - رحمه الله - عام ١٨٢هـ-٧٩٨م في خلافة الرشيد ببغداد وهو على القضاء.[الزركلي ، الأعلام ج٨- ص١٩٣ . الذهبي، سير أعلام النبلاء ج ٨- ص٥٣٥+ ص٥٣٦].

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله إمام بالفقه والأصول، أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق وولد بواسط عام ١٣١هـ-٧٤٨م، ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، ، وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه ، فمات في الري، قال الشافعي: (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد ابن الحسن لقلت لفصاحته) ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها (المبسوط) في فروع الفقه، و (الزيادات) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (الآثار) و (السير) و (الموطأ) و (الأصل) الأول منه،[الزركلي ، الأعلام ج٦- ص٨٠].

(٣) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٥٢٠ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥ . السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٧. ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٢٤ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

(٤) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٧.

جَائِزٌ عِنْدَهُ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ ... وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ فَقَالَ بِعَدَمِهِ وَقَالَا بِهِ"(1).

وخلاصةُ كلِّ ما سبق أنَّ جمهور الحنفية يقولون بجواز الوقف ، وهناك روايتان عن الإمام أبي حنيفة ، الأُولى : قوله بعدم جوازه(2) ، والثانية : قوله بالجواز مع عدم اللُّزوم ، وذهب جمهور الحنفية إلى أنَّ المقصود من الرواية الأولى عدم لزومه ، أي جوازه ولكن دون لزوم مثل العارية ، ويكون ما ذهب إليه جمهور الحنفية هو الصحيح بأنَّ الإمام يرى جواز الوقف مع عدم لزومه ، أي أن جميع الحنفية يرون مشروعية الوقف والخلاف بينهم في هل يعد لازم أو غير لازم؟ ، وما ذكره الخصاف عن أَبي حنيفة : بأن الوقف عنده جائز إذا كان على طريق الوصية(3) ، يؤكد ذلك على أساس أنَّ الوصية غير لازمه يحق له الرجوع عنها متى شاء ، كما أن أبا حنيفة – رحمه الله- يتفق مع صاحبية بلزوم الوقف وعدم جواز الرجوع عنه في ثلاث حالات :-

- في حالة اتصاله بحكم الحاكم (أن يقضي قاضٍ بلزومه).

---

(1) ابن نجيم ، البحر الرائق ج5- ص324

(2) ويشار هنا إلى أنَّ بعض الباحثين في العصر الحديث يَرَوْنَ أنَّ الرواية الصحيحةَ عن أبي حنيفة هي قوله ببطلان الوقف أو عدم جوازه ؛ وذلك لأنَّ المتقدمين من الحنفية كالرائي ، ومحمد بن الحسن أعرف من المتأخرين بما ذهب إليه الإمام ، فهم أقرب إليه،كما أنَّهم لا ينقصهم الفهم والعلم والإدراك ، فلو أنَّهم فَهِمُوا قصدَ الإمام على النحو الذي ذهب إليه المتأخرون بأنَّ الوقف عند الإمام جائزٌ ، ولكنَّه غيرُ لازمٍ كالعارية ، لأفصحوا عن فهمهم لقصده ، ولكن المتأخرين ينكرون ما نَقَلَه المتقدِّمون ولا يملكون دليلاً على فهمهم لما ذهب إليه الإمام فتبقى الرواية بأنَّ الوقف باطلٌ أو غيرُ جائزٍ عند الإمام هي الصحيحة [صبري، عكرمة ، ***الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق***، ص65، عمان-الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع، 1432هـ-2001م،ط2 . الكبيسي ، أحكام الوقف ج1- ص109- 114].

(3) الخصاف ، أحكام الوقف ص93+ص94.

- أو إضافته إلى ما بعد الموت.
- ووقف العقار مسجداً.(١)

ثانياً : المالكية

لقد ذهب المالكية – رحمهم الله – إلى جواز الوقف ، بل عَدَّهُ بعضُهم مَنْدُوباً إليه على اعتبار أنَّ الوقف من أحسن ما يُتقرب به إلى الله ﷻ ، وهذا واضحٌ في قولهم: "وَاخْتَلَفَ أهل الإسلام في حُكْمِهِ (أي الوقف) وَالصَّحِيحُ وهو مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُهُ بَلْ ندبه ؛ لأنه من أحسن ما تَقَرَّبَ بِهِ إلى اللَّهِ تعالى".(٢)

ثالثاً : الشافعية

والشافعية – رحمهم الله – أيضاً- يَرَوْنَ جواز الوقف ، بل وصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بأنَّ الوقف مندوبٌ إليه فقالوا :" الوقف قربة مندوب إليه".(٣)

---

(١) الكساني ، بدائع الصنائع ج ٨- ص٣٩١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٠٦-١١٠ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١١٤ . صبري ، الوقف الإسلامي ص ٦٧.

(٢) النفراوي ، أحمد ، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*** ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، ج٢- ص٢٦٣، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م،ط١ . الحطاب ، شمس الدين ، ***مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*** ، تحقيق : زكريا عميرات ، ج٧- ص ٦٢٦ ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة . المنوفي ، علي ، ***كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني (ومعه حاشية العدوي ، علي الصعيدي)*** ، ج٣- ص٥٣٠ (من الهامش) ، مصر ، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ط١.

(٣) النووي ، يحيى ، ***تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)*** ، تحقيق : عبد الغني الدقر، ص٢٣٧ ، دمشق- سوريا ، دار القلم ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ط١ . الشيرازي، أبو إسحاق، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي*** ، تحقيق : محمَّد الزحيلي ، ج٣- ص ٦٧١، دمشق- دار القلم ، بيروت- الدار الشامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١ . الغزالي، محمد ، ***الوسيط في المذهب*** ،

رابعاً : الحنابلة

والحنابلــة – رحمهــم الله – كــذلك يــرَوْنَ جــوازَ الوقــفِ ، وينقلــون ذلــك عــن أكثــر أهــل العلــم، فقــد قــال ابــن قدامــة[1] – رحمــه الله – : " وأكثــر أهــل العلــم مِــنَ الســلف ومَــنْ بعــدَهم على القول بصحة الوقف".[2]

ونُقـل عـن الإمـامِ أحمـدَ – رحمـه الله – إنكـارهُ علـى مَـنْ يـرُدُ الوقـف ، واعتبـره رادًّا للسـنة الشـريفة، حيـث قـال – رحمـه الله – :" مـن يـرد الوقـف فَإِنَّمـا يـرد السـنة التـي أجازهـا النبـي ﷺ وفعلها أصحابه".[3]

تحقيــق : احمــد محمــود إبــراهيم ، ج٤– ص ٣٣٧، القــاهرة– شــارع الأزهــر ، دار الســلام للطباعــة والنشــر والتوزيــع والترجمــة ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ، ط١.

(١) عبـد الـرحمن بـن محمـد بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي الجمـاعيلي الحنبلـي ، أبـو الفـرج شمـس الـدين: فقيـه ، مـن أعيـان الحنابلـة ، ولـد في دمشـق سـنة ٥٩٧هـ ، وهـو أول مـن ولي قضـاء الحنابلـة بهـا ، اسـتمر في القضـاء نحـو ١٢ عامـا ولم يتنـاول عليـه (معلومـا) ثم عــزل نفســه ، لــه تصــانيف، منهــا (الشــافي) وهــو الشــرح الكبــير للمقنــع ، تــوفي – رحمــه الله – ســنة ٦٨٢هـ في دمشــق[الزركلي ، الأعلام ج٣– ص٣٢٩].

(٢) ابـن قدامـة ، شمـس الـدين أبي الفـرج ، ***الشـرح الكبـير*** ، مطبـوع معـه المبـدع لموفـق الـدين ابـن قدامـة والإنصـاف للمـرداوي ، تحقيــق : عبــد الله التركــي وعبــد الفتــاح الحلــو ، ج١٦– ص٣٦٢،مصــر– الجيــزة، هجــر للطباعــة والنشــر، ١٤١٥هـــ–١٩٩٥م ، ط١. ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٨٥.

(٣) ابـن مفلـح، برهـان الـدين ابـراهيم بـن محمـد، ***المبـدع شـرح المقنـع*** ، تحقيـق : محمـد حسـن الشـافعي ، ج٥– ص ١٥٢ ، بيروت– لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ، ط١.

⊂ **تلخيص الآراء**

مما سبق يتبين أنَّ آراء الفقهاء في مشروعية الوقف يمكن حصرُها في اتِّجاهين :-

الأَول : أنَّ الوقف جائزٌ على إطلاقه ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

الثـاني : أنَّ الوقـف غيـر جـائز مطلقـاً، وهـو رأي القاضــي شـريح وروايـة مرجوحـة عـن الإمام أبي حنيفةَ – رحمه الله – وعامة أهل الكوفة.

المطلـــب الثانـــي

أدلـة أصحاب الاتجاهات في مشروعيـة الوقـف

سـأعِرضُ فـي هـذا المطلـب أدلـةَ أصـحابِ الاتجاهـاتِ فـي مشـروعية الوقـف علـى النحـو الآتي :

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

اسـتدل الجمهـور علـى قـولِهِم بجـوازِ الوقـف علـى إطلاقـه دون تقييـد بـالقران الكـريم والسـنة المطهرة ، وعمل الصحابة ﷺ والإجماع ، والقياس على النحو الآتي :

١) اســـتدلوا مـــن الكتـــاب بقولـــه تعـــالى : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1].

وجـه الاسـتدلال : أنَّ الصَّـدقاتِ منـدوبٌ إليهـا، والوقـفُ صـدقةٌ فهـو منـدوبٌ إليـه، كمـا أنَّ أبـا طلحـةَ[2] ﷺ عنـدما سـمع الآيـةَ لـم يَحْـتَجْ إلـى بيـان حتـى تصـبحَ عنـده رَغْبَـةٌ فـي وقـف حديقتِـهِ التـي كانـت أحـبَّ المـالِ إليـه ، حيـثُ جـاء فـي صـحيح

(١) آل عمران {٩٢}.

(٢) زيـد بـن سـهل بـن الأسـود النجـاري الأنصـاري ، صـحابي مـن الشـجعان الرمـاة المعـدودين في الجاهليـة والإسـلام ، مولـده في المدينـة عـام ٣٦ قبـل الهجـرة ، ولمـا ظهـر الإسـلام كـان مـن كبـار أنصـاره ، فشـهد العقبـة وبـدراً وأحـداً والخنـدق وسـائر المشـاهد ، آخـى رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم– بينَـه وبـين أبي عبيـدة بـن الجـراح ، وهـو الـذي حَفَـر قـبر رسـول الله –صـلى الله عليـه وسـلم– ولحـده ، وتـوفي في المدينـة عـام ٣٤هـ ، وقيـل: ركـب البحـر غازيـا فمـات فيه[الأصـبهاني، أحمـد ، ***معرفـة الصـحابة*** ، تحقيـق : عـادل بـن يوسـف العـزازي ، ج٣– ص ١١٤٤، الريـاض ، دار الـوطن للنشـر، ١٤١٩هــ – ١٩٩٨م ، ط١ . ابـن الأثـير ، أسـد الغابـة ج٢– ص٣٦١ . الزركلي ، الأعلام ج٣– ص٥٨].

البخاري : " كَانَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إليه بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[1] ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتعالى- يَقُولُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "بَخٍ ذَلِكَ ، مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ" فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ ، اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ "[2] ، كما أن هذه الآية تُعَدُّ من الأدلَّةِ العامَّةِ لعمل الخير فهي لم تدل على الوقف بشكل مباشر.[3]

(١) آل عمران {٩٢}.

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج١- ص ٤٥٢ (باب الزكاة على الأقارب، رقم : ١٤٦١).

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٨٥ . الصالح ، محمد ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*** ، ص٣٢ ، الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ط١ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٩٣ . صبري ، الوقف الإسلامي ص٤٤ .[البخاري ، الجامع الصحيح ج١- ص ٤٥٢ (باب الزكاة على الأقارب، رقم : ١٤٦١)].

٢) ومن السنة استدلوا بما يلي :-

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".[1]

وَجْهُ الاستدلال : نصَّ الحديثُ على أنَّ الصدقَة الجاريةَ ممَّا لا ينقطع أجرُها من العبد، ولا يمكن تصور جريانِ الصدقة إلا بحبْسِها فهو مندوب[2]، كما أنَّ كثيراً من العلماء فسَّروا الصدقةَ الجاريةَ بالوقف[3] ، فقد قال النووي[4] تعقيباً على الحديث :" وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم

(١) مسلم ، أبو حسن ، ***صحيح مسلم- المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*** ، مجلد٢- ص٧٧٠ (باب يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث : ١٦٣١) ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، ط١.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج٢- ص٩٦.

(٣) القرافي ، أحمد بن إدريس ، ***الذخيرة*** ، تحقيق : سعيد أعراب، ،ج٦- ص٣١٣ ، بيروت- لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٣١٤هـ- ١٩٩٤م ، ط١ . الشوكاني ، محمد ، ***نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*** ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، ج١١- ص ٢٣١ ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ، ط١ . الصنعاني ، محمد ، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*** ، تحقيق : حازم القاضي ، ج٣- ص٨٤٠ ، السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط٢ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥ .

(٤) الفقيه الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي ، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ وقدم دمشق سنة ٦٤٩هـ ، وصنف التصانيف النافعة في الحديث والفقه وغيرها كشرح مسلم والروضة وشرح المهذب والمنهاج والتحقيق والأذكار ورياض الصالحين والإرشاد والتقريب كلاهما في علوم الحديث ، وتهذيب الأسماء واللغات ومختصر أسد الغابة في الصحابة ، والمبهمات وغير ذلك ، وكان إماماً بارعاً حافظاً متقناً أتقن علوماً شتى وبارك الله في علمه وتصانيفه لحسن قصده ، ولم يتزوج وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة فلم يتناول منها درهما ، مات في الرابع عشر من شهر رجب سنة ٦٧٦هـ[السبكي ، عبد الوهاب بن علي، ***طبقات الشافعية الكبرى*** ، تحقيق : محمود الطناحي و

ثوابه"[1] ، وتعقيباً على الحديث –أيضاً– جاء في نهاية المحتاج :" وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ لِنُدْرَتِهَا"[2].

ب- استدلوا بأوقاف الرسول ﷺ للحدائق السَّبعْ[3] ، وقد جاء في الحديث –أيضا– :"مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً".[4]

وبما أنَّ الرسول ﷺ لا يرثه أحد ، فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، فما تركه محبوس لصالح عامة المسلمين، فلفظ صدقة في الحديث تعني الوقف. [5]

عبد الفتاح الحلو ، ج٨- ص٣٩٥ ، مصر- الجيزة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط٢ . قاضي شهبه ، أبو بكر ، ***طبقات الشافعية*** ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، ج٢- ص١٥٣ ، بيروت- لبنان ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ط١ . السيوطي ، طبقات الحفاظ ص٥١٣].

(١) النووي ، يحيى ، ***صحيح مسلم بشرح النووي – المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** ، ج١١- ص٨٥، ص٨٥، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ط٢.

(٢) الرملي ، شمس الدين ، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه*** ، ج٥- ص٣٥٩ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، د.ط.

(٣) تم تخريجه سابقاً ص٢٢.

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢- ص٣٨٨ (باب نفقة نساء النبي –صلى الله عليه وسلم- بعد وفاته ، رقم : ٣٠٩٨) . الخصاف ، أحكام الوقف ص٧.

(٥) صبري ، الوقف الإسلامي ص٤٨.

٣) واستدلوا بأوقاف الصحابة[١] ﷺ ، وقد علَّق بعضُ العلماء على وقف عمر ﷺ لأرضه في حديث : "أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ ..."[٢] ، قال النووي :" في هذا الحديث دليلٌ على صحَّةِ أصلِ الوقف ، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير"[٣] ، وقال ابنُ حجر العسقلاني[٤]:"وحديث عمر هذا أصلٌ في مشروعية الوقف"[٥].

(١) وقد ذكرت بعضها وبالتحديد بما يتعلق بالخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- من خلال الحديث عن أوقاف الصحابة في تاريخ الوقف .

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢- ص٢٩٧ (باب الوقف كيف يكتب رقم : ٢٧٧٢) . الخصاف ، أحكام الوقف ص٨. الطرابلسي ، الإسعاف ص٧.

(٣) النووي ، شرح مسلم ج١١- ص٨٦.

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولد عام ٧٧٣هـ- ١٣٧٢، وكان مولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة جليلة ، منها (لسان الميزان) و (الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام) و (الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف) و (الإصابة في تمييز أسماء الصحابة) و (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) و (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) و (التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) وغيره الكثير . توفي في القاهرة – رحمه الله – عام ٨٥٢ هـ – ١٤٤٩م[السيوطي ، جلال الدين ، ***طبقات الحفاظ*** ، ص٥٥٢ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ط١ . الزركلي ، الأعلام ج١- ص١٧٨] .

(٥) ابن حجر ، أحمد ، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري*** ، ج٧- ص١٨ ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، ط١.

وهناك أوقاف أخرى للصحابة ﷺ ، أذكر بعضها على النحو التالي :-

❖ الزبير ﷺ جعل دُورَهُ صدقة، قَالَ: وَلِلْمَرْدُودَةِ[1] مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا ، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلاَ شيء لَهَا.[2]

❖ بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة فقيل منع ابن جميل[3] وخالد والعباس عم رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :" مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ..".[4]

وجه الاستدلال : النَّص دليلٌ على صحة الوقف وجوازه ؛ لأنَّ الرسول ﷺ أقرَّ خالدَ بنَ الوليد ﷺ حبس أدرعه وأعتاده.[5]

---

(١) المردودة : المطلقة[الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ج٢- ص٢٩١]

(٢) البغوي ، الحسين ، ***شرح السنة*** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ج٨- ص٢٨٩ ، لبنان- بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط٢ . البيهقي ، السنن الكبرى ج٦- ص١٦٦ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٢ . ذكره البخاري تعليقاً في صحيحه ج٢- ص٢٩٨ . وصحّحه الإمام الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل ج٦- ص٤٠.

(٣) لم يترجم له في كتب التراجم واكتفوا بالقول أن له ذكر في حديث أبو هريرة ، وجاء في الإصابة أن اسمه عبد الله بن جميل الذي وقع في الصحيحين وادعى القاضي حسين أنه كان منافقا وحكى المهلب أنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك[ابن الأثير ، أسد الغابة ج٦- ص٣٣١ . ابن حجر ، الإصابة ج٤- ص٤٣ . الأصبهاني ، معرفة الصحابة ج٦- ص٣٠٥٧]

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ج١- ص٤٥٥ (باب قوله تعالى "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله" رقم :١٤٦٨) . مسلم ، صحيح مسلم ج١- ص٤٣٦ (باب في تقديم الزكاة ومنعها ، رقم:٩٨٣)

(٥) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١٠١+١٠٢ . صبري ، الوقف الإسلامي ص٥٣+٥٤.

❖ لمــا قَــدِمَ رســولُ الله ﷺ المدينــة أمــر بالمســجد، وقــال : يــا بنـــي النجــار ثامنوني[1] بحائطكم هذا، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله.[2]

ويمكـن إجمـالُ كـلِّ مـا سبق مـن أوقـاف الصـحابة بمـا جـاء فـي السـنن الكبـرى عـن عبـد الله بـن الزبيـر حيـث ذكـر أوقـافَ أبـي بكـرٍ وعمـرَ وعلـيٍّ وعثمـانَ والزبيـرِ وسـعدِ بـن أبـي وقـاص وعمـرِو بـن العـاص ﷺ أجمعـين ثُـمَّ قـال :" ومـا لا يَحْضُـرُني ذكـره كثيـر يُجْزِئُ منْه أقلُّ ممَّا ذَكَرْت".[3]

٤) اسـتدلوا بالإجمـاع : فكـلُّ مـا ذكرتُـه سـابقاً مـن أوقـاف الصـحابة ﷺ يؤكـد إجمـاعَهم علـى جـواز الوقـف ، وقـد علَّـق الترمـذي[4] – رحمـه الله – علـى حـديث وقـف عمـر ﷺ بقولـه :" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ وَغَيْـرِهِمْ لَا نَعْلَـمُ بَـيْنَ الْمُتَقَـدِّمِينَ مِـنْهُمْ فِـي ذَلِـكَ اخْتِلَافًـا فِـي إِجَـازَةِ وَقْـفِ

(١) أي قـرروا معـي ثمنـه وبيعونيـه بـالثمن[ابن منظـور ، محمـد ، ***لسـان العـرب*** ، ج١٣- ص٨٠ (مـادة :ثمـن) ، بـيروت- لبنـان ، دار صادر ، د.ت ، ط١].

(٢) البخـاري ، الجـامع الصـحيح ج٢- ص٢٩٧ (بـاب وقـف الأرض للمسـجد رقـم :٢٧٧٤) . مسـلم ، صـحيح مسـلم ج١- ص٢٣٧ (باب ابتناء مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- رقم:٥٢٤).

(٣) البيهقي ، السنن الكبرى ج٦- ص١٦١(باب الصدقات المحرمات رقم : ١٢٢٤٧).

(٤) محمـد بـن عيسـى بـن سـورة بـن موسـى بـن الضـحاك أبـو عيسـى الترمـذي ، الضـرير الحـافظ صـاحب الجـامع وغـيره مـن المصـنفات أحـد الأئمـة الحفـاظ المـبرزين ومـن نفـع الله بـه المسـلمين ، طـاف الـبلاد وسمـع خلقـا كثـيرا مـن الخراسـانيين والعـراقيين والحجـازيين وغـيرهم ، روى عنـه أبـو بكـر أحمـد بـن إسماعيـل بـن عـامر السـمرقندي وأبـو حامـد أحمـد بـن عبـد الله بـن داود المـروزي التـاجر وأحمـد بـن علـي المقـرئ وأحمـد بـن يوسـف النسـفي وأبـو الحـارث أسـد بـن حمدويـه النسـفي وغـيره كثـير، وذكـره بـن حبـان في كتـاب الثقـات وقـال كـان ممـن جمـع وصـنف وحفـظ وذاكـر وقـال الحـافظ أبـو العبـاس جعفـر بـن محمـد بـن المعتـز المستغفري مـات أبـو عيسـى الترمـذي الحـافظ بالترمـذ ليلـة الاثنـين لـثلاث عشـرة ليلـة مضـت مـن رجـب سـنة ٢٧٩هــ[ابن حجـر ، أحمـد بـن علـي ، ***تهـذيب التهـذيب*** ، تحقيق : ابراهيم الزيبق وعادل مرشد ،ج٣- ص٦٦٨ ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ط١].

الْأَراضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[1]، حتى أنَّ جابرَ بن عبد الله ﷺ قال :" لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرةٍ إلاَّ وقف"[2]، وقد علَّق ابنُ قدامة[3] – رحمه الله – على قول جابر بقوله :" وَهَذَا إجْمَاعٌ مِنْهُمْ فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إجْمَاعًا"[4]، وقال أيضا :" وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ "[5]، وقد قال القرطبي[6] – رحمه الله:"إن المسألةَ إجماعٌ من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ج٣- ص٥٣.

(٢) الخصاف ، أحكام الوقف ص١٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٨٥ . الحصيني ،كفاية الأخيار ص٤١١ . ذُكر أيضا دون تخريج عند الألباني ، إرواء الغليل ج٦- ص٢٩ رقم (١٥٨١).

(٣) محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب (المغني) ، مولده : بجماعيل- نابلس سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في شعبان ، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين وحفظ القرآن، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم وكان عالم أهل الشام في زمانه، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا، عابدا، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، وله المؤلفات الغزيرة، منها : (المغني) و(الكافي) و(المقنع)و(العمدة) و(القنعة) و(الروضة) و(الرقة) و(التوابين) و(نسب قريش) و(نسب الأنصار) و(مختصر الهداية)...الخ، رحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها توفي – رحمه الله – عام ٦٢٠هـ، [الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج٢٢- ص١٦٦ . الزركلي ، الأعلام ج٤- ص٦٧].

(٤) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦.

(٥) ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦- ص٣٦٢ مطبوع معه المبدع لموفق الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٥.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبو عبد الله، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط بمصر) وتوفي فيها ، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن) يعرف بتفسير القرطبي و (قمع الحرص بالزهد والقناعة) و (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى) و (التذكار في أفضل الأذكار) و (التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة) و (التقريب لكتاب التمهيد) ، وكان ورعاً متعبداً ، طارحاً للتكلف ، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية ، توفي – رحمه الله – عام ٦٧١ هـ – ١٢٧٣ م [الزركلي ، الأعلام ج٥- ص٣٢٢].

وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابر كلُّهم وقَفُوا الأوقاف ، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"[1]، ونقل عن القرطبي أيضاً قوله :" راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه"[2].

٥) استدلوا بالقياس من وجهين :-

أ- أن الوقف تصرف يلزم بالوصية ، فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم حاكم كالعتق ، فلو أن شخصاً بنى مسجدا فإنه يلزم من غير حكم الحاكم.[3]

وأساس هذا القياس كما أشار الماوردي هو قول أبي حَنيفَة : "إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبسا وثبت وقفه، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف".[4]

ب- أنه إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه ، مثل سائر التصرفات التي تزيل الملك.[5]

---

(١) القرطبي ، عبد الله ، ***الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي التفسير***- المعروف بتفسير القرطبي ، تحقيق : عبد الله التركي ، ج٨- ص٢٤٣+٢٤٤ ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، ط١.

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣ .

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

(٥) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني :

استدل أصحاب الاتجاه الثاني القَائلون بعدم جواز الوقف مطلقاً بالسنة والمعقول على النحو الآتي :

1) عن ابن عباس ﷺ قال : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بَعْدَمَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ، وَفُرِضَ فِيهَا الْفَرَائِضُ "لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ " وقال :"لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ".[1]

وجه الاستدلال : الحديث يدل على أنه لا يحبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته ، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى ﷻ فكان منفياً شرعاً[2] ، فإذا كان الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف كان حبساً عن فرائض الله ؛ لأنه يحول بين الورثة وبين أخذ نصيبهم المفروض.[3]

2) عن القاضي شريح قال : "جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبُسِ".[4]

---

(1) البيهقي ، السنن الكبرى وقال : "لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان" ج٦- ص١٦٢(باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل رقم :١٢٢٥٣+ ١٢٢٥٤) . الدارقطني ، علي ، ***سنن الدارقطني*** ، تحقيق : عادل المجود وعلي معوض ، ج٣- ص ٣٠٩(كتاب الفرائض والسير وغير ذلك رقم : ٣\٣٩٩١ + ٤\٣٩٩٢ ، وقال :لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان) بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، ط١.

(2) الكساني ، بدائع الصنائع ج ٨- ص٣٩٣+٣٩٤.

(3) الزحيلي ، وهبة ، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، ج١٠- ص٧٦٠٠ ، سوريا- دمشق ، دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٤ معدلة.

(4) ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، ***المصنف لابن أبي شيبة*** ، تحقيق : محمد عوامة ،ج١١- ص٥٥ (باب الرجل يجعل الشيء حبسا في سبيل الله رقم: ٢١٣٢٧) ، بيروت- لبنان ، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ط١ . ابن حجر ، أحمد بن علي ، ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية*** ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، ج٢- ص١٤٥(كتاب الوقف رقم : ٧٥٧) وقال :" حديث شريح بهذا موقوفا وإسناده إليه صحيح"، بيروت – لبنان، دار المعرفة، د.ت، د.ط . (وذكره البيهقي قال : جاء محمد –صلى الله عليه وسلم- بمنع الوقف) البيهقي ، السنن الكبرى ج ٦- ص١٦٣.

وجـه الاسـتدلال : أن لـزوم الوقـف كـان فـي شـريعة مـن قبلنـا ، وأنَّ شـريعَتنا ناسـخة لـذلك[1] ، فـإذا جـاء الرسـول ﷺ بـذلك (بيـع الحـبس)، فلـيس لنـا أنْ نسـتحدث حبساً آخر، إذ الوقف تحبيس العين فهو غير مشروع.[2]

٣) واحـتج بعضـهم بمـا روي أن عبـد الله بـن زيـد[3] جـاءَ إلـى رَسُـول اللَّـه ﷺ فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ :" إنَّ حَـائِطِي هَـذَا صَـدَقَةٌ، وَهُـوَ إلـى اللَّـهِ تعـالى وَرَسُـولُهُ، فَجَـاءَ أَبَـوَاهُ، فَقَـالا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ كَـانَ قِـوَامَ عَيْشِـنَا، فَـرَدَّهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيْهِمَـا، ثُـمَّ مَاتَـا فَوَرِثَهُمَـا ابْنُهُمَـا بَعْـدَهُمَا"[4]، فـدل هـذا علـى أن وقفـه إيـاه لـم يخرجـه مـن ملكـه، ولـو كـان قـد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه.[5]

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٩.

(٢) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٠.

(٣) عبـد الله بـن زيـد بـن ثعلبـة بـن عبـد الله بـن زيـد مـن بـني جشـم بـن الحـارث بـن الخـزرج الأنصـاري ، شـهد العقبـة و بـدراً وسـائر المشـاهد مـع رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم- ، وهـو الـذي رأى الأذان في النـوم فـأمر بـه رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم- بـلالاً علـى مـا رآه عبـد الله بـن زيـد هـذا، يكـنى أبـا محمـد وكانـت معـه رايـة بـني الحـارث بـن الخـزرج يـوم الفـتح، وروى عنـه سـعيد بـن المسيب وعبـد الـرحمن بـن أبي ليلـى وابنـه محمـد بـن عبـد الله بـن زيـد، تـوفي بالمدينـة سـنة ٣٢هـ وهـو ابـن أربـع وسـتين وصـلى عليـه عثمان رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين [ابن عبد البر ، الاستيعاب ص٤٠٤ . ابن الأثير ، أسد الغابة ج٣- ص٢٤٨].

(٤) ذكـره في المسـتدرك وقـال : " هـذا الحـديث علـى شـرط الشـيخين، وأصـح مـا روي في طـرق هـذا الحـديث" ، النيسـابوري ، عبـد الله الحـاكم ، ***المسـتدرك علـى الصـحيحين***- طبعـة متضـمنة انتقـادات الـذهبي - رحمـه الله - وبذيلـه تتبـع أوهـام الحـاكم الـتي سـكت عليهـا الـذهبي لمقبـل بـن هـادي الـوادعي ، ج٤- ص٤٩٧(كتـاب الفـرائض رقـم : ٨١٠١) ، القـاهرة ، دار الحـرمين للطباعـة والنشـر والتوزيـع ، ١٤١٧هــ-١٩٩٧م ، ط١ . الـدارقطني ، سـنن الـدارقطني ج٣- ص٤٤١(بـاب وقـف المسـاجد رقـم : ١٧\٤٣٧٢) وعلـق عليـه :" هَـذَا أَيْضًـا مُرْسَـلٌ لأَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بْـنَ زَيْـدِ بْـنِ عَبْـدِ رَبِّـهِ تُـوُفِّيَ فِي خِلافَـةِ عُثْمَـانَ". البيهقـي ، السـنن الكـبرى ج٦- ص١٦٣(وقال : "حديث مرسل" ، باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل رقم : ١٢٢٦٠).

(٥) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

٤) واحتجوا بالخبر المذكور في كتاب الحاوي :" أَنَّ رَجُلًا وَقَفَ وَقْفًا فَأَبْطَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كَانَ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ.(١)

٥) ومن القياس أنه قصد إخراج ماله عن ملكه على وجه الصدقة فوجب أن لا يلزم لمجرد القول ؛ ولأنه عقد على منفعة فوجب أن لا يزول به الملك عن الرقبة قياساً على الإجارة(٢)

٦) احتجوا بالمعقول من خلال تصريحهم أنَّ الوقف تَصَدقٌ بالمنفعة ، وهذه المنفعة معدومة لحظة إقامة الوقف ، والتصدق بالمعدوم لا يصح فيكون الوقف غير جائز.(٣)

(١) لم يرد هذا النص إلا في كتاب الحاوي للماوردي ورغم البحث لم أستطع الوقوف عليه في أي من كتب التخريج أو الشروح- الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

(٢) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

(٣) ابن الهمام ،كمال الدين ، ***شرح فتح القدير*** - على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، ج٦- ص١٩٠+١٩١، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، ط١ . المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر ، ***الهداية شرح بداية المبتدي***- مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : نعيم أشرف نور احمد ،ج٤- ص٤٢٦ ، باكستان ، إدارة القران والعلوم الإسلامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة والترجيح

في هذا المطلب سيتم عرضُ مناقشةِ أدلةِ أصحابِ الاتجاهاتِ الثلاثة في مشروعية الوقف ، وذلك على النحو الآتي :-

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

١) نُوقش استدلالُ الجمهورِ بأوقاف الرسول ﷺ بأنَّ وقف الرسول ﷺ جائز؛ لأن المانع من وقوعه هو الحبس عن فرائض الله ﷻ ، ووقْفُ الرسولِ ﷺ لم يقع حبساً عن فرائض الله تعالى، لقوله ﷺ : "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ"[١].[٢]

٢) نُوقِشَ استدلالُ الجمهورِ بأوقاف الصحابة ﷺ أنَّ ما كان منها في زمن الرسول ﷺ يحتمل أنَّها كانت قبل نزول سورة النساء فلم تقع حبساً عن فرائض الله ﷻ ، وما كان بعد وفاته ﷺ فاحتمل أن ورثتهم أمْضَوْها بالإجازة ، وهذا هو الظاهر ولا كلام فيه، وإنَّما جاز مضافاً إلى ما بعد الموت ؛ لأنه لما أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصية فيجوز كسائر الوصايا ، لكن جوازه بطريق الوصية لا يدل على جوازه بغير طريق الوصية، ألا ترى لو أوصى بثلث ماله للفقراء جاز، ولو تصدق بثلث ماله على الفقراء لا يجوز.[٣]

(١) البخاري ، الجامع الصحيح ج٣- ص٩٨ (باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الكبير رقم : ٤٠٣٣).

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ج ٨- ص٣٩٤.

(٣) المصدر السابق نفس الصفحة.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

ناقش الجمهوُر أدلةَ مَنْ ذهب إلى عدم جوازِ الوقف بعدةً ردودٍ على النحو الآتي :-

١) استدلالهم بحديث ابن عباس ﷺ يمكن رده من عدَّةِ أوجه :

أ- مِنْ حيثُ الصحة : فالحديث ضعيفٌ ، فلم يسنده غير عبد الله بن لهيعة[١] عن أخيه وهما ضعيفان.[٢]

ب- إنْ فَرَضْنَا صحة الرواية فإنَّ المُرادَ من الحديث حبسُ الزانيةِ ؛ وذلك لقوله تعالى:﴿ ... فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[٣] ، وقد بين النبي ﷺ السبيل فقال : "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْم"[٤].[٥]

---

(١) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الغافقي قاضي مصر كنيته أبو عبد الرحمن ، ولد عام ٩٦هـ ، يروى عن الأعرج وأبي الزبير ، روى عنه ابن المبارك وابن وهب ، كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه ، ثم احترقت كتبه في سنة سبعين ومائة قبل موته بأربع سنين ، ونقل ابن حبان صاحب كتاب المجروحين عن أصحابه القول : إن سماع من سمع منه قبل احتراق كتبه مثل العبادلة فسماعهم صحيح ، ومن سمع منه بعد احتراق كتبه فسماعه ليس بشئ ، وكان ابن لهيعة من الكتابين للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه ، ومات - رحمه الله - سنة ١٧٤هـ ، وصلى عليه داود بن يزيد بن حاتم[ابن حبان ، محمد ، ***المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين*** ، تحقيق : محمود زايد ، ج٢- ص١١، بيروت- لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ط١ . الرازي ، أبي محمد عبد الرحمن ، ***الجرح والتعديل*** ، ج٥- ص١٤٥+١٤٦، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ،١٢٧٢هـ-١٩٥٣م ، ط١].

(٢) البيهقي ، السنن الكبرى ج٦- ص١٦٢ . الدارقطني ، سنن الدارقطني ج٣- ص٣٠٩. ابن حزم ، أبو محمد ، ***المحلى*** ، ج٩- ص١٧٧ ، شارع الأزهر- القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥١هـ-١٩٣١م، ط١.

(٣) النساء {١٥}.

(٤) رواه مسلم ، صحيح مسلم ج٢- ص٨٠٧ (باب حد الزنا رقم : ١٩٦٠).

(٥) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٣.

ت- أنَّه أراد بالحديث ما نبه إليه في حديث آخر وهو قوله: ...إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..."[1] وكأنَّه قال : لا يُحْبَسُ عن وارثٍ شيءٌ جعله الله له.[2]

ث- مفاد الرواية منسوخ بأوقاف الصحابة التي علمها الرسول ﷺ ؛ وذلك لأن آية المواريث في سورة النساء نزلت بعد أُحد ، وأوقاف الصحابة ﵃ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء وهذا أمر متواتر.[3]

٢) أَما حديث شريح فيناقَشُ من وجهين[4] :-

أ- أنَّه حديثٌ مرسل فهو لم يسمع من الرسول ﷺ ، ولا حجة في المراسيل عند الكثير من الفقهاء.

ب- أنه أراد بذلك الأحباس الممنوعة التي كانت تفعلها الجاهلية من أجل الأصنام والأوثان، وقد ذكرها الله ﷻ في كتابه العزيز فقال :﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[5].

---

(١) رواه الترمذي ، سنن الترمذي ج٣- ص٦٢٢(باب ما جاء لا وصية لوارث رقم : ٢١٢١) وقال :هذا حديث حسن صحيح . وصححه الإمام الألباني ، محمد ، ***صحيح سنن الترمذي*** ،ج٢- ص٤٣٠(باب ما جاء لا وصية لوارث رقم : ٢١٢١)، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، ط١ للطبعة الجديدة.

(٢) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٣.

(٣) ابن حزم ، المحلى ج٩- ص١٧٦+١٧٧.

(٤) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٢. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٠.

(٥) المائدة {١٠٣}.

٣) أما الرد على استدلالهم بحديث عبد الله بن زيد فمن وجهين :-

أ- ليس فيه ذكر للوقف ، والظاهر أنَّه جعله صدقة غير موقوف ، استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحقَّ الناس بصرفِها إليهما ؛ ولهذا لم يردها عليه إنما دفعها إليهما.[١]

ب- أنَّ ذلك الحائط لم يكن لعبد الله بن زيد ؓ ، إنما كان لأبويه وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما ، فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه، وأتيا النبي ﷺ فرده إليهما ، بدليل أنَّه روي عن الخبر "ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا".[٢]

٤) وأما الخبر المذكور في كتاب الحاوي فلا حجةَ فيه ، لأنه يجوز أن يكون ذلك الوقف لم يصح لسبب أو معنى عارض فيه ، فرده لذلك المعنى ، وذلك الرد لا يدل على بطلان الحبس ، كما لو روي أنَّ رجلاً باع بيعاً فردَّه رسول ﷺ لم يدل ذلك على أن البيع بشكل عام باطلٌ.[٣]

٥) وأما قياسهم على صدقة التمليك ، فإنَّه لا يمتنع أنْ لا يلزم بمجرد القول إذا أخرجه بلفظ الصدقة ، وإذا أخرجه بلفظ الوقف لزم ، فمن المعلوم أنَّ هبة العبد لا تلزم بمجرد القول، وعتقه يلزم بمجرد القول ، وأمَّا قياسهم على عقد الإجارة فلا نسلم أنه

---

(١) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٣ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٦.

(٣) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٤.

عقد علـى منفعـة ، وإنمـا هـو عقـد علـى الرقبـة ؛ لأنَّ الوقـف مزيـل الملـك عـن الرقبـة فهـو كالعتق.(١)

٦) وأمـا اسـتدلالهم بـأنَّ المنفعـة المسـتقبلة فـي الوقـف معدومـة عنـد إنشـاء العقـد ، وبالتـالي بطلانـه لانعـدام المحـل الـذي يـرد عليـه العقـد فمـردود حيـث لا دليـل عنـدهم مـن كتـاب أو سـنة بمنـع التصـدق بالمنفعـة المسـتقبلة ، إذ لا يجـوز قيـاس عقـود التبرعـات علـى عقـود المعاوضـات (٢) فـي منـع التعاقـد علـى الشـيء المعـدوم ، والنتيجـة أنَّـه اجتهـاد فـي مقابلـة النص وبالتالي لا قيمة له.(٣)

الترجيح

بعـد النظـر فـي الاتجاهـات السـابقة وأدلـة كـل فريـق ومناقشـة الأدلـة أجـد – والله أعلـم- أنَّ مـا ذهـب إليـه جمهـور الفقهـاء علـى أنَّ (الوقـف جـائزٌ ومسـتحبٌ هـو القـول الصـحيح) ، وذلك لما يأَتي :

١. الأدلـة مـن القـرآن والسـنة التـي أوردهـا الجمهـور علـى الصـدقات وعمـل البـر، تنسـجم مـع كـون الوقـف لا يخـرج عـن الصـدقة ، ومعلـومٌ أنَّ الصـدقةَ مـن المنـدوبات ، ثـم يتميز الوقف عن كل الصدقات وأعمال البر بأنَّه صدقة جارية غير منقطع.
٢. ما اشتهر عن أوقاف الرسول ﷺ والصحابة ﷺ تؤكد إجماع الأمة على جوازه.

---

(١) الماوردي ، الحاوي ،ج٧- ص٥١٤.

(٢) والفرق بين عقود التبرعات كالهبة ونحوها ، وعقود المعاوضات كالبيع ونحوه: هو أن التبرعات تفيد التمليك من جانب واحد وهو المتبرع ، وأما القبول فهو شرط لثبوت الحكم في حق الجانب الآخر ، أ ي أنه شرط فقط لترتب الأثر الشرعي على العقد : وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه ، وأما المعاوضات : فلا تفيد التمليك إلا بإرادة المتعاقدين لغة وشرعاً فلا يتحقق وجود اسم العقد إلا بوجود الإيجاب من أحد المتعاقدين ، والقبول من المتعاقد الآخر [الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج٤- ص٢٥٤٧].

(٣) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١٢٣.

٣. قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المناقشة، ليجتمع معهم قوة الدليل وإجماع الصحابة والسلف.

٤. أدلة الاتِّجاهات الأخرى لا تسلم من النقد والضعف.

٥. إن العقل البشريَّ يستطيع الوصول وبسهولة إلى أنَّ الوقف من أبواب البر والصدقة ، ورفع الحاجة عن الفقراء والمُعْوَزين وفي منعه إضرارٌ بهم، والله أعلم.

المبحث الثالث

حكمة الوقف

إن الإسلام الحنيف الذي جاء به نور البشرية محمدٌ ﷺ ووضع أُسُسَه وقواعدَه منذ نشأته ، كان على الدوام يحث المسلمين على المسارعة والمسابقة في الخيرات بشتى أصنافها ، ففتح الإسلامُ أمامَ كلِّ مَنْ ينطوي تحت رايتِه أبواباً كثيرةً من البر والخير، وجعل أفضلَ القربات إلى الله ﷻ التصدقَ على الفقراء ورفعَ الضيقِ وشبحِ العوز عنهم، ولعلَّ أفضلَ الصدقاتِ ما كان منها دائماً غير منقطع ؛ لأن أجرها يتضاعف ويتضاعف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وخيرُ مثالٍ على الصدقة الجارية هو الوقف الذي يضعه صاحبه في باب من أبواب البر ، فلا ينقطع أجرُه حتى بعد أنْ يلقى وجه الله ﷻ، وذلك أنَّ الوقف له مردودٌ دنيوي لمن يستفيد منه ومردودٌ أخروي لصاحبه الذي تقرب به إلى الله ﷻ، فالمؤمن يحاول مرضاة الله ﷻ من خلال الطاعات التي هي في الأساس تنقسم إلى قسمين[1] :-

طاعةٍ : هي مصلحة لصاحبها في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف...إلخ.

وطاعةٍ : هي مصلحة في الآخرة لمن يقوم بها ، ومصلحة في الدنيا لمن يستفيد منها كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف والصلاة.

(١) ابن عبد السلام، عز الدين ، ***القواعد الكبرى – الموسمة : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*** ، تحقيق : نزيه حماد وعثمان ضميرية ، ج١- ص٢٦ ، دمشق-سوريا ، دار القلم ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

وبالتـالي فـإنَّ الوقـف مـن الطاعـاتِ التـي لهـا مـردودٌ دنيـويٌّ ومـردودٌ أُخـرويٌّ ، ممَّـا يجعلـه من أفضَلِ القربات إلى الله ﷻ.

ولقـد شـرع الله ﷻ الوقـف لحكـمٍ كثيـرة وفوائـدَ جليلـةٍ ، ويمكِـنُ إظهـارُ حكمـة الوقـف فـي الشريعة من خلال النِّقاطِ الآتية[1] :

١. الوقـف فيـه اسـتمرار للأجـر والثـواب ، وفـتحٌ لبـابِ التقـرُّبِ إلـى الله ، وهـذا مـا يحتـاج إليـه كثيـرٌ مـن العبـاد الـذين يقعـون فـي الـذنوب الكثيـرة ، فيحتـاجون إلـى طُـرقٍ مـن البر والخير التي لا ينقطع أجرها.

٢. حفـظ الأمـوال وأصـولها مـن الضـياع ، فالإنسـان يَكِـدُ ويتعـبُ فـي جمـع الأمـوال التـي لا يعـرف قيمتَهـا غيـرُه ، وحفـظ المـال مـن الضـرورات الخمـس[2]، وقـد يكـون مَـنْ أبنائـه مـن لا يعـرف هـذه القيمـة للمـال ، فيتصـرف بـه باسـتهتار ولأتفـهِ الأسـباب ، فشـرع الله الوقـفَ الـذي يحفـظ أصـول الأمـوال مـن الضـياع ، ويبقـى الانتفـاع بـالثمرة

(١) منصور، سليم ، ***الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*** ، ص ٢٥، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط١ . غمدا ، جيلان ، ***الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا "الحبشة"*** – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ ، ص٢٢ . الأسرج ، حسين ، ***الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية*** ، بحث محكم منشور في مجلة دراسات إسلامية – دورية فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية ، ص٢٠ ، العدد (٠٦) سبتمبر ٢٠٠٩- رمضان ١٤٣٠هـ .

(٢) الضروريات الخمس هي : حفظ الدين والنفس والنسب والمال والعرض . ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ***شرح الكوكب المنير***-المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج٤- ص٤٤٤، الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٢.

فلا يباع ولا يورث ولا يوهب ، فلا يستطيع أحدٌ من الأبناء أنْ يتصرَّف بما يزيل الملكية.

٣. الوقف يُبقي صاحبَ المال خالداً في ذكرى من بعده ، فلا ينساه المستفيدون من ذلك الوقف ، ولا يتوقَّفون عن الدعاء له ، فإذا أراد المسلمُ أن تكون له ذكرى خيرٍ بين الآخرين ، يترحمون عليه بعد موته ، فليس له غيرُ الوقفِ ؛ لأنَّه أبقى ذكراً وأنفعُ أجراً ، فتتحقَّق به رغبةُ المؤمن في بقاء الخيرِ جارياً بعد موته ووصول الثواب المستمر إليه.

٤. الوقف يساعد على إعداد القوة والوسائل الضرورية ؛ لجعل الأمة قادرةً على حماية نفسِها والدفاعِ عن دينها ، وكان ذلك واضحاً في وقفِ السلاح ومعداتِ المجاهدين في سبيل الله على مدار العصر الإسلامي.

٥. الوقفُ سببٌ من أسبابِ نشر الدعوة الإسلاميَّة ، مثل الوقف على الدعاة والمعلمين وطلاب العلم ، والمدارس وطبع المصاحف والكتب وتوزيعها ، وغيرها من المجالات التي هي من أسباب نشر الدعوة.

٦. تحقيق الأمن الاجتماعي ، فالوقف من وجوه الخير التي تسدُّ حَاجَةَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ وفَاقَتَهُم في المجتمع ، فيكون سببا للمحافظة على مستوى المعيشة للفئات المختلفة، وسبباً لازدهار المجتمع وتطوره ورخائه واستقراره لاعتماد طوائف من المجتمع في حياتِهِم على الوقف بعد الله ﷻ، فلا يتَّجه الفقراء والمعوزين إلى وسائل غير مشروعه ، مثل السرقة والنهب من أجل توفير لقمة العيش ؛ لأنهم يجدون فيه قوام عيشهم ، فتنتشر المحبَّة بين الناس في المجتمع بدل الحقد

والحسد ، وتنتشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضُه بعضاً.

٧. الوقف يوفر السكن والإيواء لمن لا يجد ملاذاً يأوي إليه في برد الشتاء ، أوْ حَرِّ الصيف.

٨. يُعَدُّ الوقفُ من مصادِرِ تمويلِ حاجات المجتمع من خلال إمداد المصالح العامة، والمؤسسات الاجتماعية من الوسائل للاستمرار في أداء رسالتها ، وذلك لأَنَّ الزكاةَ والهِبَاتِ غيرُ مستمرَّةٍ ، وقد لا يُؤَدِّيها الناسُ دائماً ، أمّا الوقف فمنافعه لا تنقطع.

٩. للوقف فوائدُ كثيرةٌ جداً تؤثر على مصالح المسلمين الاقتصادية والإنسانية والتربوية ، فإذا أُحسنَ التصرفُ بأموالِ الوقفِ تحقَّقَتْ كثيرٌ من المصالح الإسلامية.

١٠. يُوَفِّرُ الوَقفُ فرصَ عملٍ إضافيةً في المجتمع، فالوقف يحتاج إلى قيم أو أكثر إذا كان عقاراً ضخماً.

الفصــل الثانـي

حقيقـــــة الوقـــــف

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :-

- المبحث الأَول : المقصود بحقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه
- المبحث الثاني : الأَحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف

المبحث الأول

المقصود بحقيقة الوقف وخلاف العلماء فيه

بعد الرجوع إلى كثير من الكتب والأبحاث التي تدرس موضوع الوقف ، وجدت أغلب الكُتَّاب يُدرجون عنوان حقيقة الوقف ، ويدرجون تحته تعريف الوقف ، سواءٌ أكان بتوسُّعٍ من خلال عرض خلاف العلماء في تعريف الوقف ، وصولاً إلى التعريف المختار، أو بالاقتصار على تعريف عام دون توسّع ، ومن المثال على ذلك لا الحصر : كتاب الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق للدكتور عكرمة صبري ص١٣ ، ورسالة المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة[١] ص٤ ، وبحث الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة.[٢]

والمقصود من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف ، لا يعني الوقوف على خلافهم في تعريف الوقف ، بل سيكون خلافهم في تعريف الوقف هو أول أثرٍ لخلافهم في حقيقة الوقف ، وهذا سبب عدم ذكر تعريف الوقف في بداية هذه الدراسة.

---

(١) رسالة ماجستير في القضاء الشرعي للطالب يحيى نصر حمودة الدلو مقدمة للجامعة الاسلامية بغزة سنة ٢٠٠٩م ، وهي متوفرة على الإنترنت بصيغة pdf.

(٢) بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث في المملكة العربية السعودية للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير (المؤتمر بعنوان : الوقف الاسلامي- اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة) الذي أقيم في الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص٤٩.

وإنما المقصود من حقيقة الوقف الذي اختلف فيه الفقهاء ، ولم يجتمعوا على فهم واحد له ، هو تحليل ماهية الوقف ، وتعيين حقيقتِه عند كل مذهب[1] ، أي سأحاول إدراك حقيقة الوقف عند الفقهاء وماهيَّته ، وبعد إدراك ماهية الوقف عند الفقهاء يمكن فهم أحكام الوقف عندهم على أساسها ، وفهم الأصول التي بنا عليها العلماء تلك الأحكام.

المطلب الأَوَّل

تعريف حقيقة الوقف

إذا كان المقصود من "حقيقة الوقف" ماهيته التي بَنَى عليها العلماء باقي أحكامه ، فيمكن توضيح معنى "حقيقة الوقف" أكثر من خلال تعريف هذا المصطلح المركب ، وذلك بتعريف كلِّ كلمةٍ وَحْدَهَا ، ومن ثَمَّ محاولةُ الخروجِ بتعريف واحد من خلال دمج التعريفين على النحو الآتي :

أولا : الحقيقة

أ- **لغة** : من حقّ ، يقال : حق الله الأمر حقَّاً ، أي أثبته وأوجبه ، والحقيقة : الشيء الثابت يقيناً ، وعند اللغويين : ما استعمل في معناه الأصلي ، وحقيقة الشيء خالصُه وكنهُه ، وحقيقةُ الأمر يقينُ شأنِه ، وحقيقةُ الرجل ما يلزمه حفظه والدفاع

(١) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٢٩.

عنـه ، يقـال فـلان يحمـي الحقيقـة والرايـة ، وحقيقـة الشـيء منتهـاه وأصـله المشـتمل عليه.[1]

ب- **اصطلاحاً** : للحقيقة أكثرُ من تعريف عند العلماء على النحو الآتي :

عرفهـا الأصـوليون بأنهـا "اللَّفـظ المسـتعمَلُ فيمـا وضـع لـه أوّلا فـي الاصـطلاح الـذي بـه التخاطـب" ، واعتبـروا أنَّ هـذا التعريـفَ جـامعٌ مـانعٌ يـدخل فيـه معنـى الحقيقـة اللُّغويـة والعرفيَّة والشرعية.[2]

ومـن معـاني الحقيقـة عنـد العلمـاء الماهيـة ، بمعنـى مـا بـه الشـيء هـو هـو، وذلـك واضـح في النصوص الآتية :

١. جـاء فـي كشـاف اصـطلاحات الفنـون :" ومنهـا الماهيـة بمعنـى مـا بـه الشـيء هـو هـو وتسمّى بالذات أيضاً".[3]

---

(١) الزمخشري ، محمود بن عمر، ***أساس البلاغة*** ، تحقيق : محمد باسل ، ج١- ص٢٠٣ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١ . إبراهيم مصطفى و (آخرون) ، ***المعجم الوسيط*** ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، ص١٨٨ ، مصر ، مكتبة الشرق الدولية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ط٤ . ابن منظور ، لسان العرب ج١٠- ص٤٩.

(٢) يذكر بعض الأصوليين أن الحقيقة لغوية وشرعية ، واللَّغوية وضعية وعرفية : فاللغوية الوضعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في اللغة ،كالإنسان للحيوان الناطق ، واللغوية العرفية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي ،كالدابة لذوات الأربع ، والحقيقة الشرعية : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولا في الشرع ،كاسم الصلاة والزكاة للأفعال المخصوصة[الآمدي ، علي بن محمد ، ***الإحكام في أصول الأحكام*** ، تحقيق :عبد الرازق عفيفي ، ج١- ص٤٧ ، الرياض ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،ط١ . الطوفي ، سليمان (المتوفى : ٧١٦هـ) ، ***شرح مختصر الروضة*** ، تحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ج١- ص٤٨٨ ، السعودية ، توزيع وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط٢].

(٣) التهانوي ، محمد بن علي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ) ، ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*** ، تحقيق: د. علي دحروج ، ج١- ص٦٨٥ ، لبنان-بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١.

٢. جاء في البحر المحيط :" وَتُطْلَقُ الْحَقِيقَةُ وَيُرَادُ بها ذَاتُ الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتُهُ".(١)

٣. جاء في دستور العلماء :"ثم اعلم أنَّ الحقيقة عند الحكماء هي الماهية الموجودة في الأعيان ، أي الموجودة في الخارج بوجود أصلي ؛ ولهذا قالوا الحقيقة هي الأمر الثابت المتأصل في الوجود خص في الاصطلاح بكنه الشيء المتحقق ، وحقيقة الشيء ما به الشيء هو ، وقد يقال : إنَّ ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ، ومع قطع النظر عن ذلك ماهية".(٢)

٤. جاء في كتاب التعريفات :" هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له ، وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو ... وقد يقال : إنَّ ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية".(٣)

ومن السابق يتبين أنَّ مِنْ مَعَاني الحقيقة الماهيةَ ، و ماهيةُ الشيءِ كنهُه وحقيقتُه، أخذت من النسبة إلى ما هو أو ما هي.(٤)

---

(١) الزركشي ، بدر الدين محمد ، ***البحر المحيط في أصول الفقه*** ، ج٢- ص١٥٢ ، الغردقة-مصر ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٢.

(٢) النكري ، القاضي عبد رب النبي ، ***جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – الملقب بدستور العلماء*** ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، ج٢- ص٢٩ ، لبنان-بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ،ط١.

(٣) الجرجاني ، علي ،***كتاب التعريفات*** ، ص٩٥ ، لبنان- بيروت، مكتبة لبنان ، ١٢٠٥هـ-١٩٨٥م ، ط١ . وانظر أيضاً : المناوي ، عبد الرؤوف ، ***التوقيف على مهمات التعاريف*** ، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان ، ص١٤٤ ، القاهرة – مصر ، عالم الكتب ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م ،ط١ .

(٤) المعجم الوسيط ، ص٨٩٢.

ثانيا : الوقف

سيأتي في الفصل الثالث – إن شاء الله- مبحثٌ كاملٌ عن خلاف العلماء في تعريف الوقف كأثرٍ من آثار خلاف العلماء في حقيقة الوقف ، وبالتالي لن أتوسع كثيرا في تعريفه هنا ، وسأكتفي بما يفي بالغرض في هذا المقام.

- **لغة** : من معاني الوقف في اللغة السكون ، يقال : وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً أي سكنت ، ومنها الحبس يقال : وقفت الدار وقفاً : حبستها في سبيل الله ، ومنها المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقفاً : منعته عنه ، ويطلق الوقف –أيضاً– على الشيء الموقوف تسمية بالمصدر ، وجمعه أوقاف كثوب وأثواب.[1]
- **اصطلاحاً** : يمكن القول : إنَّ القدر المتفق عليه بين الفقهاء الأربعة في تعريف الوقف : هو حبس عين المال والتصرف بالمنفعة ، وتفصيل الخلاف في التعريف سيأتي في الفصل القادم –إن شاء الله–.

وبعد هذا العرض لتعريف الحقيقة والوقف ، يمكن تعريفُ **حقيقةِ الوقف** بأنَّه فهمُ الفقهاءِ لماهيةِ الوقف ، وتكييف أحكامِه تبعاً لذلك الفهم ، ومعرفة الأصول التي فرع عليها الفقهاء أحكام الوقف.[2]

---

(١) الفيومي ، أحمد ، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*** ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، ج٢- ص٦٦٩ (مادة وقف) ، القاهرة – مصر ، دار المعارف ، د.ت ، ط٢ . ابن منظور ، لسان العرب ج٩- ص٣٥٩.

(٢) عزام ، حمد فخري ، ***حقيقة الوقف*** ، ص٤ ، الأردن ، جامعة مؤته-كلية الشريعة ، مؤته للبحوث والدراسات ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، مجلد١٧- عدد٨.

المطلب الثاني

خـــلاف العلمـاء في حقيقـة الوقــف

بعـد بيـان المقصـود مـن حقيقـة الوقـف ، سَـأقف علـى فهـمِ الفقهـاء لهـذه الحقيقـة ؛ وذلـك لأنَّ عُلمـاءَ المـذاهب الأربعـة لـم يَنْهَجـوا منهجـاً واحـداً فـي فهـم حقيقـة الوقـف ؛ ممَّـا أدى إلى اختلافهم في أحكام الوقف التي بنيت على أساس هذا الفهم.

الفـرع الأَول

أسبـاب الخـلاف فـي حقيقــة الوقـــف

يرجـع خـلاف العلمـاء فـي المـذاهب الأربعـة فـي حقيقـة الوقـف إلـى عـدة أمـور يمكـن تلخيصها في النِّقاطِ الآتية :-

١) قلـة النصـوص الشـرعية الدالـة علـى مشـروعية الوقـف ، ومحدوديـة دلالتهـا علـى حقيقـة وأحكـام الوقـف ، فلـم تعـرض النصـوص الشـرعية صـورةً تفصـيلية عـن ماهيـة الوقف وأحكامه وشروطه.(١)

٢) عـدم تعـرض القـرآن الكـريم للوقـف بآيـات مخصوصـة ، وإنمـا عـرض لـه مـن خـلال الحـث علـى التصـدق العـام والبـر بالمحتـاجين فـي بعـض الآيـات ، وبالتـالي اقتصـرت أدلة الوقف على السنة المطهرة والآثار دون القرآن الكريم.(٢)

---

(١) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٩ . حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

٣) مـا ورد فـي السـنة بخصـوص الوقـف حكـم إجمـالي عـام ، فـي أن يحـبس أصـلَ الموقـوف دون أن يُبَـاعَ أو يُوهـبَ أو يُـورث وأن يتصـدق بثمـره كمـا جـاء فـي حـديث وقـف عمـر ﷺ ، فلـم تتعـرض نصـوص السـنة النبويـة المتعلقـة بـالوقف لتفصـيل أحكامه ، إلا في مواضعَ محدودةٍ جدًّا.[١]

٤) عـدم بلـوغ الـنص الشـرعي للفقيـه ، وهـذا واضـح فـي حـديث عمـر ﷺ ، الـذي لـم يبلـغ أبـا حنيفـة – رحمـه الله – فكـان يقـول بعـدم جـواز الوقـف فـي روايـة عنـه ، ونقـل عـن صـاحبه أبـي يوسـف – رحمـه الله – أنـه كـان يقـول بقولـه ، ولكنَّـه رجـع إلـى القـول بجـواز الوقـف عنـدما ناقشـه الإمـام مالـك – رحمـه الله– وقـال :"لـو بلـغ هـذا الحـديث (حـديث عمـر ﷺ) أبـا حنيفـة لرجـع"[٢] ، وينـدرج هنـا وصـول الأحاديـث والآثـار الـواردة فـي الوقـف إلـى بعـض الفقهـاء ، وعـدم وصـولها مـن طريـق صـحيح إلـى بعضهم الآخر.[٣]

٥) اخـتلاف الفقهـاء فـي فهـم مـا تـدلّ عليـه عبـارات حـديث وقـف عمـر ﷺ فـي الوقـف ، وما جاء بعده من عبارات الواقفين من الصحابة ﷺ.[٤]

٦) تفاصـيل أحكـام الوقـف المقـررة فـي الفقـه جميعهـا اجتهاديـة قياسـية ، للـرأي فيهـا مجـال ، علـى أن هـذه الأحكـام الفقهيـة التفصـيلية فـي الوقـف منهـا مـا قـد أخـذ مـن

(١) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٩.

(٢) الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الباجي ، سليمان ، ***المنتقى شرح موطأ مالك*** ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، ج٨- ص٣٠،بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،ط١. الرهواني ، حاشية الرهواني على شرح الزرقاني ج٧-ص١٣٠.

(٣) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٠٧ . حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

(٤) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٠٧.

نصوص القرآن العامة التي تأمر بالإنفاق في سبيل الخير ، وبصيانة الحقوق وأداء الأمانات ، ومنها ما قد استُنْبِط من بعض نصوص السنة المطهرة ، ومنها وهو الأغلب أحكام بُنيت إما على القواعد الفقهية العامة ، بطريق القياس[1] على أشباهها في العلل ، كأحكام وقف المريض قياساً على تبرع المريض ووصيته ، وإما على المصالح المرسلة[2] كأحكام استبدال الوقف وغيرها.[3]

٧) اضطرار الفقهاء إلى قياس الوقف على أصول أخرى كالعارية ، والصدقة ، والعتق والبيع والهبة ، أورث خلافاً بينهم في فهم حقيقة الوقف ، بحيث اتجه كلُّ فقيه في فهم حقيقة الوقف بحسب الأصل الذي قاس عليه كل أحكام الوقف ، فمن فهم حقيقة الوقف إسقاطاً أخذ يقيس أحكام الوقف على البيع ، والهبة ، والوصية بجامع التمليك ، وهكذا.[4]

٨) العرب قبل الإسلام لم يعرفوا الوقف كما عرَفه الدين الإسلامي ، وهذا أورث لدى الصحابة ومَنْ جاء بعدهم من الفقهاء اختلافاً في حقيقة الوقف ، بخلاف كثير من التصرفات والعقود الأخرى كالبيع والرهن وغيرهما التي عرفها المسلمون من

---

(١) القياس : إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم[زيدان ، عبد الكريم ، ***الوجيز في أصول الفقه*** ، ص١٩٤ ، لبنان- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط٥].

(٢) المصالح المرسلة : هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس[الزحيلي ، وهبة ، ***أصول الفقه الإسلامي*** ، ج٢-ص٧٥٧ ، سوريا-دمشق ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ط١].

(٣) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٩.

(٤) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٦.

قبل الإسلام وبعده ، فقد أقرَّ الإسلامُ بعضَ المعاملات التي تعامل العرب بها قبل الإسلام ، وهذا يعني صحةَ تصورِ المسلمينَ لطبيعة تلك المعاملة قبل الإسلام ، وهذا غير متوفر بالوقف ، بل إنَّ التشريع الإسلاميَّ جاء بإبطال ما عرفه العرب من حبس قبل الإسلام في قوله تعالى :"﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾[1] ".[2]

الفرع الثاني

فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف

تمَّ التوصلُ سابقاً إلى أنَّه لا خلافَ بين فقهاء المذاهب الأربعة على مشروعية الوقف[3] ، ولكن عند البحث في حقيقة الوقف ، نجدهم اختلفوا في ماهيته التي تمثل تصورهم للوقف ، والأصول التي ردوا أحكام الوقف إليها وما تبع ذلك من تكييفٍ لأحكامه فقها ، فمن رأى أن الوقف إسقاطٌ قاسَ أحكامَ الوقف على العتق ، ومن رأى أن الوقف تمليك قاسَ أحكامَه على البيع والهبة والوصية[4] ؛ لذا سأحاول عرض حقيقة الوقف عند كل مذهب على حدا ، وسيكون تفصيل ما ذهب إليه الفقهاء في فهم حقيقة الوقف في المبحث الآتي :

---

(١) المائدة{١٠٣}.

(٢) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٥.

(٣) ص٢٨ وما بعدها من هذه الرسالة

(٤) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٦.

أولاً : الحنفية

إن فقهاء الحنفية – رحمهم الله– لم يكونوا على كلمةٍ واحدةٍ فيما يتعلق بفهمهم لحقيقة الوقف وماهيته ، ولم يتفقوا على الأصول التي بَنَوْا أحكام الوقف عليها ، وحتى يتضح الأمر أكثر سأتحدث عن رأي أبي حنيفة وصاحبيه ، ثم أجمل خلاصةَ اختلافهم في فهم حقيقة الوقف.

١) أبو حنيفة رحمه الله

فَهْمُ أبي حنيفةَ لماهية الوقف واضح في كتب الحنفية ، بحيث يعدُّ الإمامُ الوقفَ مثل العارية ، وهذا ما ذهب إليه جمهورُ الحنفية من أن رأي الإمام في الوقف هو الجواز مع عدم اللّزوم مثل العارية ، فقد جاء في المبسوط عن الوقف :" وَظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِلَيْهِ يُشِيرُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَنَقُولُ أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ فَكَانَ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَمُرادُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ لَازِمًا"(١)، وجاء في البحر الرائق:" وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ إلَّا أَنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ بِمَنْزِلَةِ الْعَارِيَّةِ... وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي لُزُومِهِ فَقَالَ بِعَدَمِهِ وَقَالَا بِهِ"(٢).

فماهية الوقفِ عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – كالعارية ؛ أي أنه يشبه العارية في بعض أحكامه ، وأهمها عدم لزوم الوقف وهذا واضح بالنَّص.

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٧.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٤.

٢) أبو يوسف رحمه الله

ذهب أبو يوسف – رحمه الله – إلى أنَّ ماهية الوقف وحقيقتَه هي إسقاطٌ محضٌ كالعتق[١] ، فقد جاء في تبيين الحقائق :" فقال أبو يُوسُفَ يَزُولُ عَنْ مِلْكِهِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ مِلْكَهُ لِلَّهِ تعالى فَصَارَ كَالْعِتْقِ"[٢] ، وكذلك جاء في درر الحكام شرح غرر الأحكام :" (وهو) أي الوقف (عنده) أي عند أبي يوسف (إسقاط) أي شرع لإسقاط ملك الواقف عن العين (كالإعتاق) فإنه إسقاط لحق المولى".[٣]

فالواقف إذا يُسْقِطُ حقوق ملكيته في الموقوف ، كما يُسقط المولى ملكيته للعبد إذا أعتقه ، بحيث تعود منافع العبد ومكاسبه إلى نفسه ، أما منافع الوقف فَتَعودُ للموقوف عليهم.[٤]

٣) محمد بن الحسن رحمه الله

اتفق محمد – رحمه الله – مع الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – أن حقيقة الوقف وماهيته تبرع ، ولكن هذا التبرع عنده يتناول الموقوف ومنافعهُ مثل الهبة والصدقة ، بحيث تنتقل ملكية العين الموقوفة عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى دون أن تدخل في ملك الموقوف عليهم ، وتنتقل ملكية منفعة الموقوف من ملك الواقف إلى

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥ . الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٤ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥.

(٣) منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي ، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام*** ، ج٢- ص١٣٤ ، القاهرة- مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت ، د.ط .

(٤) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

الموقوف عليهم[1] ، فحقيقة الوقف عند محمد – رحمه الله – :" تبرع كالهبة أو الصدقة على طريقة الاحتباس الذي لا تقبلُ العين معه انتقالاً وتداولاً "[2] ، ويؤكد ذلك ما نقلته بعض كتب الحنفية ، مثل :-

- جاء في كتاب الاختيار :" ويجوز أنْ يعطيَه دراهم من الوقف ؛ لأنه يصير مشترياً للوقف ، وما لا يحتمل القسمةَ يجوزُ مع الشيوع عند محمد ، اعتبارا بالصدقة والهبة".[3]
- جاء في الجوهرة النيرة :" وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه إليه ؛ لأن من شرط الوقف عنده القبض ؛ لأنه تبرع في حال الحياة كالهبة".[4]

ومن المناسب هنا أنْ أذكرَ الشروط التي وضعها محمد – رحمه الله – لصحة الوقف ، بناءً على فهمه لحقيقة الوقف ، والتي توضح مذهبه في فهم حقيقة الوقف ، ولها الأثرُ الواضحُ في بعض أحكام الوقف عنده ، وهي[5] :-

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٣٧ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٦ . المرغيناني ، الهداية ج٤- ص ٤٣٢ . الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٤٨ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠ . حمد عزام ، حقيقة الوقف ص٩.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

(٣) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٤٨.

(٤) الزبيدي ، أبو بكر بن علي ، ***الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*** ، ج١- ص٢٣٤ ، الجمالية- مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ- ١٩٠٢م ، ط١.

(٥) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٤٧ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣١٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص١٨٨.

١. التسليم إلى المتولي.

٢. وأن يكون الوقف مفرزاً.

٣. وألا يشترط لنفسه شيئاً من منافع الوقف.

٤. وأن يكون مؤبدا بأن يجعل آخره للفقراء.

وهذه الشروط تؤكد ما ذهب اليه محمد – رحمه الله – ، فاشتراطه التسليم الى المتولي مبنيٌ على القاعدة الفقهية التي قررها الحنفية ، بأن التبرعات لا تتم الى بالقبض ، ويشرحون هذه القاعدة بأن الهبة لا تتم الا بالقبض[١] ، وشره الإفراز أيضاً مبنيٌ على أن الهبة لا تصح في المشاع القابل للقسمة ؛ وذلك لأن القبض من تمام التبرع ، وكذلك تأكيده على عدم اشتراط الواقف شيء من غلة الوقف ، مبنيٌ على أن التبرع يكون للغير لا على النفس.[٢]

ومما يجعل حقيقة الوقف عند محمد تخالف العارية التي هي حقيقة الوقف عند الامام أبي حنيفة –رحمه الله– مع أن كلا العارية والهبة من التبرعات ، ملكية الوقف الذي سيتضح لاحقاً بإذن الله ، فقد قرر الإمام عدم خروج ملكية الوقف عن ملك الواقف وله الرجوع فيه ويورث عنه مثل العرية ، أما محمد فذهب الى أن الوقف سواء العين أو المنفعة يخرج عن ملك الواقف ، فتنتقل العين إلى حكم ملك الله تعالى دون أن تدخل في ملك الموقوف عليهم ، وتنتقل المنفعة إلى ملك الموقوف عليهم.

---

(١) حيدر ، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تعريب : فهمي الحسيني ، ج١- ص٥٧(المادة :٥٧) ، بيروت – لبنان ، ، دار الجيل ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ط١.

(٢) الزرقا ، أحكام الوقف ص٣١+٣٢.

ثانياً : المالكية

يصعب الوقوف على فهم حقيقة الوقف عند المالكية ؛ وذلك لأَنَّهُمْ لم يسلكوا طريقا واحدا في فهم حقيقة الوقف وماهيته عند إعطاء رأيهم في بعض أحكام الوقف ، فنجدهم يصرحون تارةً وفي أكثرَ من موقع أن الوقف إسقاطٌ كالعتق مثل قولهم :" لا يشترط التنجيز بل يجوز : إنْ جاء رأسُ الشهر وقفت ، يصح إن بقيت العين لذلك الوقت ، ومنع الشافعي وأحمد التعليق على الشرط ، قياسا على البيع بجامع نقل الملك ، لنا القياس على العتق وهو أولى من قياسهما ؛ لأنه معروفٌ بغير عوض ، فهو أشبه بالعتق وأخص به من البيع".(١)

ثُمَّ إنَّ المالكية أنفسهم يُصَرِّحون بالخلاف في اعتبار الوقف إسقاطا كالعتق ، وهذا واضح في قولهم :" وَحَاصِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ مِنْ بَابِ إسْقَاطِ الْمِلْكِ وَقِيلَ إنَّهُ مِنْ بَابِ إسْقَاطِهِ".(٢)

وبعدها يصرح المالكية – رحمهم الله – جميعاً أنَّهم يستثنون وقف المساجد مما ذهبوا إليه ، بحيث اعتبروها اسقاطاً محضاً كالعتق ، ونقلوا الإجماع على ذلك ، جاء في

---

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦– ص٣٢٦.

(٢) الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه ، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** – وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية – رحمه الله – ، ج٤– ص١٧٤(الهامش) ، بيروت– لبنان ، دار الفكر ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م ، ط١.

الذخيرة :" إذا تقررت القاعدة فحكى الاجتماع في المساجد ان وقفها إسقاط كالعتق فإنَّ الجماعات لا تقام في المملوكات واختلف العلماء في غيرها".[1]

والمالكية يؤكدون أنَّ الوقف إسقاطٌ للمنفعة فقط ، وبقاء الرقبة على ملك الواقف ، وهذا واضح في تعريفهم للوقف الذي سأذكره لاحقاً ، وواضح في قولهم أيضا :" تأثير الوقف بطلان اختصاص الملك بالمنفعة ، ونقلها للموقوف عليه ، وثبات أهلية التصرف في الرقبة بالإتلاف والنقل للغير والرقبة على ملك الواقف"[2]. فهم يقصرون هذا الإسقاط على المرتبة الدنيا وهي منافع هذا الوقف فقط ، دون إسقاط ملكية العين عن الواقف على أساس قاعدة :" إذا ثبت الملك في عين فالأصل استصحابه بحسب الإمكان ، وإذا اقتضى سبب نقل ملك أو اسقاطه وأمكن قصر ذلك على أدنى الرتب لا نرقيه إلى أعلاها".[3]

وقد استدلوا على بقاء العين في ملك الواقف بحديث وقف عمر رضي الله عنه لأرضه[4] ، وهذا الحديث يدل على منع التصرف في الموقوف ؛ لأن الحبس معناه المنع ، أي منع العين عن أن تكون ملكاً، وعن أن تكون محلاً لتصرف تمليكي ، فقوله ﷺ في الحديث :" إنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" فيه إشارة للتصدق بالغلة ، مع بقاء ملكية الموقوف

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٨.

(٢) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٢ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٧.

(٣) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٨.

(٤) حديث :" أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضًا..." رواه البخاري ج٢- ص٢٩٧ (باب الوقف كيف يكتب رقم : ٢٧٧٢) .

علـى ذمـة الواقـف ، ومنـع أي تصـرف تمليكـي فيـه للغيـر، بـدليل فهـم عمـر :" أَنَّـهُ لَا يُبَـاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ".[1]

وقـد وصـف الزحيلـي ملكيـة الواقـف لعـين الوقـف عنـد المالكيـة ، بملكيـة المحجـور عليـه لسفه[2] ، فإن ملكه باقٍ في ماله ولكن ممنوع من بيعه وهبته.[3]

وبمـا أننـي قـد بـدأت الكـلام بأنَّـه مـن الصَّـعب الوصـول إلـى فهـم المالكيـة لحقيقـة الوقـف ، يمكننـي القـول هنـا : إن فهمـي لمـا ذهـب إليـه المالكيـة فـي فهـم ماهيـة الوقـف وحقيقته ، ينقسم إلى اتجاهين :-

- الاتجـاه الأَول : أن الوقـف عنـدهم يشـبه العاريـة ؛ فهـو مـن جانـب ينقـل منفعـة الوقـف إلـى الموقـوف علـيهم ، ومـن جانـب آخـر يُبقـي عـين الوقـف علـى ملـك الواقـف ؛ ولأنـه يمنـع التصـرف بعـين الوقـف سـواءٌ أكـانَ مـن قبـل الواقـف أمْ الموقـوف علـيهم تصـبح هـذه الإعـارة لازمـة ، وهـذا علـى أسـاس أنهـم لا يعتبـرون التأبيـدَ شـرطاً فـي الوقـف ، فيصـح مـدة ثـم يرجـع[4] ، وسيتضـح لاحقـاً -إن شـاء

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٦-٣٢٨ . الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٢.

(٢) المقصـود بـالحجر منـع التصـرفات سـواء الفعليـة أو القوليـة علـى خـلاف بـين الفقهـاء ، و السـفه هـو أحـد أسـباب الحجـر والمقصـود بـه : هُـوَ التَّبْـذِيرُ فِي الْمَـالِ وَالإِسْـرَافُ فِيـهِ وَلا أَثَـرَ لِلْفِسْـقِ وَالْعَدَالَـةِ فِيـهِ [الموسـوعة الكويتيـة ، ج١٧- ص٨٤ + ج٢٥- ص٤٧].

(٣) الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٢.

(٤) الدردير ، أقرب المسالك ص١٢٤. حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٦.

الله–رأي المالكية في العارية المقيدةٍ بعملٍ أو بأجل ، إذ أنهم يرونها لازمةً إلى انقضاء العمل أو الأجل[1] ، ومدى الشبه بينها وبين الوقف المقيد بمدةٍ.

- الاتجاه الثاني : أنَّ الوقف أقربُ إلى العتق من الهبة ؛ على أساس أنَّ الواقف يسقط ملكه في منفعة الوقف ، ويحبس العين عن أي تصرف ، فلا يستطيع التصرف في عين الوقف ، ولا يستطيع الموقوف عليه –أيضاً– التصرف في عين الوقف ، فكأن الواقف نقل ملك عين الوقف إلى حكم ملك الله تعالى ما دام الوقف قائما ، والله أعلم.

ثالثاً : الشافعية

اتجه الشافعية – رحمهم الله – جميعا إلى فهم حقيقة الوقف وماهيته أنه إسقاط كالعتق ، وقد نصوا على ذلك في أكثر من موقع في كتبهم عند الحديث عن الوقف وبعض أحكامه ، ويمكن هنا ذكر بعض هذه النصوص على النحو الآتي :–

- جاء في مغني المحتاج :" ولا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد كالعتق بل أولى".[2]
- جاء في الحاوي الكبير :" لا نسلم أنه عقدٌ على منفعة ، وإنما هو عقد على الرقبة؛ لأن الوقف مزيل الملك عن الرقبة فهو كالعتق".[3]

---

(١) الخرشي ، ابو عبد الله محمد ، ***شرح مختصر خليل*** – بهامشه حاشية العدوي ، ج٤– ص٣٦٣ ، الجمالية– مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٧هـ–١٨٨٧م ، ط١ . حاشية الدسوقي ج٣– ص٦٧٨.

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٢.

(٣) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٤.

▪ جاء في أسنى المطالب :" وَحُكْمُ الْوَقْفِ اللُّزُومُ فِي الْحَالِ ، فَلَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ سَوَاءٌ أَحَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ أَسَلَّمَهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَمْ لَا كَالْعِتْقِ ، ... وَيَنْتَقِلُ مِلْكُهُ (أَيْ الْوَقْفِ) إلى اللَّهِ تعالى ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُعَيَّنٍ أَيْ يَنْفَكُّ عَنْ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ كَالْعِتْقِ فَلَا يَمْلِكُهُ الْوَاقِفُ وَلَا الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ امْتِنَاعِ تَصَرُّفِهِمَا فِيهِ".[1]

النصوص السابقة تؤكد وبالنص على أن فهم الشافعية لحقيقة الوقف وماهيته ، هو إسقاطٌ كالعتق ، فيُسقط الواقف ملكيته لعين الوقف ومنفعته ، وتنتقل ملكية الوقف إلى الله ﷻ ، والمنفعة إلى الموقوف عليهم.

وتَجْدُرُ الملاحظة هنا أنَّ الماوردي[2] – رحمه الله – من الشافعية يَعتبر الوقف عائداً إلى الهبة والوصية ، فيقول :" اعلم أن الوقف ملحق بالهبات في أصله ، وبالوصايا في فرعه ، وليس كالهبات المحضة ؛ لأنه قد يدخل فيها من ليس بموجود ، ولا كالوصايا ؛

(١) الأنصاري، زكريا ، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب*** ، تحقيق : د. محمد تامر ، ج٢- ص٤٧٠ ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م ، ط١.

(٢) علي بن محمد حبيب ، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين صاحب التصانيف الكثيرة النافعة ، ولد في البصرة عام ٣٦٤هـ-٩٧٤م وانتقل إلى بغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي ، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال ، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الامراء في ما يصلح به خللاً أو يزيل خلافاً ، من كتبه (الاحكام السلطانية) و (الحاوي في فقه الشافعية) و (نصيحة الملوك) و (تسهيل النظر في سياسة الحكومات) و (أعلام النبوة) و (معرفة الفضائل) و (الامثال والحكم) و (الاقناع) و (قانون الوزارة) لعله المطبوع بعنوان (أدب الوزير) و (سياسة الملك) وغير ذلك ، نسبته إلى بيع ماء الورد، وتوفي – رحمه الله – يوم الثلاثاء شهر ربيع الأول ببغداد عام ٤٥٠هـ-١٠٨٥م ، وكان قد بلغ ستا وثمانين سنة[ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ج١- ٢٣٠+٢٣١ . للسبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ج٣- ص٣١٧ . الزركلي ، الأعلام ج٤- ص٣٢٧].

لأنــه لا بــد فيهــا مــن أصــل موجــود"[1] ، واعتبــر الــدكتور حمــد عــزام فــي بحثــه أنَّ مــا قالــه المــاوردي يُعبــر عــن تــردد الشــافعية فــي اعتبــار حقيقــة الوقــف إســقاطاً كــالعتق ، أو تمليكــاً كالهبة.[2]

ومـن وجهـة نظـري ، أن المـاوردي لا يقصـد ذلـك ؛ فهـو نفسـه الـذي قـال :" لا نسـلم أنـه – أي الوقـف– عقدٌ علـى منفعـة ، وإنمـا هـو عقـد علـى الرقبـة ؛ لأن الوقـف مزيـل الملـك عـن الرقبـة فهـو كـالعتق"[3] ، وهـو نفسـه أيضـا قـد صـرح فـي الـنص السـابق أن الوقـف لـيس كالهبـة المحضـة ، وعنـدما قـال : أن الوقـف ملحـق بالهبـات فـي أصـله ، لـم يقصـد أن ماهيـة الوقـف وحقيقتـه كالهبـة ، ولكـن قـد يكـون قصـده أن الوقـف نـوع مـن الهبـات والوصـايا علـى أسـاس أنه من أعمال البر والخير ، ومن هذا الاتجاه يكون كلامُ الماورديِّ صحيحاً ، والله أعلم.

وقـد جـاء فـي حاشـية الشـرقاوي مـا فيـه رد علـى مـن يظـن أن الشـافعية يعتبـرون الوقـف بمعنـى التمليـك ، ويوضـح أيضـاً أن قصـد مـن يقـول ذلـك هـو تمليـك منـافع الوقـف لا الرقبـة ، فقــال :" (قولــه المقصــود منــه) هــو التبــرع بــلا عــوض ، ولــيس المــراد بــه التمليــك بغيــر عـوض، إذ الوقـف لا تمليـك فيـه وكـذا العتـق ، وأمـا قولـه فيمـا يـأتي لأن الوقـف تمليـك فهـو بالنسبة لمنافع الموقوف لا رقبته".[4]

---

(١) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٩.

(٢) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص١٣.

(٣) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٤.

(٤) الشرقاوي ، عبد الله ، *حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير (حاشية الشرقاوي)* ، ج٢– ١٩٢ ، بولاق–مصر ، المطبعة الاميرية ، ١٢٩٨هـ–١٨٧٨م ، ط٣.

وبنـاءً علـى كـل مـا سـبق ، فـإنَّ فهـم الشـافعية لحقيقـة الوقـف وماهيتـه ، بأنـه إسـقاطٌ كالعتق ، ينتقل ملك الوقف إلى الله ﷻ ، ومنفعة الوقف إلى الموقوف عليهم.

رابعاً : الحنابلة

لـم يتفـق الحنابلـة – رحمهـم الله – جميعـا علـى قـولٍ واحـد فـي حقيقـة الوقـف وماهيتـه ، فهـم يختلفـون بـين كونـه اسـقاطاً كـالعتق أو تمليكـاً مثـل الهبـة والبيـع ، فتـارةً يـردون بعـض أحكام الوقف إلى العتق وأحكامه ، وتارةً أخرى يردونها إلى الهبة وأحكامها.(١)

ويمكـن توضـيح هـذا مـن خـلال بعـض النصـوص الموجـودة فـي كتـبهم ، ونكتفـي بـذكر نص واحد ثم التعليق عليه على النحو التالي :-

جـاء فـي المبـدع : " ولا يشـترط إخـراج الوقـف عـن يـده فـي إحـدى الـروايتين فـي ظـاهر المـذهب لأن الوقـف يـزول بـه ملـك الواقـف ويلـزم بمجـرد اللفـظ لحـديث عمـر السـابق ولأنـه تبـرع يمنـع البيـع والهبـة فيلـزم بمجـرده كـالعتق ، والثانيـة لا يلـزم إلا بـالقبض وإخـراج الوقـف عـن يـده ... فلـم يلـزم بمجـرده كالهبـة ... والوقـف تحبـيس الأصـل وتسـبيل المنفعـة فهـو بـالعتق أشبه فإلحاقه بـه أولـى ، ويملـك الموقـوف عليـه الوقـف فـي ظـاهر المـذهب لأنـه سـبب يزيـل التصـرف فـي الرقبـة فملكـه المنتقـل إليـه كالهبـة إلا أن يكـون ممـا لا يملـك كالمسـجد

(١) ابـن قدامـة ، موفـق الـدين ، ***الكـافي فـي فقـه الامـام احمـد*** ، تحقيـق : عبـد الله التركـي ، ج٣- ص٥٨٠+٥٨١ ، الجيـزة- مصـر ، هجـر للطباعـة وانشـر والتوزيـع والاعـلان ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١ . البهـوتي ، منصـور ، ***شـرح منتهـى الإرادات – دقـائق أولـي النهـى لشـرح المنتهـى*** ، تحقيـق :عبـد الله التركـي ، ج٤- ص٣٤٤+٣٤٨ ، سـوريا-دمشـق ، مؤسسـة الرسـالة ناشـرون ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١ . الزركشـي ، محمـد بـن عبـد الله ، ***شـرح الزركشـي علـى مختصـر الخرقـي فـي الفقـه علـى مـذهب الامـام أحمـد بـن حنبـل*** ، تحقيـق : عبـد الله الجـبرين ، ج٤- ص٢٧٣ ، الريـاض ، مكتبـة العبيكـان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط١ . ابن مفلح المبدع ج٥- ص١٦٥ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ١٨٧.

ونحـوه فـإن الملـك فيـه ينتقـل إلـى الله تعـالى ، وعنـه لا يملكـه الموقـوف عليـه ويكـون تمليكـاً لله تعـالى وهـو اختيـار ابـن أبـي موسـى[1] لأنـه إزالـة ملـك عـن العين والمنفعـة علـى وجـه القربـة بتمليك المنفعة فلم ينتقل إلى صاحبها كالعتق".[2]

والخــلاف فــي رد الوقـف وأحكامــه إلــى العتــق أو الهبــة واضــح فــي الــنص ، فهنــاك روايتـان سـواء فـي خـروج الوقـف عـن ملـك الواقـف أو فـيمن يملـك الوقـف بعـد ذلـك ، وطبعـا في إحدى الروايتين يتم رد الوقف إلى العتق وفي الأخرى إلى الهبة.

ويتضـح أيضـاً مـن خـلال الـنص التـرددُ الواضـح ، وعـدم الاسـتقرار علـى فهـم واحـد –إن صــح التعبيــر– فــي فهـم ماهيـة الوقـف وحقيقتـه عنـد الحنابلـة ، فعنـد الحـديث عـن خـروج الوقـف عــن ملــك الواقـف فظــاهر المــذهب[3] عنــدهم أن الوقــف كــالعتق يلــزم بمجــرده دون اشـتراط اخـراج الوقـف عـن يـده ، وعنـد الحـديث عـن ملـك الوقـف فـإن ظـاهر المـذهب عنـدهم

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، أبو علي قاض من علماء الحنابلة ، ولد في بغداد سنة ٣٤٥هـ-٩٥٧م ،كان أثيرا عند الامامين القادر بالله والقائم بأمر الله العباسيين ، له حلقة في جامع المنصور ، وصنف كتبا منها (الارشاد) فقه و (شرح كتاب الخرقي) ، توفي – رحمه الله – سنة ٤٢٨هـ-١٠٣٧م في بغداد أيضاً{ الزركلي ، الأعلام ج٥- ص٣١٤].

(٢) ابن مفلح ، المبدع ج٥- ص ١٦٥.

(٣) الظَّاهر من المذهب : هو المشهور في المذهب ، وهو القول المعروف عن الإمام عند معظم الأصحاب ورجَّحه أكثرهم ؛ لأنَّ الظّاهر من الكلام : هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح، أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى مع تجويزه غيره [الثقفي، سالم علي ، ***مفاتيح الفقه الحنبلي*** ، ج٢-ص٢٦٨ ، قليوب – مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ، ط١ . المرداوي ، علاء الدين علي ، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، ج١- ص٧+٨ (مقدمة المصنف) ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ،ط١].

أن الوقف كالهبة ، أي يمتلك الموقوف عليه الوقف ؛ لأنه سبب يزيل التصرف في الرقبة فملكه المنتقل إليه كالهبة.

ونجدهم –أحياناً– يردون الوقف إلى العتق والهبة للسَّببِ نَفْسِه ، كما جاء في الشرح الكبير :" ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار وسلاح غير معين ؛ لأن الوقف إبطال لمعنى الملك فيه ، فلم يصح في غير معين كالعتق ، ولا يصح في غير معين كأحد هذين العبدين لأنه نقل للملك على وجه القربة فلم يصح في غير معين كالهبة"[١] ، فالسبب واحد في عدم صحة الوقف في الذمة أو في غير معين ، وهو أنه لا يصح في غير معين ، ولكنهم مرة قالوا كالعتق ، ومرة أخرى كالهبة ، كما أنهم وفي سطرين فقط في النص السابق يعتبرون الوقفَ إبطالاً للملك ؛ ولذلك لا يصح في الذمة ، ثم يعتبرونه نقلاً للملك ؛ ولذلك لا يصح في غير معين.

وهذا التردد وعدم الجزم في الموضوع جعلهم – بكل وضوح– يُعلَّلون بعض أحكام الوقف ، بأنه مثل العتق والهبة معاً ، مع أن العتق من تصرفات الإسقاط ، والهبة من تصرفات التمليك ، ويتضح ذلك من خلال قولهم : " ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح شرط الخيار فيه كالعتق ؛ ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة"[٢]، وكأنه يقول : لا يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق والهبة ، وقولهم

(١) ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦– ص٣٧٤ مطبوع معه المقنع والانصاف.

(٢) ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦– ص٣٧٤ مطبوع معه المقنع والانصاف . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص ١٩٣ .

أيضـاً:"وجملتـه أن الوقـف فـي مـرض المـوت بمنزلـة الوصـية ، فـي اعتبـاره مـن ثلـث المـال ؛ لأنه تبرع ، فاعتبر في مرض الموت من الثلث ، كالعتق والهبة".[1]

وقـد أكـد الزركشــي[2] هـذا التـردد بقولـه :" إذ لا نـزاع بـين الأصـحاب أن الانتقـال إلـى الموقـوف عليـه هـو المـذهب ، مـع اخـتلافهم فـي المختـار هنـا ، وشـبهة الخـلاف تـردده بـين التمليـك والتحريـر ، وقـد تقـدم ذلـك ، لكـنَّ الأصـحابَ متـرددون فـي التعليـل ، وينبغـي اتبـاع سنن واحـد"[3] فقد أرجـع الزركشـي خـلاف الحنابلـة فـي بعـض أحكـام الوقـف إلـى تـرددهم بـين التمليـك والتحريـر أي الإسـقاط ، ويؤكـد –أيضـاً– علـى ضـرورة اتبـاع اتجـاه واحـد فـي فهـم ماهيـة الوقـف ، أي إمـا التمليـك كالهبـة أو الإسـقاط كـالعتق ، وسـيظهر لاحقـاً –بـإذن الله– أثر ترددهم هذا على بعض أحكام الوقف.

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص ٢١٥.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، الشيخ الإمام العلامة كان إماما في المذهب له تصانيف مفيدة أشهرها شرح الخرقي لم يسبق إلى مثله ، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية ، وقال ولده الشيخ زين الدين عبد الرحمن : أخبرني والدي أن عمره يعني عند وفاته نحو خمسين سنة ، وأن أصله من عرب بني مهنا الذين هم من جند الشام ناحية الرحبة توفي ليلة السبت الرابع عشر من جمادى الأولى عام ٧٧٢هـ في حياة والدته الحاجة فقها ودفن بالقرافة الصغرى وتوفيت والدته في خامس ربيع الآخر سنة ٧٦ ٧هـ [ابن العماد ، شهاب الدين عبد الحي ، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب*** ، تحقيق : محمود الارناؤوط ، ج٨– ص٣٨٤ ، سوريا – دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٣هـ–١٩٩٢م ، ط١ . كحالة ، عمر رضا ، ***معجم المؤلفين– تراجم مصنفي الكتب العربية*** ، ج٣– ص٤٥٤ ، بيروت– لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ–١٩٩٣م ، ط١].

(٣) شرح الزركشي ج٤– ص٢٧٤.

خلاصة فهم المذاهب الأربعة لحقيقة الوقف

يمكن تلخيصُ كلِّ ما سبق توضيحُه من فهم الفقهاء لحقيقة الوقف وماهيته ، بأن حقيقة الوقف عند الفقهاء ترجع إلى ثلاثة أُمورٍ هي :

أ- التبرع الذي ليس في معنى التمليك وبالتحديد العارية.
ب- التبرع الذي فيه معنى التمليك وبالتحديد الهبة.
ت- الإسقاط وبالتحديد العتق.

وسيتم في المبحث الآتي - إن شاء الله- الوقوفُ عليها ، وتوضيح ماهيتها وبعض أحكامها.

والجديرُ بالإشارة هنا أنَّ الحنفية والشافعية كانوا أكثرَ وضوحاً من المذاهب الأخرى في تحديد ماهية الوقف وحقيقته عندهم ، على النحو الآتي :

١. الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يرى أنَّ الوقف تبرعٌ غيرُ لازمٍ أي مثل العارية.
٢. أبو يوسف - رحمه الله - يرى أنَّ حقيقةَ الوقفِ إسقاطٌ كالعتق.
٣. محمد - رحمه الله - يرى أنَّ حقيقةَ الوقفِ تمليكٌ كالهبة.
٤. الشافعية - رحمهم الله - يرَوْنَ حقيقةَ الوقفِ إسقاطاً كالعتق.
٥. المالكية والحنابلة لم يلزموا منهجاً واحداً في فهم حقيقة الوقف ، فكل مذهب متردد بين إرجاع حقيقة الوقف إلى الإسقاط والتمليك.

المبحث الثاني

الأحكام المستخلصة من خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف

تبين معي في المبحث السابق أن الفقهاء الأربعة اختلفوا في حقيقة الوقف ، فمنهم من رده إلى العارية -من تصرفات التبرع- ، ومنهم من رده الى العتق -من تصرفات الإسقاط- ، ومنهم من رده إلى الهبة -من تصرفات التمليك- ، وفي هذا المبحث -بإذن الله- سأقف على هذه الأحكام ؛ لتوضيحها وبيان معانيها ، والوقوف على ما يهم البحث من أحكامها ، دون التوسع في طرح أحكامها مما لا يفيد هذه الدراسة.

المطلب الأوَّل

التبرع والعارية

سأقف -إن شاء الله- على مفهوم التبرع والعارية كأحد تصرفاته ، ولكنْ كلٌ على حدة ، ثم سأبحث بعض أحكام العارية ، وبالتحديد ما له علاقة بأحكام الوقف ، وبما أن الإمامَ أبا حنيفةَ – رحمه الله – قد تفرد بين الفقهاء في فهم حقيقة الوقف أنه كالعارية ، فسيتم التركيز على رأيه ، ورأي الحنفية فيما سيتم دراسته من أحكام العارية ، حتى يظهر في الفصل الأخير من هذه الدراسة مدى التزام الإمام فيما ذهب إليه من حقيقة الوقف أنه كالعارية في باقي أحكام الوقف.

أولاً : تعريف التبرع والعارية

- **التبرع**

لغـةً : مـأخوذٌ مـن بَـرَعَ ، بـرع الرجـل وبـرُع بالضـم براعـة ، أي فـاق أصـحابه فـي العلـم وغيره ، فهو بارع ، وفعلت كذا متبرعاً أي متطوعاً.[١]

شــرعاً : بـذل المكلـف مـالاً أو منفعـة لغيـره فـي الحـال أو المـآل بـلا عـوض بقصـد البـر والمعروف غالباً.[٢]

- **العارية**

لغـة : منسـوبة إلـى العـارة وهـو اسـم مـن الإعـارة تقول أعرتـه الشـيء أعيـره إعـارة وعـارة ، ويقـال اسـتعرت منـه عاريـة فأعارنيهـا ، والعاريَّـة بالتشـديد كأنهـا منسـوبة إلـى العـار لأن طلبها عار وعيب.[٣]

شـرعاً : تمليـك المنـافع بغيـر عـوض[٤] ، أو تمليـك المنـافع مجانـاً[٥] ، وهـذا تعريـف الحنفيـة؛ لأنَّ المـذاهب الأربعـة لـم تتفـق علـى تعريـف واحـد للإعـارة ، ومـا يهمنـا ذكـرُه هنـا هـو تعريـف الحنفية.

---

(١) الجوهري ، الصحاح ج٣- ص١١٨٤.

(٢) الموسوعة الكويتية ج١٠- ص٦٥.

(٣) الـرازي ، محمـد ، ***مختـار الصـحاح*** ، ص١٩٣، بـيروت – لبنـان ، مكتبـة لبنـان ،١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ، طبعـة مدققـة كاملـة التشـكيل ومميـزة المـداخل . ابـن منظـور ، لسـان العـرب ج٤- ص٦١٢(مـادة : عـور) . الجـوهري ، الصـحاح ج٢- ص٧٦١(مـادة عور) .

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٨٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٦٣.

(٥) ابن عابدين ، رد المحتار ج٨- ص٤٧٤.

ثانياً : مشروعية الإعارة

العاريــة جــائزة عنــد جمهــور الحنفيــة والمالكيــة والشــافعية والحنابلــة ، بــل وهــي عنــدهم مندوبةٌ ومستحبَّة ؛ على أساس أنها من أعمال البر والتقوى.(١)

ثالثاً : ما تجوز إعارته

تجــوز إعــارة كــل عــين ينتفــع بهــا منفعــة مباحــة مــع بقائهــا ، كالــدور والعقــار والــدواب والثيــاب والحلــي للــبس ، والفحــل للضــراب ، والكلــب للصــيد ، وغيــر ذلــك فيثبــت الحكــم فــي هــذه الأشــياء ، ومــا عــداها مقــيس عليهــا إذا كــان فــي معناهــا ؛ ولأن مــا جــاز للمالــك اســتيفاؤه مــن المنــافع ملــك إعارتــه إذا لــم يمنــع منــه مــانع ؛ ولأنهــا أعيــان تجــوز إجارتهــا فجــازت إعارتها.(٢)

والحنفيــة – رحمهــم الله – ذهبــوا إلــى جــواز إعــارة المشــاع ، بغــض النظــر عــن كونــه قــابلاً للقســمة أم لا ، وســواء أكــان الجــزء المشــاع مــع شــريك أم مــع أجنبــي ، وســواء أكانــت العاريــة مــن واحــد أم مــن أكثــر ؛ لأن جهالــة المنفعــة لا تفســد الإعــارة ، لــذلك قــالوا : "إعَــارَةُ

(١) المرغيناني ، برهان الدين علي ، ***بداية المبتدي في الفقه على المذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*** ، قام بتجريده من شرح الهداية والعناية وتصحيحه: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري ، ص٢٠٦ ، مصر ، مطبعة الفتوح ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م ، ط١ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٢٩٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص١١٥. ابن قدامة ، المغني ج٧- ص ٣٤٠.

(٢) الموسوعة الكويتية ج٥- ص١٨٣ . ابن قدامة ، المغني ج٧- ص٣٤٥.

الْجُـزْءِ الشَّـائِعِ تَصِـحُّ كَيْفَمَـا كَـانَ فِـي الَّتِـي تَحْتَمِـلُ الْقِسْـمَةَ أَوْ لَا تَحْتَمِلُهَـا مِـنْ شَـرِيكٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ".(١)

رابعاً : صفة العارية

يمكـن القـولُ : إن المـذاهب الأربعـةَ كانـت علـى اتجـاهين فـي لـزوم العاريـة وملكيتهـا على النحو الآتي :-

الاتجـاه الأوّل : ذهـب الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة إلـى أنَّ الملـك الثابـت للمسـتعير ملـك غيـر لازم ؛ وذلـك لأنَّ هـذا الملـك لا يقابلـه عـوض ، وبالتـالي لا يكـون لازمـاً ، كالملـك الثابـت بالهبـة ، وعلـى هـذا الأسـاس يجـوز للمعيـر أن يرجـع فـي الإعـارة ، ويجـوز للمسـتعير -أيضـاً- أن يردهـا فـي أي وقـت شـاء ، ولـم يفـرق الحنفيـة والشـافعية والحنابلـة في ذلك بين كون الإعارة مطلقةً أم مؤقتةً بوقت(٢).

واسـتثنى بعـض الفقهـاء حالـة إذن المعيـر فـي شـغل المسـتعار بشـيء يتضـرر بـالرجوع فيـه ، مثـل أن يعيـره سـفينه أو لـوح خشـب رقـع فيـه السـفينة وولـج المسـتعير البحـر ، فلـيس للمعيـر الرجـوع فـي العاريـة مـا دامـت السـفينة فـي البحـر حتـى ترسـي ، مـع ملاحظـة أن لـه الرجـوع قبـل أن تلـج البحـر ؛ لانتفـاء الضـرر ، واسـتثنوا -أيضـاً- مـن رجـوع المعيـر إذا أعـاره

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج٨- ص ٤٧٤ . الموسوعة الكويتية ج٥- ص١٨٤.

(٢) السمرقندي ، علاء الدين ، ***تحفة الفقهاء*** ، ج٣- ص١٧٩ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤ ، ط١ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص١١٨ . البهوتي ، منصور ، ***كشاف القناع عن متن الإقناع*** ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، ج٣- ص٢٩٨، بيروت- لبنان ، عالم الكتب ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١. [الإعارة المطلقة : هي أن يستعير إنسان شيئاً ، ولم يبين في العقد أنه يستعمله بنفسه أو بغيره ، ولم يبين كيفية الاستعمال . الإعارة المقيدة: فهي أن تكون مقيدة في الزمان والانتفاع معاً أو في أحدهما- الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج٥- ص٤٠٤١].

أرضاً من أجل دفن ميت ، فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع -أيضاً- على المستعير ردها ، لما في ذلك من هتك لحرمة الميت ، وبالتالي تصبح العارية لازمة على الطرفين حتى يندرس أثر المدفون.(١)

والحنفية – رحمهم الله – قالوا : إنَّ العارية تبطل في حالة الرجوع فقالوا : " و لِعَدَمِ لُزُومِهَا (يَرْجِعُ الْمُعِيرُ مَتَى شَاءَ) وَلَوْ مُوَقَّتَةً أَوْ فِيهِ ضَرَرٌ فَتَبْطُلُ ، وَتَبْقَى الْعَيْنُ بِأَجْرِ الْمِثْلِ كَمَنْ اسْتَعَارَ أَمَةً لِتُرْضِعَ وَلَدَهُ وَصَارَ لَا يَأْخُذُ إلَّا ثَدْيَهَا فَلَهُ أَجْرُ الْمِثْلِ".(٢)

وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى بطلان العارية -أيضاً- وانفساخها بموت المعير أو المستعير، وبالتالي انتهاء تبرع المعير للمستعير، ووجوب رد المستعير العارية إلى ورثته(٣) ، وعلل الحنابلة ذلك بأنَّ العارية عقدٌ جائزٌ من الطرفين ، فتبطل بموت أي منهما.(٤)

أما الحنفية – رحمهم الله – فقد عللوا سبب البطلان بأن العين انتقلت إلى ورثة المعير بموته ، وبما أنَّ المنفعة تحدث من ملكه فترجع إلى ورثة المعير ؛ لأنَّ المعير

---

(١) البجيرمي ، سليمان ، ***تحفة الحبيب على شرح الخطيب – (حاشية البجيرمي على الخطيب)*** ، ج٣- ص ٤٩٦ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣- ص٢٩٨.

(٢) الحفصكي ، محمد بن علي ، ***الدر المختار- شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي- في فروع الفقه الحنفي*** ، تحقيق : عبد المنعم خليل غبراهيم ، ص٥٥٦ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ط١.[جاء في شرح الدر المختار لابن عابدين : (قَوْلُهُ : فَتَبْطُلُ) أَيْ بِالرُّجُوعِ – ابن عابدين ، رد المحتار ج٨- ص٤٧٦ . وجاء في الموسوعة الكويتية : وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إذا رَجَعَ الْمُعِيرُ فِي إعَارَتِهِ بَطَلَتْ ، الموسوعة الكويتية ج٥- ص١٨٤].

(٣) السرخسي ، المبسوط ج١١- ص١٤٣. الماوردي ، الحاوي ج٧- ص١٣١ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣- ص٣٠٥.

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ج٣- ص٣٠٥.

جعل للمستعير ملكَ نفسِه لا ملكَ غيرِه ، وتبطل في حالة موت المستعير –أيضاً– ؛ لأن المنفعة لا تورث ؛ لأنَّ الوراثة خلافة ، وما كان للميت فيخلفه فيه وارثه.[1]

الاتجاه الثاني : المالكية – رحمهم الله – فرقوا بين العارية المقيدة والعارية المطلقة ، فإن كانت العارية مقيدة سواءٌ أكانت بعمل كزراعة أرض ، أو بأجل كسكنى دار شهراً مثلا ، فإنها تكون لازمة إلى انقضاء العمل أو الأجل ، أما إذ لم تكن مقيدةً بعملٍ ولا بأجل مثل أعرتك هذه الأرض ، فإن العارية تكون لازمة إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها على حسب العادة ؛ لأنَّ العادة كالشرط ومحلٍّ لزوم المعتاد ، على أنَّ الراجح عندهم أنَّ للمعير الرجوع بالعارية المطلقة متى شاء ، جاء في حاشية الدسوقي :" على أنَّ الراجح أن للمعير أنْ يرجعَ في الإعارةِ المطلقة متى أحبَّ"[2].[3]

رابعاً : انتهاء العارية

تنتهي العارية بعدة أسباب منها[4] :–

١. انتهاء المدة في الإعارة المؤقتة .

٢. طلب المعير رد العارية ؛ لأن الإعارة عقد غير لازم ، فتنتهي بالفسخ.

٣. رد العارية : إذا رد المستعير العين المستعارة على المعير انتهت الإعارة.

٤. رجوع المعير في الحالات التي يجوز فيها الرجوع .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١١– ص١٤٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج٣– ص٦٧٨.

(٣) الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٤– ص٣٦٣ . حاشية الدسوقي ج٣– ص٦٧٨.

(٤) الموسوعة الكويتية ج٥– ص١٩٤ . الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته ج٥– ص٤٠٥٣.

٥. الحجر على أحد العاقدين لسفه أو على المعير فلساً.

٦. هلاك العين المعارة.

٧. جنـون أحـد العاقـدين أو إغمـاؤه: لـزوال أهليـة التبـرع المطلوبـة لإبـرام العقـد وأثنـاء بقائه.

٨. مـوت المعيـر أو المسـتعير؛ لأن الإعـارة إباحـة الانتفـاع بـالإذن، وبـالموت لـم يبـق الآذن أو المأذون له.

المطلـــب الثانـــي

الهبـــــــــــــــــــة

سأقف على مفهوم الهبة ، ثم سأبحث بعض أحكامها وبالتحديد ما له علاقة بأحكام الوقف التي سأبحثها لاحقا -بإذن الله ﷻ-.

<u>أولاً : تعريف الهبة – لغة وشرعاً–</u>

لغةً

من وهب : وهبت له شيئاً وهباً ، ووهَبَا بالتحريك ، وهِبَةً ، والاسم الموهب والموهبة ، بكسر الهاء فيهما ، والاستيهاب : سؤال الهبة . وهب له الشيء يهبه وهباً وهبة أعطاه إياه بلا عوض ويقال للشيء إذا كان معدًّا عند الرجل مثل الطعام : هو موهب ، بفتح الهاء ، وفي أسماء الله تعالى الوهاب ، فالهبة العطية الخالية عن الأعواض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً.[1]

شرعاً

تمليك المال (أو العين) بلا عوض في الحال (أو حال الحياة).[2]

---

(١) الجوهري ، الصحاح ج١- ص٢٣٥ . المعجم الوسيط،١٠٥٩ . ابن منظور ، لسان العرب ج١- ص٨٠٣ (مادة : وهب).

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٩١ . الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٥- ص١٠٩.

ثانياً : مشروعية الهبة

الهبة جائزة عند الفقهاء الأربعة ، وتعتبر من الأعمال المستحبة والمندوبة ، قال تعالى : ﴿ ... فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[(١)] ، وقال ﷺ :" تهادوا تحابوا"[(٢)] ، وانعقد الإجماع على مشروعيتها.[(٣)]

ثالثاً : لزوم الهبة و المِلك فيها

لم تكن المذاهب الأربعة على كلمة واحدة بالنسبة إلى لزوم الهبة قبل القبض على النحو الآتي :

أن القبض شرطٌ للزوم الهبة ، وإلى ذلك ذهب الحنفية و الحنابلة و الشافعية في المشهور[(٤)] عندهم ، فلا يثبت الملك للموهوب له قبل القبض ، فالهبة بدون القبض لا

---

(١) النساء{٤}.

(٢) ذكره البخاري في الأدب المفرد عن أبي هريرة رضي الله عنه - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الأدب المفرد** ، تحقيق : سمير بن أمين الزهري ، مجلد١- ص٣٠٦ ، الرياض- السعودية ، مكتبة المعارف ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١ . وذكره البيهقي في سننه- السنن الكبرى للبيهقي ج٦- ص١٩٦ (باب التحريض على الهبة والهدية رقم : ١٢٢٩٧) . وورد الحديث في كنز العمال- الفوري ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان ، ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*** ، تحقيق : بكري حياني و صفوة السقا ، ج٦- ص١١٠ (باب الهدية رقم :١٥٠٥٥) ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ،١٤٠١ه/١٩٨١م ، ط٥ . وقال الإمام الألباني حديث حسن – إرواء الغليل للألباني ج٦- ص٤٤.

(٣) المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، ***العدة شرح العمدة في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيبانى*** - وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، ج١- ص٢٦٤ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ط٢ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج٣- ص١٥٩ . التسولي ، البهجة ج٣- ص٣٩٣. الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩١ .

(٤) المشهور عند الشافعية : هو اصطلاح يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي ، إلا أنه يأتي حيث يكون القول المقابل ضعيفاً لضعف مدركه ، ومقابل المشهور هو الغريب . الظفيري ، مريم محمد صالح ، ***مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*** ، ص٢٧٠ ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ط١.

تفيـد إلا ملكـاً غيـر لازم ، حيـث يكـون الواهـب مخيـراً قبـل القـبض ، إن شـاء أقبضـها الموهـوب لـه وأمضـاها ، وإن شـاء رجـع فيهـا ، ومنعهـا ، كمـا هِـيَ الحـال فـي العقـود الجـائزة ، وزاد البعض إذن الواهب مع القبض للزوم الهبة. (١)

أمـا المالكيـة – رحمهـم الله – يعتبـرون القـبض شـرطاً لتمـام الهبـة ، لا مـن شـروط الصـحة ، فالواهـب يملـك الموهـوب بمجـرد العقـد ، والقـبض لتـتم الهبـة ، فـإذا عـدم لـم تلـزم الهبـة مـع كونهـا صـحيحة ، وفائـدة تمامهـا بـالقبض ، أنـه اذا مـات الواهـب قبـل حيازتهـا وقبضها بطلت. (٢)

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٥٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٩٢ . ابن عابدين ، رد المحتار ج٨- ص ٤٩٨ . النووي ، يحيى ، ***روضة الطالبين*** – ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق : عادل الموجود وعلي معوض ، ج٤- ص٤٣٧ ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة (طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان) . الشافعي ، محمد بن إدريس ، ***الأم*** ، ج٤- ص٦٢ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ،١٣٨١هـ-١٩٦١م ، ط١ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٣٩ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٩٨ . [وقد فرق بعض الحنابلة بين هبة المكيل والموزون وهبة غيره ، ففي الأَول اشترطوا القبض وفي الثاني قالوا : تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ، ويثبت الملك في الموهوب قبل قبضه ، ثم قالوا : وعن أحمد رواية أخرى : لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض وهو قول أكثر أهل العلم . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٣٩+٢٤٤].

(٢) ابن رشد ، محمد الحفيد ، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** ،ج٢- ص٣٢٩ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، ط٤ . المنوفي ،كفاية الطالب ج٣- ص٥١٦ . الموسوعة الكويتية ج٤٢- ص١٣١ . حاشية الدسوقي ج٤- ص١٥٧.

رابعاً : هبة المشاع

المذاهب الأَربعة انْقَسَمَتْ في هبة المشاع إلى مذهبين على النحو الآتي :-

المذهب الأَول : الحنفية

فرق الحنفية – رحمهم الله – بين الحصة الشائعة التي لا يمكن تقسيمها ، والتي يمكن تقسيمها ، فأجازوا الهبة فيما لا يحتمل القسمة كالعبد والدابة ، ولم يجيزوا الهبة فيما يحتمل التقسيم كالدار ؛ وذلك لأنَّ القبض شرطٌ عندهم في الهبة ، وهو غير ممكن في المشاع ؛ ولأنَّ الخلفاءَ الراشدين وكثيراً من الصحابة ﷺ شرطوا القسمة لصحة الهبة ؛ ولأنَّ القبض منصوصٌ عليه في الهبة ، وهو في المشاع موجود من وجه دون وجه.(١)

المذهب الثاني : المالكية والشافعية والحنابلة

ذهبوا إلى أن هبة المشاع جائزة مثل البيع ، فالقبض في هبة المشاع يصح مثل القبض في المبيع المشاع ، وصرح الشافعية بعدم التفريق بين ما يمكن تقسيمه مما لا يمكن تقسيمه.(٢)

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص ٥٦ . بدائع الصنائع، ج ٨- ص ٩٦+٩٧ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥- ص٩٣.

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢- ص٣٢٩ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٢٣١ . النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٤٣٤+٤٣٥ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٤ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص ١٢٢ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٤٧.

خامساً : الرجوع في الهبة

إذا قبض الموهوب له الشيء الموهب فإنَّ الفقهاء اختلفوا في جواز رجوع الواهب في هبته إلى مذهبين على النحو التالي :

المذهب الأَول : الحنفية

ذهب الحنفية إلى جواز الرجوع في الهبة حتى بعد القبض على أن لا يتوفر مانع من موانع الهبة[1] ، على أنه يُكره الرجوع فيها تنزيهاً ؛ لأنَّه من باب الدناءة ، كما لا يصح الرجوع عندهم إلا بتراضٍ أو بقضاء القاضي ؛ لأنه فسخ بعد تمام العقد، فصار كالفسخ بسبب العيب بعد القبض.[2]

(١) موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية سبعةٌ ، وهي : ١. الزيادة المتصلة مثل الغرس والبناء ٢. موت أحد العاقدين : الواهب أو الموهوب له ٣. أن يكون في الهبة عوض ، بأن يعطيه عوضاً أو بدلاً عنها ٤.خروج الهبة من يد الموهوب له بالبيع أو بالهبة ٥. الزوجية ، لأنَّ المقصود منها الصلة والإحسان ٦.الهبة لذوي رحم محرم ٧. هلاك العين الموهوبة . [السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٥٦ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٧- ص٤٩٤ وما بعدها (وهذا الجزء وما بعده من تكملة القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) ، ***تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق***)].

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٧- ص٤٩٤ وما بعدها (وهذا الجزء وما بعده من تكملة القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) . السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٥٣ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج٣- ص١٦٦ .

المذهب الثاني : المالكية والشافعية والحنابلة

ذهبوا إلى عدم جواز الرجوع في الهبة ، واستثنوا جواز رجوع الأب فيما وهب لولده ، ووضع المالكية شروطا[1] ؛ لهذا الرجوع ، واعتبر الشافعية باقي الأصول مثلَ الأبِ في الرجوع ، أما الخرقي[2] من الحنابلة فاعتبر الأم مثل الأب في الرجوع.[3]

---

(١) خمسة شروط وهي : أن لا يتزوج الولد بعد الهبة ، ولا يحدث دينا لأجل ، وأن لا تتغير الهبة عن حالها ، وأن لا يحدث الموهوب به فيها حدثا ، وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له ، فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع . ابن جزي ، محمد ، ***القوانين الفقهية***، ص٢٤١+٢٤٢ ، بيروت- لبنان، دار القلم، د.ت، د.ط.

(٢) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، أبو القاسم ، فقيه حنبلي من أهل بغداد رحل عنها لما ظهر فيها سب الصحابة – رضي الله عنهم – ، نسبته إلى بيع الخرق ، له تصانيف احترقت، وبقي منها المختصر في الفقه يعرف بمختصر الخرقي ، ووفاته بدمشق ٣٣٤هـ-٩٤٥م[الزركلي ، الأعلام ج٥- ص ٤٤ . الذهبي ، تاريخ الإسلام ج٧- ص٦٨٢].

(٣) الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٥- ص١٢١ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص ٦٩٦ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص ٥١٨ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص ١٣٦ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص ٢٦٢ .

المطلـب الثالـث

الإسقـــاط (العتـــق)

سـأقف علـى مفهـوم الإسـقاط والعتـق كأحـد تصـرفاته ، ثـم سـأبحث بعـض أحكـام العتق وبالتحديد ما له علاقة بأحكام الوقف التي سأبحثها لاحقاً –بإذن الله ﷻ–.

أولاً : تعريف الإسقاط

لغـة : مـن سـقط سقوطاً ، وقـع مـن أعلـى إلـى أسـفل ويتعـدى بـالألف فيقـال أسـقطته، يقـال سـقط الولـد مـن بطـن أمـه سـقوطاً فهـو سـقط بالكسـر ، ويقـول الفقهـاء : سـقط الفرض معناه سقط طلبه والأمر به.(١)

اصـطلاحا : هـو إزالـة الملـك ، أو الحـق ، لا إلـى مالـك ولا إلـى مسـتحق ، وتسـقط بـذلك المطالبـة بـه ؛ لأن السـاقط ينتهـي ويتلاشـى ولا ينتقـل ، وذلـك كـالطلاق والعتـق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين.(٢)

ثانياً : رد الإسقاط

فـرق الفقهـاء بـين الإسـقاطات المحضـة التـي لـيس فيهـا معنـى التمليـك ، والتـي لـم تقابـل بعـوض ، كـالعتق والطـلاق والشـفعة والقصـاص ، وبـين الإسـقاطات التـي تقابـل بعـوض كـالطلاق علـى مـال والعتـق علـى مـال ، فـذهبوا إلـى أن الإسـقاطات المحضـة لا ترتـد بـالرد؛ وذلـك لأنهـا لا تحتـاج قَبُـولاً ؛ ولأنـه بالإسـقاط يسـقط الملـك والحـق ، فيتلاشـى ولا يـؤثر فيـه

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ج٧– ص٣١٦(مادة : سقط) . المناوي ، التعاريف ص١٩٥.

(٢) الموسوعة الكويتية ج٦– ص١٨٥.

الرد ، فالساقط لا يعود كما هو معلوم ، وأما الاسقاطات التي تقابل بعوض ، كالطلاق والعتق على مال ، ترتد بالرد ما لم يسبق قبول أو طلب ، وكل ذلك دون خلاف بين الفقهاء على حسب قولهم.(١)

ثانياً : تعريف العتق

لغـة : الكرم والجمال والحرية وجمال المال ، والعتق خلاف الرق وهو الحرية ، إنما سمَّى الله البيت العتيق ؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط.(٢)

اصطلاحاً : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق(٣) ؛ لذلك قالوا : هو إزالة الرق عن الآدمي(٤) ، أو هو إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى.(٥)

ثالثاً : مشروعية العتق

العتق مشروع في الكتاب والسنة والاجماع ، بل ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه من القُربِ المندوب إليها ، فقال تعالى : ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾(٦) ، وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي

---

(١) الموسوعة الكويتية ج٤- ص٢٣١.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ج١٠- ص٢٣٤(مادة : عتق) . الرازي ، مختار الصحاح ص١٧٣ . الجوهري ، الصحاح ٤ ج- ص١٥٢٠.

(٣) المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٣٦٨ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٦٧٩.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج ج٤- ص٦٥١ . الموصلي ، الاختيار ج٤- ص ١٧.

(٥) حاشية البجيرمي ج٥- ص٤٠٧.

(٦) البلد {١٣}.

ﷺ قـال : "مَـنْ أَعْتَـقَ رَقَبَـةً مُسْـلِمَةً أَعْتَـقَ اللَّـهُ بِكُـلِّ عُضْـوٍ مِنْـهُ عُضْـوًا مِـنْ النَّـارِ حَتَّـى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ"[١] ، وقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.[٢]

رابعاً : لزوم العتق

لفـظ الفقهـاء واضـح فـي ثبـوت العتـق ، ويثبـت العتـق إذا صـدر بألفاظـه الصـريحة مـن دون نيـة ، حتـى لـو كـان بـالهزل ، إضـافةً إلـى أنَّ بعـض الفقهـاء قـالوا : إنَّ العتـق يثبـت حتـى لـو لـم يكـن لوجـه الله تعـالى ، مثـل أن يعتـق عبـده لوجـه الشـيطان مـثلاً جـاء فـي المبسـوط :" فـإنَّ مـن النـاس مَـنْ يقـول لا ينفـذ العتـق إذا لـم يقصـد المعتـق وجـه الله تعـالى ، ونحـن لا نقـول بهـذا حتـى لـو قـال أعتقـك لوجـه الله تعـالى أو الشـيطان نفـذ العتـق"[٣]، حتـى أنهم يعبّرون عن لزوم العتق بأنَّه لا يقبل الفسخ.[٤]

وعلــى أســاس ذلــك فــإن العلمــاء يصــرحون علــى أَنَّ العتــقَ لا يفتقــر إلــى القبــول ، فبمجـرد صـدوره مـن المُعْتِقِ يقـع حتـى لـو رفـض المُعْتَـق ذلـك ، وقـد ذكـرت سـابقاً أنَّ العلمـاء يعتبـرون العتـق مـن الإسـقاطات المحضـة التـي لا تقبـل الـرد ، وبالتـالي لا يـرد العتـق بـالرد ، أي أن العبــد لا يســتطيع رفــض العتــق مــن ســيده وردّه ؛ وذلــك لأنَّ العتــقَ يثبــت بمجــرد

---

(١) رواه البخاري ج٤- ص٢٣٣(باب قوله تعالى " أو تحرير رقبة" ، رقم : ٦٧١٥).

(٢) الموصـلي ، الاختيـار ج٤- ص ١٧ . القـرافي ، الـذخيرة ج١١- ص ٨١ . الشـيرازي ، المهـذب ج٤- ص ٨ . ابـن قدامـة، الكافي ج٤- ص١٤٣ . ابن قدامة ، المغني ج١٤- ص ٣٤٤.

(٣) السرخسي ، المبسوط ج٧- ص٦٢.

(٤) ابـن الهمـام ، شـرح فـتح القـدير ج٤- ص٣٨٩ . الكاسـاني ، بـدائع الصـنائع ج٥- ص٣٤٣ . الـدردير ، أقـرب المسـالك ص١٤٣ . المـاوردي ، الحـاوي ج١٨- ص٤ . المقدسـي ، العـدة شـرح العمـدة ج١- ص٣١٥ . ابـن قدامـة ، المغـني ج١٤- ص ٣٤٤.

صـدوره دون انتظـار قبـول العبـد ، فـلا يحتـاج العتـق إلـى قبولـه ولا يرتـد بـرده ، كمـا أن الفقهاء يصرحون بأن العتق لا يلحقه فسخ.[1]

خامساً : عتق المشاع

هذا الموضوع يعود إلى خلاف الفقهاء في أن العتق يتجزَّأ أو لا يتجزَّأ ؟

ويمكن القول : إنَّ هناك حالتين لتجزأ العتق :-

الحالة الأولى : أن يعتق عبداً له ليس معه شريك فيه.

ذهـب محمـد وأبـو يوسـف والمالكيـة والشـافعية والحنابلـة – رحمهـم الله – جميعـاً ، إلـى أنَّ العتـق فـي هـذه الحالـة لا يتجـزأ ؛ لأن السـراية[2] مـن خصـائص العتـق ، فمـن أعتـق جـزءًا مـن عبده يعتق كُله.[3]

---

(١) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، ***الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*** ، ج٢- ص٢٩٣ ، مكة المكرمة- الرياض ، مكتبة نزار مطفى الباز ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٢ . الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، ***بلغة السالك لأقرب المسالك*** على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ،ج٤- ص٣٩ ، بيروت- لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، ط١ . السرخسي ، المبسوط ج٧- ص٦٣ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٦٩٥. الموسوعة الكويتية ج٤- ص٢٣١.

(٢) السراية :حقيقتها النفوذ في المضاف إليه ، ثم تسري إلى باقيه ،كما في العتق بالاتفاق ، وكذا في الطلاق على الأصح ، وقيل إنه من باب التعبير بالبعض عن الكل [الزركشي ، محمد بن بهادر، ***المنثور في القواعد*** ، تحقيق : تسير محمود – عبد الستار أبو غدة ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، مصور عن الطبعة الأولى].

(٣) السرخسي ، المبسوط ج٧- ص١٠٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ج٥- ص٣١٣ . الخرشي ، شرح مختصر خليل ج٥- ص٣٨٥ . التسولي ، البهجة ج٢- ص٤٧٨ . النووي ، روضة الطالبين ج٨- ص ٣٨٤ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٦٨٥.

وخالفَ الإمامُ أبو حنيفة – رحمه الله – صاحبيه ، على أساس أن العتق لا يتجزأ عندهما ويتجزأ عنده ، ويكون المُعتِق بالخيار ، إن شاء أعتقه وإن شاء استسعاه[1] في النصف الباقي ويصبح العبد كالمكاتب ما لم يؤدِ السعاية.[2]

الحالة الثانية : أن يعتق حصته في عبدٍ معه شريكٌ فيه.

وخلاف العلماء في هذه الحالة كان بناءً على كون المُعتق موسراً أو معسراً على النحو الآتي :-

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى التفريق بين كون المعتق موسراً أو معسراً ، فإذا كان موسراً عُتق عليه كله ، وعليه أن يدفع باقي قيمة العبد لشريكة ، أما إن كان مُعسراً فلا يسري العتق إلى باقي العبد ويبقى العتق في نصيبه – فحسب – ، حتى لو أصبح موسراً بعدها.[3]

---

(١) استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه فسمي تصرفه في كسبه سعاية [ابن منظور ، لسان العرب ج١٤- ص٣٨٤].

(٢) السرخسي ، المبسوط ج٧- ص١٠٣ . الكاساني ، بدائع الصنائع ج٥- ص٣١٣.

(٣) ابن عبد البر ، يوسف القرطبي ، ***الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*** ، ص٥٠٤ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٢ . التسولي ، البهجة ج٢- ص٤٧٩ . النووي ، روضة الطالبين ج٨- ص٣٨٤ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣- ص٦٨٥-٦٨٧.

وذهب أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- إلى أن العتق لا يتجزأ في هذه الحالة – أيضاً- ، ويكون الشريك أمام أمرين :-

- تضمين[1] شريكه المُعتق إذا كان موسراً.
- استسعاء العبد إذا كان شريكه المُعتق معسراً.[2]

أما العتقُ عند الإمام أبي حنيفةَ – كما أشرتُ سابقاً- ، فإنَّهُ يتجزّأُ ، وفي هذه الحالة إنْ كان المعتقُ موسراً فللشريك ثلاثَةُ خيارات :-

- إن شاء أعتق نصيبه.
- أو يستسعي العبد في قيمة نصيبه فإنْ أدَّى السعاية إليه عُتق.
- أو يُضمن المُعتق نصف قيمته ثُم يرجع المُعتق على العبد.

وإذا كان المُعتقُ مُعسراً فعلى الشريك أن يختار الخيار الأَول أو الثاني ، وليس له الحق في تضمين المُعتق.[3]

---

(١) الضمان : هو الالتزام ، تقول : ضمنت المال ، إذا التزمته ، ويتعدى بالتضعيف فتقول : ضمنته المال إذا ألزمته إياه ، ومن معانيه أيضا الكفالة ، تقول : ضمنته الشيء ضمانا ، فهو ضامن وضمين ، إذاكفله[ابن منظور ، لسان العرب ج١٣- ص٢٥٧(مادة : ضمن) . الرازي ، مختار الصحاح ص١٦١(مادة : ضمن)].

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٧٤ . السرخسي ، المبسوط ج٧- ص١٠٥.

(٣) السرخسي ، المبسوط ج٧- ص١٠٤.

الفصـــل الثالث

أثر خلاف المذاهب الأربـعة في حقيـقة الوقف

ويشتمل هذا الفصل على ثمانية مباحث وجداول توضيحية :-

- المبحث الأول : تعريـف الوقـف
- المبحث الثاني : لزوم الوقـف
- المبحث الثالث : ملكية الوقف وما يترتب عليها
- المبحث الرابع : مدة الوقـف
- المبحث الخامس : الولاية على الوقـف
- المبحث السادس: التصرف بالوقـف على أساس حقيقته
- المبحث السابـع : وقف الحصة الشائعة
- المبحث الثامن : الرجوع عن الوقـف
- جداول توضيحية

الفصل الثالث

أثر خلاف المذاهب الأربعة في حقيقة الوقف

يحاول الباحث هنا الوقوف على أحكام الوقف ؛ لبيان مدى انسجام كل مذهب في هذه الأحكام مع ما ذهب إليه في ماهية الوقف وحقيقته ، وتجدُرُ الإشارة هنا إلى أنه سيتم عرض رأي كل مذهب في الأحكام المطروحة في هذا الفصل دون توسَّعٍ في المناقشة والترجيح، خشية الوقوع في التَّكْرَار ، فأغلب الأدلة ترجع إلى مشروعية الوقف وخلاف الفقهاء فيه ، وقد تتكرر في أكثر من مسألة في هذا الفصل، كما أن المقصود هنا عرض رأيٍ كل مذهب وأدلَّتِهْ ، ومن ثَمَّ الوقوفُ على مدى تأثير ما ذهب إليه في حقيقة الوقف وماهيته على رأيه في أحكام الوقف.

المبحـــث الأَول

تعـريـــــف الوقـــــــف

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلـب الأَول : خـــلاف الفقهـــاء فـــي تعريـــف الوقـــف**
- **المطلـب الثاني : أثر الخـــلاف فـــي حقيقة الوقـــف على تعريفِـــهِ**

المبحث الأَول

تعريف الوقف

أشرت سابقا إلى أنَّ أغلب الباحثين المعاصرين والكُتَّاب يضعون في فِهْرِسِ بحثِهم أو كتبِهم عنوانَ (حقيقة الوقف) ، وعند الرجوع إلى الصفحات المشار إليها لهذا العنوان ، نجدهم يتكلمون عن تعريف الوقف – فحسب – ، والحقيقة أنَّ الاختلاف في تعريف الوقف هو أولُ أثرٍ من آثار اختلاف الفقهاء في حقيقة الوقف وماهيته ، فكل واحدٍ منهم عرَّف الوقف بناءً على فهمه لحقيقة الوقف وماهيته ، وعليه سأذكر تعريفَ كل مذهبٍ على حدا ، ومِنْ ثَمَّ سأحاول الوقفَ على تأثيرِ خلافِ الفقهاءِ في حقيقةِ الوقف على تعريف كل واحدٍ منهم.

المطلب الأَول

خلاف الفقهاء في تعريف الوقف

أولاً : الوقف لغة

من معاني الوقف في اللّغة السكون يقال : وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً أي سَكَنَتْ، ومنها الحبس يقال : وقفت الدار وقفاً : حبستها في سبيل الله ، ومنها المنع ، يقال : وقفت الرجل عن الشيء وقفاً : منعته عنه ، ويطلق الوقف – أيضاً– على الشيء

الموقـوف تسـمية بالمصـدر ، وجمعـه أوقـاف كثـوب وأثـواب ، والوقـف : سـوار مـن عـاج ، يقال وقفت المرأة توقيفا إذا جعلت في يديها الوقف.(١)

ثانياً : الوقف اصطلاحاً عند المذاهب الأربعة(٢)

١) الحنفية

لا يتفـق الحنفيـةُ علـى تعريـف واحـد للوقـف ؛ وذلـك بسـبب خلافِهِـم فـي فهـم حقيقـة الوقـفْ كما مر سابقاً.

تعريف أَبي حَنيفَةَ رحمه الله

ذكـر الحنفيـة تعريفـاً للوقـف عنـد الإمـام أبـي حنيفـة – رحمـه الله – بقـولهم :" هـو حـبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة".(٣)

تعريف الصاحبين للوقف

نقـل الحنفيـة عـن أَبـي يوسـفَ ومحمـدٍ تعـريفَهم للوقـف بقـولهم :" هُـوَ حَـبْسُ الْعَـيْنِ عَلَـى حُكْـمِ مِلْـكِ اللَّـهِ تعـالى"(٤) ، وأضـاف الـبعض علـى التعريـف مـا يبـين جهـة صـرف المنفعـة ،

(١) الفيـومي ، المصـباح المنـير ج٢– ص٦٦٩ (مـادة وقـف) . ابـن منظـور ، لسـان العـرب ج٩– ص٣٥٩ (مـادة وقـف) . الجوهري ، الصحاح ج٤– ص١٤٤٠.

(٢) يجـب الإشـارة هنـا – وقبـل البَـدْءِ– بنقـل تعريـف الوقـف عنـد المـذاهب الاربعـة ، أنَّـه في حالـة نقـلِ تعريـف عـن أحـد الأئمـة الأربعـة ، ربمـا تكـون قـد صـدرت عـن بعضـهم فعـلا ، أو صـاغها تلاميـذُهم ، ووضـعوها تخريجـاً علـى قواعـدِ مـذاهبهم الـتي ينتسـبون إليهـا ، بحيـث ينطَبِـقُ التعريـف علـى قواعـد إمـامِ كـلِّ مـذهب ، وبالتـالي سـأرجع إلى كتـب كـلِّ مـذهب علـى حـدا ؛ لنقـل أهـمِّ التعاريف للوقف عند كل مذهب على حدا.

(٣) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣١٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

(٤) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص ٤٢٧ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣١٣.

فعرفوا الوقف عند الصاحبين بأنه : "حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب أو على وجه تعود منفعته إلى العباد[1]، وكان أوضح تعريف للوقف عند أبي يوسف ومحمد ما نقله صاحب الاختيار عنهما بقوله : "هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده"[2] ، وهو أوضحها لبيان بعض آثار الوقف مثل إزالة للملك.

٢) المالكية

عرف ابن عرفة[3] من المالكية الوقف بأنه :" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً"[4] ، وعرفه الدردير[5] بأنه :" جَعْلُ مَنْفَعَةِ مَمْلُوكٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ أَوْ غَلَّتِهِ لِمُسْتَحِقٍّ بِصِيغَةٍ مُدَّةَ مَا يَرَاهُ الْمُحَبِّسُ".[6]

---

(١) البلخي ، نظام وجماعة من علماء الهند ، ***الفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان*** ، تحقيق: عبد اللطيف حسن ، ج٢- ص٣٥٧ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١ . الحفصكي ، الدر المختار ص٣٦٩.

(٢) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٤٦.

(٣) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله ولد بتونس سنة ٧١٦ه ، وهو عالمها وخطيبها في عصره ، تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠هـ وقدم لخطابته سنة ٧٧٢هـ وللفتوى سنة ٧٧٣هـ ، من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية و (المختصر الشامل) في التوحيد ، و (مختصر الفرائض) و (المبسوط) في الفقه ، و (الطرق الواضحة في عمل المناصحة) و (الحدود) في التعاريف الفقهية ، ولمحمد بن قاسم الرصاع كتاب (الهداية الكافية) في سيرته ومسائله ، توفي - رحمه الله — في تونس سنة ٨٠٣ه[الزركلي ، الأعلام ج٧- ص٤٣].

(٤) التسولي ، البهجة ج٢- ص٣٦٨ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٨٣.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي ، الشهير بالدردير (أبو البركات) ، فقيه صوفي مشارك في بعض العلوم ولد ببني عدي من صعيد مصر سنة ١١٢٧هـ— ١٧١٥م ، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، فتح القدير في أحاديث البشير النذير ، تحفة الإخوان في آداب أهل العرفان في التصوف ، منظومة الخريدة البهية في التوحيد ، ورسالة في متشابهات القرآن ، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية والافتاء بمصر وتوفي بالقاهرة في ٦ ربيع الأَول سنة ١٢٠١ه -١٧٨٦م[كحالة ، معجم المؤلفين ج١- ص٢٤٢ . الزركلي ، الأعلام ج١- ص٢٤٤].

(٦) الدردير ، أقرب المسالك ص١٢٤.

٣) الشافعية

لـم يكـن الشـافعية علـى لفـظ واحـد فـي تعريـف الوقـف ، ولكـن رغـم ذلـك يمكـن القـول إنَّهـا متقاربـةٌ جـداً ، فهنـاك قـدر مشـترك عنـدهم جميعـاً وهـو مـا ذكـره القليـوبي[١] فـي حاشـيته بقولـه:" هـو حَـبْسُ مَـالٍ يُمْكِـنُ الِانْتِفَـاعُ بِـهِ مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ عَلَـى مَصْـرِفٍ مُبَـاحٍ"[٢] ، وزاد بعضـهم ومـنهم الهيتمـي[٣] وزكريـا الأنصـاري[٤] رحمهمـا الله علـى هـذا التعريـف ليصـبح:"حَبْسُ

(١) أحمـد بـن أحمـد بـن سـلامة أبـو العبـاس ، شـهاب الـدين القليـوبي ، فقيـه متـأدب مـن أهـل قليـوب في مصـر لـه حـواش وشـروح ورسـائل ، وكتـاب في تـراجم جماعـة مـن أهـل البيـت سمـاه (تحفـة الراغـب) و (تـذكرة القليـوبي) ، ورسـالة في (فضـائل مكـة والمدينـة وبيـت المقـدس وشـئ مـن تاريخهـا) ، وفي دار الكتـب لعلهـا (النبـذة اللطيفـة في بيـان مقاصـد الحجـاز ومعالمـه الشـريفة) و (أوراق لطيفـة) علـق بهـا علـى الجـامع الصـغير للسـيوطي ، فبـين الحسـن والضـعيف والصـحيح ممـا جـاء فيـه ، و (الهدايـة مـن الضـلالة في معرفـة الوقـت والقبلـة مـن غـير آلـة) ، لم تـذكر كتـب الـتراجم تـاريخ ولادتـه ، تـوفي سـنة ١٠٦٩ هــ- ١٦٥٩ م[الزركلـي ، الأعـلام ج١- ٩٢ . كحالة ، معجم المؤلفين ج١- ص٩٤].

(٢) ***حاشـيتا القليـوبي وعميـرة علـى كنـز الـراغبين شـرح منهـاج الطـالبين للنـووي*** ، تحقيـق : عبـد الحميـد هنـداوي ، ج٣- ص٢٢٢٧(حاشية قليوبي) ، صيدا-بيروت- لبنان ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م ، ط١.

(٣) أحمـد بـن محمـد بـن علـي بـن حجـر الهيتمـي السـعدي الأنصـاري ، شـهاب الـدين شـيخ الاسـلام ، أبـو العبـاس: فقيـه باحـث مصـري، مولـده سـنة ٩٠٩هـ في محلـة أبي الهيـتم (مـن إقلـيم الغربيـة بمصـر) وإليهـا نسـبته ، تلقـى العلـم في الأزهـر، لـه تصـانيف كثـيرة، منهـا (مبلـغ الأرب في فضـائل العـرب) و (الجـوهر المـنظم) رحلـة إلى المدينـة ، و (الصـواعق المحرقـة علـى أهـل البـدع والضـلال والزندقـة) و (تحفـة المحتـاج لشـرح المنهـاج) في فقـه الشـافعية، و (أشـرف الوسـائل إلى فهـم الشـمائل) و (خلاصـة الأئمـة الأربعـة) ... ، مـات - رحمه الله - سنة ٩٧٤هـ في مكة المكرمة[الزركلي ، الأعلام ج١- ص٢٣٤].

(٤) زكريـا بـن محمـد بـن أحمـد بـن زكريـا الأنصـاري السـنيكي المصـري الشـافعي ، أبـو يحـيى شـيخ الإسـلام ، قـاض مفسـر مـن حفـاظ الحـديث ، ولـد في سـنيكة بشـرقية مصـر سـنة ٨٢٣هــ-١٤٢٠م ، وتعلـم في القـاهرة وكـف بصـره سـنة ٩٠٦ هـ ، نشـأ فقـيراً معـدماً قيـل: كـان يجـوع في الجـامع ، فيخـرج بالليـل يلـتقط قشـور البطـيخ فيغسـلها ويأكلهـا ، ولمـا ظهـر فضـله تتابعـت إليـه الهـدايا والعطايـا بحيـث كـان لـه قبـل دخولـه في منصـب القضـاء كـل يـوم نحـو ثلاثـة آلاف درهـم ، فجمـع نفـائس الكتـب وأفـاد القـارئين عليـه علمـاً

مَـالٍ يُمْكِـنُ الِانْتِفَـاعُ بِـهِ مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ بِقَطْـعِ التَّصَـرُّفِ فِـي رَقَبَتِـهِ عَلَـى مَصْـرِفٍ مُبَـاحٍ"[١] ، ومـنهم مـن زاد – أيضـاً– علـى هـذا التعريـف كلمـة (موجـود) فـي نهايـة التعريـف ، مثـل الخطيـب الشـربيني[٢] والرملـي[٣] بقـولهم:" هـو حَـبْسُ مَـالٍ يُمْكِـنُ الِانْتِفَـاعُ بِـهِ مَـعَ بَقَـاءِ عَيْنِـهِ بِقَطْـعِ التَّصَـرُّفِ فِـي رَقَبَتِـهِ عَلَـى مَصْـرِفٍ مُبَـاحٍ مَوْجُـودٍ"[٤] ، وأخيـراً ذكـر النـووي تعريفـاً للوقـف فقـال :"قـال أصـحابُنا الوقـفُ تحبـيسُ مـالٍ يمكـن الانتفـاع بـه مـع بقـاء عينـه بقطـع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى".[٥]

ومـالا ، لـه تصـانيف كثـيره منهـا (أسـنى المطالـب في شـرح روض الطالـب) و (الغـرر البهيـة في شـرح البهجـة الورديـة) و (مـنهج الطلاب) ... ، توفي – رحمه الله – سنة ٩٢٦هـ–١٥٢٠م[الزركلي ، الأعلام ج٣– ص٤٦].

(١) الهيتمـي ، أحمـد ، ***تحفـة المحتـاج فـي شـرح المنهـاج*** – معـه حاشـية الشـرواني وحاشـية العبـادي ، ج٦– ص٢٣٥ ، مصـر ، الكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ–١٩٨٣م ، د.ط . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٥٧.

(٢) محمـد بـن أحمـد الشـربيني شمـس الـدين ، فقيـه شـافعي مفسـر مـن أهـل القـاهرة ، لـه تصـانيف منهـا (السـراج المنـير) أربعـة مجلـدات في تفسـير القـرآن ، و (الاقنـاع في حـل ألفـاظ أبي شـجاع) مجلـدان ، و (شـرح شـواهد القطـر) و (مغـني المحتـاج) أربعـة أجـزاء ، في شـرح منهـاج الطـالبين للنـووي ، و (تقريـرات علـى المطـول) في البلاغـة ، و (مناسـك الحـج) ، لم تـذكر كتـب الـتراجم تـاريخ ولادتـه ، تـوفي في الثـاني مـن شـعبان سـنة ٩٧٧هـ–١٥٧٠م – رحمـه الله –[الزركلـي ، الأعـلام ج٦– ص٦ .كحالـة ، معجـم المـؤلفين ج٣– ص٦٩].

(٣) محمـد بـن أحمـد بـن حمـزة شمـس الـدين الرملـي ، ولـد في القـاهرة سـنة ٩١٩هـ – ١٥١٣م ، فقيـه الـديار المصـرية في عصـره ومرجعهـا في الفتـوى. يقـال لـه : الشـافعي الصـغير ، نسـبته إلى الرملـة (مـن قـرى المنوفيـة بمصـر) ، ولي إفتـاء الشـافعية وجمـع فتـاوى أبيـه، وصـنف شـروحاً وحواشـي كثـيرة منهـا (عمـدة الـرابح) شـرح علـى هديـة الناصـح في فقـه الشـافعية ، و (غايـة البيـان في شـرح زبـد ابـن رسـلان) و (غايـة المـرام) في شـرح شـروط الإمامـة لوالـده ، و (نهايـة المحتـاج إلى شـرح المنهـاج) فقـه ، الفتـاوى، غايـة البيـان في شـرح زبـدة الكـلام وكلهـا في فـروع الفقـه الشـافعي ، و(شـرح العقـود في النحـو) ، و(شـرح منظومـة ابـن العمـاد) ، تـوفي – رحمـه الله – في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٠٠٤هـ– ١٥٩٦م[الزركلي ، الأعلام ج٦– ص٧ . كحالة ، معجم المؤلفين ج٣– ص٦١].

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٨٥ . الرملي ، نهاية المحتاج ج٥– ص٣٥٨.

(٥) النووي ، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٧.

ولقد علق القليوبي على هذه الزيادات بأنها غير لازمة بقوله بعد أن ذكر التعريف السابق :" وَلَا حَاجَةَ لِمَا زَادَهُ بَعْضُهُمْ فِيهِ وَعَدَلَ عَنْهُ الشَّارِحُ إلى مَا ذَكَرَهُ لِسَلَامَتِهِ مِمَّا أُنْتُقِدَ عَلَيْهِ"[١]، حتى أن بعض الفقهاء لم يذكروا هذا الزيادة في كتب أخرى لهم مثل الرملي في كتابه غاية البيان ، حيث اكتفى بتعريفه بالقول :" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح" دون إضافة كلمة (موجود) في آخر التعريف مثل ما فعل في كتابه نهاية المحتاج.[٢]

٤) الحنابلة

اشتهر عند الحنابلة تعريف واحد للوقف ، وهو ما ذكره الكلوذاني[٣] ، وشمس الدين ابن قدامة صاحب الشرح الكبير بقولهم :" هُوَ تَحْبِيْسُ الأَصْلِ وتَسْبِيلُ المَنْفَعَةِ"[٤] ، غير أن موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني استبدل كلمة المنفعة بالثمرة فقال :" هُوَ

---

(١) حاشيتا القليوبي وعميرة ج٣- ص٢٢٢٧ (حاشية القليوبي).

(٢) الرملي ، محمد ، ***غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*** ، تحقيق: احمد شاهين ، ص٣٣٨ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ط١ . نهاية المحتاج ج٥- ص٣٥٨.

(٣) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب ، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذي (من ضواحي بغداد) ولد في بغداد شهر شوال عام ٤٣٢هـ-١٠٤١م ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، فرضي ، أديب ، ناظم ، سمع الكثير ، وتفقه ، وقرأ الفرائض ، ودرس ، وحدث ، وافتى ، وناظر ، من تصانيفه : (التمهيد في أُصول الفقه) و(رؤوس المسائل) و(الهداية في فروع الفقه الحنبلي) و(التهذيب في الفرائض) و(الانتصار في المسائل) و(عقيدة أهل الأثر) وله شعر ، توفي - رحمه الله - ببغداد أيضاً في جمادى الآخرة عام ٥١٠ هـ -١١١٦م ودُفِنَ بالقرب من الإمام أحمد[الزركلي ، الأعلام ج٥- ص٢٩١ . كحالة ، معجم المؤلفين ج٣- ص٢٢].

(٤) الكلوذاني ، محفوظ ، ***الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*** ، تحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، ص ٣٣٤ الكويت ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط١ . ابن قدامة ، الشرح الكبير ج١٦- ص٣٦١ مطبوع معه المقنع والانصاف.

تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"[١]، وجمع البهوتي[٢] بين الكلمتين بالتخيير عندما نقل التعريف عن أصحابه فقال :" تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ"[٣] ، كما جمع صاحب كتاب مطالب أُولي النُّهَى بين الكلمتين بالعطف كأنَّهما واحد بقوله :" حَدَّ كَثِيرٌ مِنْ الْأَصْحَابِ الْوَقْفَ بِأَنَّهُ ، تَحْبِيسُ الْأَصْلِ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ".[٤]

وذكر الإمام البعلي[٥] من الحنابلة تعريفاً آخر للوقف معتبراً أنَّ التعريف السابق لا يجمع شروط الوقف فقال :" تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُنْتَفَعَ بِهِ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِ المالك وَغَيْرُهُ فِي رَقَبَتِهِ يَصْرِفُ رِيعَهُ إِلَى جِهَةِ بِرٍّ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تعالى".[٦]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٤.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، شيخ الحنابلة بمصر في عصره ، ولد سنة ١٠٠٠هـ-١٥٩١م ، ونسبته إلى (بهوت) في غربية مصر ، له كتب منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و (كشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوى) و (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) و (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) ، توفي – رحمه الله – سنة ١٠٥١هـ-١٦٤١م[الزركلي ، الأعلام ج٧- ص٣٠٧].

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، ج٤- ص٣٣١.

(٤) الرحيباني ، مصطفى ، ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*** ، ج٤- ص٢٧٣ ، بيروت-دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط٢.

(٥) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، أبو عبد الله شمس الدين ، ولد في بعلبك سنة ٦٤٥هـ ونشأ فيها ، ونزل بدمشق وزار طرابلس والقدس ، وهو فقيه حنبلي محدث لغوي ، له تصانيف منها (المطلع على أبواب المقنع) في فروع الحنابلة ، و (شرح ألفية ابن مالك) في النحو ، و (المثلث بمعنى واحد من الأسماء والأفعال) و (الفاخر) في شرح الجمل ، توفي – رحمه الله – في القاهرة سنة٧٠٩هـ[الزركلي ، الأعلام ج٦- ص٣٢٦].

(٦) البعلي ، شمس الدين محمد ، ***المُطلعُ على أبواب المُقنع*** – معه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، ص٢٨٥ ، بيروت-دمشق-عمان ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ،ط٣.

المطلب الثاني

أثر الخلاف في حقيقة الوقف على تعريفه

لم يكن الفقهاء على كلمةٍ واحدة في فهم حقيقة الوقف وماهيته ، فهل كان لهذا الخلاف أثر في تعريفهم للوقف الذي لم يتفقوا عليه أيضاً؟ ، وهل التزم كل مذهب في تعريف الوقف بما ذهب إليه في فهم حقيقة الوقف وماهيته ؟ ، هذا ما سأَقِفُ عليه في هذا المطلب: على النحو الآتي :

أولاً : الحنفية

لم يتفِقِ الحنفيَّة – أيضاً– على فهم واحد لحقيقة الوقف وماهيته ، فقد ذهبَ الإمامَ إلى أنَّ حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَه كالعارية ، ورأى أبو يوسف أنه إسقاطٌ كالعتق ، كما رأى محمدٌ أنه تمليك كالهبة.

أبو حنيفة رحمه الله

يعتبر الإمام أبو حنيفةَ – رحمه الله – حقيقة الوقفَ وماهيَّتَه كالعارية ، وإذا كان تعريفُ العارية عند الحنفية : تمليكَ المنافعِ بغيرِ عوض أو مجاناً[1] ، وتعريف الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله – هو : حبسُ العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[2] ، فإنه يظهر وبوضوح تأثير فهم الإمام لحقيقة الوقف وماهيته على تعريفه ، فإذا كانت العارية تمليك للمنافع – فحسب – دون تمليك العين ، فإنَّ الوقف حسب تعريفِهِ –أيضاً–

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥– ص٨٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص ٦٣.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣١٣ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

يُبقـي العـين علـى ملـك الواقـف ، وإذا كانـت المنـافع فـي العاريـة تمليكـاً للغيـر مـن غيـر عـوض ، فـإن المنفعـة فـي الوقـف – أيضـاً– تكـون مجانـاً ؛ لـذلك قـال فـي تعريـف الوقـف "التصدق بالمنفعة".

ومـا يؤكـد أن الإمـام أَبَـا حنيفـة – رحمـه الله – يعتبـر الوقـفَ مثـل العاريـةِ مـا زادَه بعـض الحنفيـة علـى تعريـف الوقـف عنـد الإمـام بزيـادة كلمـة العاريـة ، فالمرغينـاني[1] مـثلاً حـين عـرف الوقـف عـن الإمـام قـال هـو: حـبس العـين علـى ملـك الواقـف ، والتصـدق بالمنفعـة بمنزلة العارية.[2]

أبو يوسف رحمه الله

ذهـب الإمـامُ أبـو يوسـف – رحمـه الله – إلـى أن حقيقـة الوقـف وماهيتـه إسـقاطٌ كـالعتق ، والإسـقاط هـو: إزالـة الملـك أو الحـق ، لا إلـى مالـك أو إلـى مسـتحق ، وتسـقط المطالبـة بـه[3] ، وتعريـف الوقـف عنـد أبـي يوسـف : هـو إزالـة العـين عـن ملكـه إلـى الله تعـالى وجعلـه محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده"[4]

ويمكـن ملاحظـة تـأثير حقيقـة الوقـف عنـد أبـي يوسـفَ علـى تعريـف الوقـف عنـده ، فـإنَّ العـين فـي الإسـقاط تنتقـل لا إلـى مالـك ولا إلـى مسـتحق أي إلـى ملـك الله ﷻ ، ولـيس

---

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، ولد سنة ٥٣٠هـ، ونسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً ، من المجتهدين ، من تصانيفه (بداية المبتدي) و(الهداية في شرح البداية) و(منتقى الفروع) و (الفرائض) و (التجنيس والمزيد) و (مناسك الحج) و (مختارات النوازل) ، توفي – رحمه الله – سنة ٥٩٣هـ[الزركلي ، الأعلام ج٤– ص٢٦٦].

(٢) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٢٦.

(٣) الموسوعة الكويتية ج٦– ص١٨٥.

(٤) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

المقصود تمليك الله تعالى ، فإنَّه مالكُ كلِّ شيء ، وهذا ما ذكره بالتحديد في تعريفه للوقف ، حيث اعتبر العين فيه محبوسة على حكم ملك الله ﷻ ، فعين الوقف تخرج من ملك الواقف عن طريق الإسقاط.

وذكر كلمة حكم في التعريف ، تفيد أنه لم يبقَ على ملك الواقف ، ولم ينتقل إلى غيره – أيضا– وإنما صار على حكم ملك الله ﷻ الذي لا ملك في شيء لأحد سواه ؛ لأنَّه ﷻ فوَّض أحكام الملك لغيره تعالى من بيع وشراء وغيره ، مع كونِهِ هو المالكَ الحقيقيَّ ، وإلا فالكل ملك لله ﷻ ، ومعلوم أن العين قبل الوقف وبعده هي ملك لله ﷻ ، ولكن بالوقف صار أثرُ المُلْكِ أي – أحكامه – فقط لله ﷻ دون غيره بخلاف ما قبله.[1]

الإمام محمد رحمه الله

اتفق الإمامُ محمدٌ – رحمه الله – معَ الإمام أبي حنيفة على كون حقيقةِ الوقف من التبرعات ، مَعَ أنه خالفه في أنَّ حقيقةَ الوقف كالعارية ، وذهب إلى أن حقيقةَ الوقفِ وماهيَّته كالهبة ، ولكن على طريقة الاحتباس الذي لا تقبل العين معه انتقالاً وتداولاً.[2]

وتعريف الهبة عند الحنفية : تمليكُ العين بلا عوض[3] ، وتعريف الوقف عند محمد : هو إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوساً على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده"[4] ، ومعلوم أنَّ محمداً وأبا يوسف اتفقا في تعريف الوقف،

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦– ص٥٢١ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ٧٦.

(٢) الزرقا ، أحكام الأوقاف ص٣٠.

(٣) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٥– ص٩١ .

(٤) الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦.

وذلـك بنـاءً علـى أنهـم يـرون خـروج الموقـوف عـن ملـك الواقـف ، ولكـن اختلفـا بالطريقـة ، فـأبو يوسـف يـرى خـروج الموقـوف عـن ملـك الواقـف عـن طريـق الإسـقاط ، وأمـا محمـدٌ فَيَـرى خـروجَ الموقـوف عـن ملـك الواقـف عـن طريـق التبـرع ، بـل يحـبس العـين عـن الـدخول فـي ملك غيره.(١)

والواضـح مـن التعريـف محمـد -رحمـه الله- انـه يحمـل معنـى الاسـقاط ؛ وذلـك بانتقـال الملـك الـى حكـم الله تعـالى ، أي أن حقيقـة الوقـف عنـد محمـد مـن جهـة التعريـف كـالعتق وليس كالهبه.

ثانياً : المالكية

كـان المالكيَّـةُ متـردِّدين فـي تحديـد ماهيِّـةِ الوقـفِ وحقيقَتِـه ، وقـد اختـرت سـابقاً اتجـاهين لفهـمِ حقيقـةِ الوقـفِ عنـد المالكيـة وهمـا : أنَّ حقيقـة الوقـف عنـدهم كالعاريـة اللازمـة أو المقيـدة ؛ لأن الواقـف والموقـوف علـيهم لا يسـتطيعون التصـرف بعـين الوقـف ، والاتجـاه الثاني هو أنَّ حقيقة الوقف عندهم إسقاطٌ كالعتق.

وأثـر هـذا التـرددُ فـي حقيقـةِ الوقـف علـى تعـريفهم لـه ، فـإنَّ الإسـقاطَ ينطبـق علـى شـطر التعريـف وبالتحديـد قـولهم "إعطـاء منفعـة شـيء" أي أن الواقـف أسـقط حقَّـه مـن الانتفـاع بـالوقف ، ولكـنَّ الشـطر الآخـر مـن التعريـف وبالتَّحديـد قـولهم "لازمـا بقـاؤه فـي ملـك معطيـه" ينطبق تماماً على العارية التي تبقي ملك العين فيها للمعير.

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٨.

وبالتـالي يمكـن القـول إنَّ المالكيـة تـأثروا فـي تعـريفهم للوقـف بمـا تـرددوا بـه فـي حسـم ماهيـة الوقـف ، بحيـث نـرى الإسـقاط فـي تعـريفهم للوقـف مـن جهـة المنفعـة – فحسـب – ، والعاريـة من جهة العين التي تبقى على ملك الواقف.

ثالثاً : الشافعية

تقـرر سـابقاً أنَّ حقيقـة الوقـف وماهيَّتـه عنـد الشـافعية إسـقاط كـالعتق ، بحيـث ينتقـل ملـك الوقـف إلـى الله ﷻ ، ومنفعـة الوقـف إلـى الموقـوف علـيهم ، وتعـريفهم للوقـف يعكـس إلزامـا مـنهم بهـذه الحقيقـة التـي ذهبـوا اليهـا ، فـإنَّ تعـريفَهم للوقـف الـذي يقطـع التصـرف برقبـة الموقف يوحي بانتقال الملك إلى حكم ملك الله تعالى ، وكذلك العتق.

رابعاً : الحنابلة

حَسَـمَ الحنابِلَـةُ تَـردُّدَهم السَّـابقَ فـي فهـم حقيقـة الوقـف بـين العتـق والهبـة ، فقـد بـدت حقيقـة الوقـف عنـدهم إسـقاط كـالعتق ، وهـو الفهـم الأقـرب لحقيقـة الوقـف عنـد الحنابلـة بالنسـبة لتعـريفهم للوقـف ، ويؤكـد ذلـك تعـريفهم المشـهور للوقـف بأنَّـه تحبـيسُ الأصـلِ وتسـبيل الثمـرة(١) ، فحـبس الأصـل عـن أي تصـرف لا يكـون إلا بإسـقاط حقـه فيـه إلـى حكـم ملـك الله تعالى ، فينقطع التصرف بالعين سواءٌ أكان بالانتقال أو التداول.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٤.

المبحث الثاني

لــــزوم الوقـــــف

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :-

- **المطلب الأَول : المقصود بلزوم الوقف**
- **المطلب الثاني : خلاف الفقهاء في لزوم الوقف**
- **المطلب الثالث : وقت لزوم الوقف**
- **المطلب الرابع : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على لزومه**

المبحث الثاني

لـــــزوم الوقـــــف

لـزوم الوقـف مـن أول الآثـار المترتبـة علـى انعقـاد الوقـف ، وبالتـالي فـإن خـلاف الفقهـاء فـي حقيقـة الوقـف وماهيتـه يظهـر بشـكلٍ واضـحٍ فـي آرائهـم فيمـا يتعلـق بلزومـه ، وفـي هـذا المبحـث سـأبين معنـى اللـزوم ، ثـم خـلاف الفقهـاء فـي لـزوم الوقـف ، ومِـنْ ثَـمَّ بيـان أثـرِ الخلاف في حقيقة الوقف على لزومه أو عدمه.

المطلب الأَول

المقصود بلـزوم الوقـــف

اللُّزوم لغة

مصـدر ، فعلـه لـزم يلـزم ، يقـال : لـزم فـلان فلانـاً أي : كـان معـه فلـم يفارقـه ، ومثلـه فـي المعنـى لازمـه ملازمـة ولزامـاً ، والتزمـه بمعنـى : اعتنقـه ، وهـو فـي اللغـة الملازمـة للشـيء والـدوام عليـه ، ويتعـدى بـالهمزة فيقـال ألزمتـه أي أثبتـه وأدمتـه ، ولزمـه المـال وجـب عليـه ، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية ، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه.(١)

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.(٢)

ويقصد بلـزوم الوقـف : مـدى جـواز التصـرف بـالعين الموقوفـة ، سـواء مـن بيـع أو هبـة أو إرث أو غير ذلك من قبل الواقف.(٣)

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ج١٢- ص٥٤١(مادة لزم) . الفيومي ، المصباح المنير ج٢- ص٥٥٢ (مادة لزم).

(٢) الموسوعة الكويتية ج٣٥- ص٢٣٤.

(٣) القضاة ، أحكام الوقف ص٩٨ ، الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١٩٨.

المطلب الثاني

خلاف الفقهاء في لزوم الوقف

في مسألة لزوم الوقف ينحصر خلافُ المذاهب الأربعة بين اتجاهين ، الأَول للإمام أَبي حنيفةَ – رحمه الله – ، والثاني لصاحبيه مع المالكية والشافعية والحنابلة.

الفرع الأَول

رأي أَبي حنيفة – رحمه الله –

يعتبر الإمامُ أبو حنيفةَ – رحمه الله – الوقفَ عقداً غيرَ لازم ، حتى أنَّه يستطيع الرجوع فيه في أي وقت شاء ويورث عنه ، وذلك بناء على الرواية التي ثبتت عنه ، على أساس أن الوقف مثل العارية ، والتي هي جائزة ، ولكنها غير لازمة.(١)

أدلة الإمام رحمه الله(٢)

وقد استند الإمام – رحمه الله – إلى ما ذهب إليه بعدد من الأدلة منها :–

١) قول الرسول ﷺ :" يقول ابن آدم : مالي ، مالي (قال) وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت؟".(٣)

وجه الاستدلال : أنَّ النبي ﷺ بيَّن أنَّ الإرثَ إنما ينعدم في الصدقة التي أمضاها، وذلك لا يكون الا بعد التمليك من غيره(٤) ، وبما أنَّ الوقف تصدق

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٧ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ٣٢٥.

(٢) معظم هذه الأدلة ذكرت في مبحث مشروعية الوقف وتم مناقشتُها وتَمَّتْ ، فلا أَرى داعياً لذكرها هنا تجنباً للتَّكْرارْ.

(٣) مسلم ، صحيح مسلم ج٢– ص١٣٥٢(كتاب الزهد ، حديث رقم : ٢٩٥٨).

(٤) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٩.

بالمنفعة دون تمليك للعين الموقوفة ، جاز أنْ يورث عنه ؛ لأنه ليس فيه تمليك من الغير ، وما كان كذلك فليس بلازم.(١)

٢) روي أَن عبد الله بن زيد عندما جاءَ إِلى رَسُول اللَّه ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ :" إِنَّ حَائِطِي هَذَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلى اللَّهِ تعالى وَرَسُولُهُ، فَجَاءَ أَبَوَاهُ، فَقَالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ قِوَامَ عَيْشِنَا، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ مَاتَا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا".(٢)

وجه الاستدلال : دل هذا أنَّ وقفه إيَّاه لم يخرجْه من ملكه ، ولو كان قد أخرجه عن ملكه لم يصح الرد على أبويه ، ولو كان الوقف لازماً لما رد ﷺ الوقف على والديه.(٣)

٣) عن القاضي شريح قال : "جَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِبَيْعِ الْحُبُسِ".(٤)

وجه الاستدلال : أنَّ لزوم الوقف كان في شريعة مَنْ قبلنا وأن شريعتنا ناسخة لذلك(٥)، فإذا جاء الرسول ﷺ بذلك (بيع الحبس)، فليس لنا أنْ نستحدثَ حبساً آخرَ، إذ الوقف تحبيس العين فهو غير مشروع.(٦)

---

(١) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٠١.

(٢) سبق تخريجه في مبحث مشروعية الوقف.

(٣) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص١٩٩+٢٠٠ . صبري ، الوقف الإسلامي ص١٥٨.

(٤) سبق تخريجه في مبحث مشروعية الوقف.

(٥) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٩.

(٦) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ج١٠- ص٧٦٠٠.

٤) وقد نقل السرخسي[١] عن بعض مشايخهم استدلالاً بقول الرسول ﷺ عن الأنبياء : "لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ".[٢]

قال السرخسي : " فقالوا معناه ما تركناه صدقة لا يورث ذلك عنا وليس المراد أن أموال الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام– لا تورث وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾[٣] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: أيضاً ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾[٤]، فحاشا أن يتكلم رسول الله ﷺ بخلاف المنزل ، فعلى هذا التأويل في الحديث بيان أن لزوم الوقف من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام خاصة ، بناء على أن الوعد منهم كالعهد من غيرهم" ، وقد رد السرخسي هذا الاستدلال مباشرة بما وقع بين أبي بكر وعائشة ﵄ بخصوص ميراثها من الرسول ﷺ ، الذي منعها إيَّاه أبو بكر ﵁ بناءً على الحديث السابق.[٥]

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة ، قاض من كبار الأحناف ، مجتهد من أهل سرخس (في خراسان) ، أشهر كتبه (المبسوط) في الفقه والتشريع ، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند (بفرغانة) ، وله (شرح الجامع الكبير للإمام محمد) و(شرح السير الكبير للإمام محمد) وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني ، و(الأصول) في أصول الفقه ، و (شرح مختصر الطحاوي) ، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي – رحمه الله – سنة ٤٨٣هـ[الزركلي ، الأعلام ج٥– ص٣١٥].

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح ج٣– ص٩٨ (باب تسمية من سمّي من أهل بدر في الجامع الكبير رقم : ٤٠٣٣).

(٣) النمل {١٦}.

(٤) مريم {٦}.

(٥) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٩.

٥) أن حسان بن ثابت ﷺ باع نصيبه مِنْ وقفِ أبي طلحةَ ﷺ إلى معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ(١) ، فبيع حسان بن ثابت ﷺ حصَّته دليلٌ على عدم لزومه ، ولو كان لازماً لما جاز له بيعُه ، والتصرفُ فيه.(٢)

٦) قول عمر ﷺ : " لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا"(٣) ، فلم يمنعه الإيقاف من الرجوع فيها ، وإنما منعه الوفاء للرسول ﷺ ، وجواز الرجوع دليل عدم اللزوم.(٤)

٧) ونقل الماوردي دليلاً لعدم لزومِ الوقفِ عند أبي حنيفة ، بقوله :" إِنَّ رَجُلًا وَقَفَ وَقْفًا فَأَبْطَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ كَانَ قَدْ لَزِمَ لَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ.(٥)

---

(١) الطحاوي ، أبو جعفر ، ***شرح معاني الآثار*** ، تحقيق:(محمد النجار و محمد جاد الحق ، ج٣- ص٢٨٨ ، الرياض ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ط١ . ابن عبد البر ، يوسف ، ***الاستذكار*** و الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ج٢٧- ص٣٩٩ ، دمشق – بيروت ، دار قتيبة ، حلب – القاهرة و دار الوغى ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، ط١.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٠+٢٠١.

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣- ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩- ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٧.

(٤) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣- ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩- ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٧ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٠١.

(٥) لم يرد هذا النص إلا في كتاب الحاوي للماوردي ، ورغم البحث لم أستطع الوقوف عليه في أي من كتب التخريج أو الشروح- الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٢.

الحالات التي يلزم فيها الوقف عند الإمام

ورغم أنَّ الإمام – رحمه الله – لا يرى لزوم الوقف ، الاَّ أنَّه يتفقُ مع صاحبية والجمهور بلزوم الوقف ، وعدم جواز الرجوع عنه في ثلاث حالات :–

- في حالة اتصاله بحكم الحاكم (أن يقضي قاضي بلزومه).
- أو إضافته إلى ما بعد الموت (أن يخرجه مخرج الوصية).
- ووقف العقار مسجداً.[١]

(١) الكساني ، بدائع الصنائع ج ٨– ص٣٩١ . المرغيناني ، الهداية ج٤– ص ٤٢٦ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١٠٦–١١٠ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص١١٤ . صبري ، الوقف الإسلامي ص ٦٧.

الفـــرع الثانـــي
رأي الجمهـــور

ذهـب الصـاحبانِ والمالكيـةُ والشـافعيةُ والحنابلـةُ – رحمهـم الله – جميعـاً ، إلـى أنَّ الوقـف عقـدٌ لازم ، فـإذا صـدر مسـتكملاً شـروطَه ينقطـعُ حـقُّ الواقـفِ والموقـوف علـيهم، والناظر التصرف بالعين بما يخالف قصدَ الوقفِ مِنْ الحبس والتصدق بالمنفعة.(1)

أدلة الجمهور

استند جمهور الفقهاء على لزوم الوقف بعدد من الأدلة على النحو الآتي:–

1. وَقْـفُ عمـرَ ﷺ لأرضـه فـي حـديث : "أَصَـابَ عُمَـرُ بِخَيْبَـرَ أَرْضًـا ، فَـأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ أَصَـبْتُ أَرْضًـا لَـمْ أُصِـبْ مَـالًا قَـطُّ أَنْفَـسَ مِنْـهُ فَكَيْـفَ تَـأْمُرُنِي بِـهِ ، قَـالَ : "إِنْ شِـئْتَ حَبَّسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَـا فَتَصَـدَّقَ عُمَـرُ أَنَّـهُ لَا يُبَـاعُ أَصْـلُهَا وَلَا يُوهَـبُ وَلَا يُورَثُ ...".(2)

وجـه الاسـتدلال : أنَّ رواياتِ هـذا الحـديث المتعـددةَ كلُّهـا تـدلُّ علـى لـزوم الوقـف وعـدم التصـرف فيـه ، وقـد قـال السرخسـي عـن هـذا الحـديث : هـو حجـةُ مَـنْ يقـولُ بلـزوم الوقـف(3) ، ومـا جـاء فـي الحـديث (لَا يُبَـاعُ أَصْـلُهَا وَلَا يُوهَـبُ وَلَا يُـورَثُ)، بيـانٌ

---

(1) الموصـلي ، الاختيـار ج3– ص51 . المرغينـاني ، الهدايـة ج4– ص 427 . الخرشـي ، شـرح خليـل ج5– ص84 . النـووي ، روضة الطالبين للنووي ج4– ص405 . البهوتي ، كشاف القناع ج3–ص 459.

(2) البخاري ، الجامع الصحيح ج2– ص297 (باب الوقف كيف يكتب رقم : 2772) . الخصاف ، أحكام الوقف ص8.

(3) السرخسـي ، المبسـوط ج12– ص31 . مـنلا خسـرو ، درر الحكـام شـرح غـرر الأحكـام ج2– ص132 . ابـن مفلـح ، المبـدع ج5– ص184+185 . البهوتي ، كشاف القناع ج3–ص 490.

لماهيَّة التحبيسِ التي أمر بها الرسول ﷺ لعمرَ ﷺ ، وذلك يستلزم لزومَ الوقف وعدمَ جوازِ نقضِه وإلا لما كان تحبيساً والمفروض أنَّه تحبيس.(١)

٢. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :" إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ و أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ".(٢)

وجه الاستدلال : فسَّرَ كثيرٌ من العلماء الصدقةَ الجاريةَ بالوقف(٣) ، فقد جاء في نهاية المحتاج تعقيباً على الحديث :" وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ عَلَى الْوَقْفِ دُونَ نَحْوِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ لِنُدْرَتِهَا"(٤) ، وإنَّ قوله (صدقة جارية) يُشعر بأنَّ الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ، ولو جاز النقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع.(٥)

٣. إجماع الصحابة على الوقف ، قال جابر بن عبد الله ﷺ :" لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذَا مقدرةٍ إلاَّ وقف"(٦) ، ويدل إجماعُهم هذا على لزوم الوقف ، فلم ينقل عن أحد منهم أنَّه رجع في وقفه فباع منه شيئا ، ولا عن أحد من ورثتهم مع اختلاف هممهم ، فلو كان ذلك جائزا لنقل عن أحد منهم الرجوع.(٧)

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٥.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم مجلد٢- ص٧٧٠ (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته رقم الحديث : ١٦٣١).

(٣) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص٣١٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص ٢٣١ . الصنعاني ، سبل السلام ج٣- ص٨٤٠. الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥.

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ج٥- ص٣٥٩.

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١- ص٢٢٥.

(٦) الخصاف ، أحكام الوقف ص١٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٨٥ . الحصيني ، كفاية الأخيار ص٤١١ . ذُكر -أيضا- دون تخريج عند الألباني ، إرواء الغليل ج٦- ص٢٩ رقم (١٥٨١).

(٧) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

٤. عن ابن عمر ﷺ : أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ ﷺ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا ، فَقَالَ: "لاَ تَبْتَعْهَا ، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ".(١)

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ نهى عمر ﷺ عَنِ ابتياع فرس حبسها في سبيل الله ﷻ ، واعتبر ذلك رجوعاً في صدقته ، فدل ذلك على أنَّ الوقفَ لازمٌ ، وأن الرجوعَ فيه رجوعٌ فيما أخرجَه صدقةً وقربَة.(٢)

٥. ولأن الحاجة ماسة إلى أنْ يلزم الوقفُ منه ليصل ثوابُه إليه على الدوام ، وقد أمكن دفعُ حاجتِه بإسقاط الملك وجعله لله تعالى إذ له نظير في الشرع ، وهو المسجد فيجعل كذلك.(٣)

٦. ومن القياس : أن الوقف تصرفٌ يلزم بالوصية ، فجاز أن يلزم في حال الحياة من غير حكم الحاكم ؛ أصله : إذا بنى مسجداً ، فإنه يلزم من غير حكم الحاكم، وقد قال أبو حنيفة – رحمه الله– : إذا أذن لقوم فصلوا فيه صار محبساً وثبت وقفه ، وكذلك إذا عمل مقبرة وأراد أن يقفها فأذن لقوم فدفنوا فيها ثبت الوقف ، ولأنَّه – أيضاً– إزالة ملك يلزم بحكم الحاكم فجاز أن يلزم بغير حكمه ؛ أصله : سائر أنواع التصرف التي تزيل الملك.(٤)

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ج٢– ص٢٩٨(باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، حديث رقم: ٢٧٧٥).

(٢) أبا الخيل ، سليمان بن عبدالله ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية – حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية*** ، ص٣٧ ، الرياض– السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م ، د.ط.

(٣) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٢٧.

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٣ . تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٥.

٧. كما أن اتّخاذ المسجد يلزم باتفاق ، وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير أن يدخل في ملك أحد ، فكذلك الوقف.(١)

المطلب الثالث

وقت لزوم الوقف

تَجدُرُ الإشارة إلى أن الجمهورَ الذين اتفقوا على أن الوقف عقد لازم ، اختلفوا في الوقتِ الذي يصبح فيه الوقف لازما ، فمنهم مَنْ يرى أنَّ الوقف يلزم بمجرد التلفظ به ، ومنهم من يشترط القبض للزومه ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأَّول

لزوم الوقف بمجرد التلفظ

ذهب أبو يوسف والرائي من الحنفية ، والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوقف يلزم بمجرد اللفظ من دون حاجةٍ إلى القبض أو التسليم ، وذلك بناءً على أن الصحابة أمثالَ عمرَ و عليٍ و فاطمةَ ﷺ انتقلوا إلى جوار ربهم وهم قائمون على صدقاتهم ، ولأن الوقف – أيضاً- تبرُّعٌ يمنع الهبة والبيع والميراث فيلزم بمجرد اللفظ.(٢)

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٢٨+٢٩.

(٢) الرائي ، أحكام الوقف ص١٤ . الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥١ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٤ .حاشية الدسوقي ج٤- ص١١٨. الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٤ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٩٤.

ويمكن تأكيد ذلك من خلال نصوصهم على النحو الآتي:-

قال الرائي من الحنفية : "وأما في قولنا وقولِ أبي يوسفَ وأهلِ البصرةَ فإنَّ الوقفَ صحيح وإنْ لم يقبضها"[1] ، وجاء في الاختيار - أيضاً - : "وعند أبي يوسفَ يلزم بالقول لما تقدم إذ التسليم ليس بمشروط".[2]

وقال النفراوي[3] من المالكية : "وَمَنْ حبس من أهل التبرع داراً او حائطاً أو حيوانا أو غيرَهما مِنْ كل مملوك للمحبس ، ولم يتعلق به حقٌ لغيرِهِ فهي قاصرة على ما جعلها المحبس بالكسر عليه بمجرد التلفظ بالصيغة ، ولا تتوقف صحته على حكم حاكم فلا يجوز له بيعها ، ولا الانتفاع بها ، ولا الرجوع فيها لما قاله أئِمتنا مِنْ أَنَّ حكمَ الوقفِ اللزومُ في الحال إذا نجَّزه أو أَطلق ؛ لأنه يُحمل عند الاطلاق على التنجيز"[4] ، وجاء في حاشية الدسوقي:" قوله : ولزم أي ولو لم يُحَزْ ، فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لا يمكن"[5]

وقال الماوردي من الشافعية : "ليس من شرط لزوم الوقف عندنا القبض".[6]

---

(١) الرائي ، أحكام الوقف ص١٤.

(٢) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥١.

(٣) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ، ولد سنة ١٠٤٤هـ ، وهو فقيه من بلدة نفري بمصر نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة ، له كتب منها (الفواكه الدواني) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية ، ورسالة في (التعليق على البسملة) و (شرح الرسالة النورية) ، توفي - رحمه الله - سنة ١١٢٦هـ[الزركلي ، الأعلام ج١- ص١٩٢].

(٤) النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٤.

(٥) حاشية الدسوقي ج٤- ص١١٨.

(٦) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٤.

وقـال ابـن قدامـة مـن الحنابلـة : " ويلـزم الوقـف بمجـرد اللفـظ ؛ لأن الوقـف يحصـل بـه"[1] ، وقـال المـرداوي[2] الحنبلـي :" الوقـف يلـزم بمجـرد القـول وهـذا المـذهب وعليـه جمـاهير الأصحاب".[3]

ويجبـرُ المالكيـةُ الواقـف علـى التسـليم ، ولا يبطلـون الوقـف لعـدم التسـليم إلـى فـي حالـةٍ واحـدة ، وهـي عـدم علـم الموقـوف عليـه بـالوقف إلاَّ بعـد وقـوع مـانع للقـبض (الحـوز)[4] ، كـأن لا يعلـم الموقـوف عليـه بـالوقف إلاَّ بعـد مـوت الواقـف أو فلسـه ، أمـا قبـل ذلـك فيُجبـر الواقـف علـى التحـويز ؛ لـذلك قـالوا :" (ولـم يحـزه قبـل مـوت الواقـف أو قبـل فلسـه أو قبـل مرضـه الـذي مـات فيـه فـإن الحـبس يبطـل) أي : حيـث لـم يَطَّلِـعْ علـى الوقـف إلاَّ بعـد حصـول المـانع ، وأمـا لـو اطَّلَـعَ عليـه قبـل حصـول المـرض أو الفلـس أو المـوت فإنَّـه يُجْبَـرُ علـى التحـويز والتخلية ، وإذا أراد الرجوع في الوقفية فليس له ذلك ؛ لأنَّ الوقف يلزم بالقول".[5]

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٧.

(٢) علـي بـن سـليمان بـن أحمـد المـرداوي ثم الدمشـقي ، فقيـه حنبلـي مـن العلمـاء ، ولـد في مـردا (قـرب نـابلس) سـنة٨١٧هـ ، وانتقـل في كـبره إلى دمشـق فتـوفي فيهـا ، مـن كتبـه (الإنصـاف في معرفـة الـراجح مـن الخـلاف) و (التنقـيح المشـبع في تحريـر أحكـام المقنـع) و (تحريـر المنقـول) في أصـول الفقـه ، وشـرح (التحبـير في شـرح التحريـر) و (الـدر المنتقـى المجمـوع في تصـحيح الخـلاف) ، توفي – رحمه الله – في دمشق سنة ٨٨٥هـ[الزركلي ، الأعلام ج٤- ص٢٩٢].

(٣) المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٩٤.

(٤) حقيقـة الحيـازة : رفـع يـد الواقـف عـن الوقـف ، وتمكـين الموقـوف عليـه مـن التصـرف في الـذات الموقوفـة بمـا يجـوز للموقـوف عليـه ، أو التخلية بين الشيء الموقوف وبين الناس في نحو المسجد والطاحون[النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٥].

(٥) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٠ (من المتن و الحاشية).

الفرع الثاني
لزوم الوقف بالقبض (التسليم)

ذهب محمدٌ من الحنفية والإمامُ أحمدُ في رواية عنه ، إلى أن الوقف لا يلزم ولا يزول ملك الواقف مالم يُسلِمْ الموقوف إلى متولي الوقف ، فلا يلزم إلاَّ بالقبض وإخراج الوقف عن يده.[1]

- جاء في تبيين الحقائق : "ويزول ملك الواقف عنه غير أنَّه عند أبي يوسف يزول بمجرد القول ، وعند محمدٍ لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً ويسلمه إليه".[2]
- جاء في المغني :"عن أحمدَ – رحمه الله – روايةٌ أخرى ، لا يلزم إلا بالقبض ، وإخراج الواقف له عن يده"[3]

وحجتهم في ذلك ما يلي :-

١. إن الوقف تمليك ، حتى عند محمد – رحمه الله – الوقف تمليك كالهبة ، والهبة لا تتم إلاَّ بالقبض ، ولا يتصور في حق الله ﷻ الذي يملك الأشياءَ كلَّها ، فلا

---

(١) شيخي زاده ، عبد الرحمن الكليبُولي ، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*** – معه الدر المنتقى في شرح الملتقى ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، ج٢- ص٥٧٢ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ط١. الطرابلسي ، الإسعاف ص١٥ . السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٣٥ . الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥١ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٩٤.

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٧.

يتحقق التمليك قصداً ، ولكنه يثبت في ضمن التسليم إلى العبد كما في الزكاة وغيرها من الصدقات.[1]

2. لو كان الوقف لازماً قبل التسليم لصارت يده مستحقة عليه ، والتبرع لا يصلح سبباً للاستحقاق على المتبرع.[2]

3. ولأن عمر بن الخطاب ﷺ – أيضاً – جعل وقفه في يد ابنته حفصه –رضي الله عنها[3] – وإنما فعل ذلك ليتم الوقف ؛ وعلَّل أَبو يوسف ذلك بكثرة انشغاله ﷺ وخوفه من التقصير ، أو حتى يكون في يدها بعد موته ، وليس لتمام الوقف.[4]

ويتحقق التسليم في كل شيء بما يليق به ، فتسليم المسجد يكون بالإذن للصلاة فيه جماعة ، والمقبرة بالإذن بالدفن فيها ولواحدٍ فأَكثر ، والسقاية بإقامة قيم عليها ، والدور والأراضي بالتخلية بينها وبين متولي الوقف.[5]

---

(1) المرغيناني ، الهداية ج4– ص430 . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج3– ص325 . شيخي زاده ، مجمع الأنهر ج2– ص572.

(2) السرخسي ، المبسوط ج12– ص35.

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ج6\ ص161 . وصححه الإمام الألباني – رحمه الله –[الألباني ، ارواء الغليل ج6– ص40 رقم : 1596].

(4) السرخسي ، المبسوط ج12– ص36.

(5) الطرابلسي ، الإسعاف ص15+16 . السرخسي ، المبسوط ج12– ص36 . الموصلي ، الاختيار ج3– ص51.

المطلـــب الرابـــع

أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على لزومـــــه

يعتبـر لـزوم الوقـف مـن أهـم الآثـار المترتبـة علـى انعقـاد الوقـف ؛ ولـذلك نجـد الفقهـاء متـأثّرين بشـكلٍ واضـحٍ فـي مـوقفهم مـن لـزوم الوقـف ، بمـا ذهبـوا إليـه فـي فهمهـم لحقيقـة الوقف وماهيَّتِه وكنهِه على النحو الآتي:-

١) الحنفية

يــرى الإمــام أبــو حنيفــة رحمــه الله حقيقـة الوقـف كالعاريـة ، والعاريـة غيـر لازمـة ، بالتالي كان مذهبه أن الوقف غير لازم ، حيث يمكن للواقف الرجوع فيه متى شاء.

ويـرى أبــو يوســف رحمــه الله أن حقيقـة الوقـف اسـقاط كـالعتق ، وحيـث إن العتـق يعتبـر مـن الإسـقاطات المحضـة اللأَّزمـة التـي لا تـرد بـالرد ، فكـذلك الوقـف عنـد أبـي يوسـف عقـدٌ لازم ، إذا صـدر مُسـتكمِلاً شـروطَه ينقطـع حـقُّ الواقـف والموقـوف علـيهم والنـاظر التصـرف بـالعين بمـا يخـالف قصـد الوقـف ، وكمـا أن العتـق يلـزم بمجـرد الـتلفظ حتـى لـو كـان بـالهزل ، فإنَّ الوقف عند أبي يوسفَ – أيضاً – يلزم بمجرد التلفظ.

ويــرى محمــدٍ رحمــه الله حقيقـة الوقـف كالهبـة ، وتـردد فـي لـزوم الوقـف بـين كـون حقيقـة الوقـف كـالعتق أو كالهبـة ، فهـو مـن جهـة يعتبـر الوقـف لازمـاً ، وهـذا يجعـل حقيقتـه كـالعتق ، ومـن جهـةٍ أخـرى يشـترط القـبض للـزوم الوقـف وهـاذا يجعـل حقيقتـه كالهبـة ، فكمـا

أن القبض شرطٌ للزوم الهبة عند الجمهور ومنهم محمد بن الحسن(١) ، كان شرطاً للزوم الوقف عنده أيضاً.

٢) المالكية

لم يكنِ المالكية واضحين – سابقاً – في حسم فهمهِم حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَه بين العارية ، والعتق ، وحتى التمليك في بعض الأحيان ، وهذا التردد انعكس على رأيهم في لزوم الوقف ، فمن ناحية اللزوم ، اعتبروا الوقف عقداً لازماً ، تأثراً منهم بأن حقيقة الوقف كالعتق ، ولكنَّهم اشتراطهم الحوز (القبض) لتمام الوقف ، بحيث يُجبر الواقف عليه، وإذا لم يَحصل قبض لمانعٍ يبطل الوقف ، يُظهر هذا تأثرهم بالهبة أكثر من العتق ؛ لأن المالكية لا يعتبرون القبض شرطاً لصحة الهبة ، وإنما شرط لتمامها(٢) ، فالواهب يملك الموهوب بمجرد العقد ، والقبض لتتم الهبة.

٣) الشافعية

كان الشافعية متأثِّرين بشكلٍ أكثر وضوحاً من المالكية في لزوم الوقف بما ذهبوا إليه في حقيقة الوقف أنَّه إسقاط كالعتق ، وبما أن العتق يعتبر من الإسقاطات المحضة اللازمة التي لا ترد بالرد ، فكذلك الوقف عندهم ، إذا صدر مستكملاً شروطه ينقطع

---

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥٤ . الزيلعي تبيين الحقائق ج٥- ص٩٢ . ابن عابدين رد المحتار ج٨- ص٤٩٨ . النووي، *روضة الطالبين* ج٤- ص٤٣٧ . البهوتي كشاف القناع ج٣- ص٤٩٨ . الشافعي ، الأم ج٤- ص٦٢ . ابن قدامة المغني ج٨- ص٢٣٩ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ج٢- ص٣٢٩ . المنوفي ،كفاية الطالب ج٣- ص٥١٦ . الموسوعة الكويتية ج٤٢- ص١٣١ . حاشية الدسوقي ج٤- ص١٥٧.

الحق بالتصرف بالعين بما يخالف قصد الوقف ، وكما أن العتق يلزم بمجرد التلفظ حتى لو كان بالهزل ، فإنَّ الوقف عندهم – أيضاً – يلزم بمجرد التلفظ.

٤) الحنابلة

كان الحنابلة متردِّين بشكلٍ واضحٍ وجليٍّ في فهمهم حقيقةَ الوقف وماهيَّتَه بين العتق والهبة ، وقد حسم هذا التردد في موضوع لزوم الوقف لصالح العتق ، فقد اتفقوا جميعهم على أنَّ الوقف عقدٌ لازم ، ومن ناحية أخرى رأينا لهم روايتين بما يتعلق بلزوم الوقف بمجرد التلفظ أم القبض ، فمن اعتبر ماهيةَ الوقفِ إسقاطاً كالعتق ، كان مع الرواية التي تقول بلزوم الوقف بمجرد التلفظ ، وهذا المشهور عندهم ، ومن ذهب بأن حقيقة الوقف تمليك كالهبة ، كان مع الرواية الأخرى التي تقول بلزوم الوقف بالقبض ، وإخراج الواقف له عن يده[1] ، على أساس أن القبض شرطٌ للزوم الهبة عند الجمهور[2] ، ومنهم الحنابلة.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٧.

(٢) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥٤ . الزيلعي تبيين الحقائق ج٥- ص٩٢ . ابن عابدين رد المحتار ج٨- ص٤٩٨ . النووي، *روضة الطالبين* ج٤- ص٤٣٧ . البهوتي كشاف القناع ج٣- ص٤٩٨ . الشافعي ، الأم ج٤- ص٦٢ . ابن قدامة المغني ج٨- ص٢٣٩ .

المبحث الثالث

ملكية الوقف وما يترتب عليها

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلب الأَول : خلاف الفقهاء في ملكية الوقف**
- **المطلب الثاني : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على ملكيته**

المبحث الثالث

ملكية الوقف وما يترتب عليها

ملكية الوقف من الآثار المهمة المترتبة على انعقاد الوقف ، وبالتالي فإنَّ خلاف الفقهاء في حقيقة الوقف وماهيته ، سينعكس بشكل واضح على ملكيته ، وسأتحدث في هذا المبحث عن ملكية الوقف ، وبالتحديد خلاف العلماء في خروج العين عن ملك الواقف ، ثم الخلاف فيمن يملكها بعد ذلك ، ومِنْ ثَمَّ أثرُ الخلاف في حقيقة الوقف على ملكيته.

المطلب الأَّول

خلاف الفقهاء في ملكية الوقف

الحديث عن خلاف الفقهاء في ملكية الوقف ، يتجه نحو خلافهم في ملكية عين الوقف ، على أساس أنَّ ملكيةَ منفعةِ الوقف لا خلافَ في أنَّها للموقوف عليهم ، أمَّا عين الوقف فلم يتفقِ الفقهاءُ على رأيٍ واحدٍ في ملكيتها ، فمنهم من يرى أنَّ ملكَ العينِ يَبْقَى للواقف ، ومنهم من يقول إنَّها للموقوف عليهم ، ومنهم من يرى أنَّها تنتقل إلى حكم ملك الله ﷻ ، ويمكن توضيح ذلك من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأَّول
بقاء العين على ملك الواقف

ذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى بقاء العين على ملك الواقف ؛ لأن الوقف عنده غيرُ لازمٍ ، فالوقف عنده كالعارية ، وبالتالي يحق للواقف التصرف بالوقف ، وبقاء

العيـــن علـــى ملـــك الواقـــف هـــو رأي ابـــن الهمـــام[1] مـــن الحنفيـــة –أيضـــاً– ، وكـــذلك رأي المالكيـة ، وروايـة عنـد الحنابلـة ، وقـول عنـد الشـافعية ، ومـع كـون الوقـف لا يُخْـرِجُ العـينَ الموقوفـةَ عـن ملـك الواقـف عنـدهم ، إلاَّ أنَّـه لا يحـق للواقـف التصـرف فـي الموقـوف ببيـع أو هبة أو توريث وغيره ، إلا عند أبي حنيفة –رحمه الله– لِمَا أشرت.[2]

ويمكن تأكيد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من خلال النصوص الآتية :–

- جـاء فـي البـدائع الحنفـي :" اختلفـوا فـي جـوازه مـزيلاً لملـك الرقبـة إذا لـم توجـد الإضـافة إلـى مـا بعـد المـوت ، ولا اتصـل بـه حكـم حـاكم ، قـال أبـو حنيفـة : لا يجوز ، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته ، وإذا مات يصير ميراثاً لورثته".[3]
- قـال ابـن الهمـام مـن الحنفيـة :"وعنـد مالـك : هـو حـبس العـين علـى ملـك الواقـف فـلا يزول عنه ملكه لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب ... وهذا أحسن الأقوال".[4]

---

(1) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ثم الاسكندري ، كمال الدين المعروف بابن الهمام ، أصله من سيواس وولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ ونبغ في القاهرة ، وهو إمام من علماء الحنفية عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق وكان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر ، وكان معظماً عند الملوك وأرباب الدولة ، من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية ثماني مجلدات في فقه الحنفية ، و (التحرير) في أصول الفقه و (المسايرة) توفي – رحمه الله – سنة ٨٦١هـ في القاهرة[الزركلي ، الأعلام ج٦– ص٢٥٥].

(2) ابن شاس ، عبد الله ، ***عِقْد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*** ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، ج٣– ص٤٩ ، بيروت– لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م ، ط١ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٦ . الكاساني ، بدائع الصنائع ج٨– ص٣٩١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦– ص١٨٩ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٥ . الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٨٠ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٣٧ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧– ص٦٦٨.

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٨– ص٣٩١.

(4) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦– ص١٨٩.

- جـاء فـي عقـد الجـواهر للمالكيـة :"وأمـا ملـك العـين المحبسـة فهـو بـاق للمحـبس، أعنـي رقبة الموقوف".[1]
- جـاء فـي المهـذب الشـافعي :" ومـن أصـحابِنا مَـنْ خـرج فيـه قـولا آخـر أنـه لا يـزول ملكـه عـن العـين ؛ لأَنَّ الوقـفَ حـبسُ العـينِ وتسـبيل المنفعـة وذلـك لا يوجـب زوال الملك".[2]

أدلة أصحاب هذا الرأي[3]:

١. أن القصـد مـن قـول الرسـول ﷺ لعمـر فـي الحـديث : "إِنْ شِـئْتَ حَبَّسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا"[4] ، التصدق بالثمرة أو الغلة واستبقاء الملك.
٢. بمـا أن الواقـف مالـكٌ للعـين قبـل الوقـف ، يبقـى مالكـاً لهـا بعـده ، علـى أسـاس أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يزيله.
٣. وقضـية كـون الحاصـل منـه صـدقة دائمـة عـن الواقـف- أيضـاً- ، أن يكـون ملكـه باقيا ، إذ لا تصدق بلا ملك فاقتضى قيام الملك.

(١) ابن شاس ، عقد الجواهر ج٣- ص٤٩.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٨٠ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص١٩٠- ١٩٣ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢١٥.

(٤) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢- ص٢٩٧ (باب الوقف كيف يكتب ، رقم٢٧٧٢) . الخصاف ، أحكام الوقف ص٨.

الفـرع الثانـي

انـتـقال العيــن إلى الموقــوف عليهـــم

ذهـب الحنابلـة فـي الـراجح مـن مـذهبهم ، والشـافعية فـي قـولٍ عنـدهم ، إلـى أن ملـك العـين فـي الوقـف تنتقـل إلـى الموقـوف علـيهم ، مـع عـدم أحقيـتهم التصـرف فيـه مـن بيـع أو هبـة أو توريث وغيره.[1]

وما يؤكد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي :-

- مـا قالـه ابـن قدامـة فـي المغنـي :" وينتقـل الملـك فـي الموقـوف إلـى الموقـوف علـيهم ، فـي ظـاهر المـذهب ،قـال أحمـد : إذا وقـف داره علـى ولـد أخيـه صـارت لهـم ، وهـذا يدل على أنهم ملكوه ".[2]
- ومـا جـاء فـي المجمـوع الشـافعي – أيضـاً– :" مِـنْ أصـحابنا مَـنْ قـال: ينتقـل الملـك إلى الموقوف عليهم ، وهو ظاهرُ مذهبِ أحمدَ".[3]

أدلة أصحاب هذا الرأي[4] :

١. أن الوقـف لا يخـرج الموقـوف عـن الماليـة ، فوجـب أن ينقـل الملـك إلـى الموقـوف عليه كالهبة والبيع ، وليس فيه أكثر من أنه لا يملك بيعه.

---

(١) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٥ . النووي ، المجموع ج١٦- ص ٢٧٤(وهذا الجزء من تكملة محمد نجيب المطيعي) . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٨.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٨.

(٣) النووي ، المجموع ج١٦- ص ٢٧٤(وهذا الجزء من تكملة محمد نجيب المطيعي).

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٥ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٨٨+١٨٩.

٢. ولأنه لو كان تمليكاً للمنفعة فقط لم يلزم ، ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية.

٣. وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك ، كأم الولد.

الفـرع الثالث

انـتقال العيـن إلى حكـم ملـك اللـــه

وهـو رأي الصـاحبين مـن الحنفيـة ، والإمـامِ أبـي حنيفـةَ فـي الحـالات التـي يلـزم فيهـا الوقـف عنـده ، وهـو الأصـح والـراجح عنـد الشـافعية ، وقـول عنـد الحنابلـة ، أن المِلـك فـي الوقف ينتقل إلى حكم ملك الله ﷻ.[1]

وما يؤكد ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي :-

- مـا قالـه المرغينـاني مـن الحنفيـة :"وعنـدهما- أبـو يوسـفَ ومحمـدٌ - حـبس العـين علـى حكـم ملـك الله تعـالى ، فيـزول ملـك الواقـف عنـه إلـى الله تعـالى علـى وجـه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث".[2]
- ومـا جـاء فـي البـدائع توضـيحاً لـرأي أبـي حنيفـة :" لا خـلافَ - أيضـاً- فـي جـوازه فـي حـق زوال ملـك الرقبـة إذا اتصـل بـه قضـاء القاضـي أو أضـافه إلـى مـا بعـد المـوت" وقـال - أيضـاً- :" الوقـف إذا جـاز علـى اخـتلاف العلمـاء فـي ذلـك ، فحكمه أنه يزول الموقوف عن ملك الواقف ولا يدخل في ملك الموقوف عليه".[3]

---

(١) المرغينـــاني ، الهدايـــة ج٤- ص٤٢٧ . الكاســـاني ، بـــدائع الصـــنائع ج٨- ص٣٩١+٤٠٢ . الشـــيرازي ، المهـــذب ج٣- ص٦٨٠ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٨١.

(٢) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٢٧.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ج٨- ص٣٩١+٤٠٢.

- وجاء في المهذب الشافعي :" واختلف أصحابنا فيمن ينتقل الملك إليه ، فمنهم من قال ينتقل إلى الله تعالى قولاً واحداً ، لأنه حبسُ عينٍ وتسبيلُ منفعةٍ على وجه القربة ، فأزال الملك إلى الله تعالى كالعتق ، ومنهم من قال فيه قولان أحدهما : أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا ، والثاني : أنه ينتقل إلى الموقوف عليه".[١]
- وجاء في الكافي الحنبلي :" وعنه – الإمامُ أحمد– : لا يملكه ، ويكون الملك لله تعالى ؛ لأنه حبسٌ للعينِ وتسبيلٌ للمنفعةِ على وجه القربةِ ، فأزال الملك إلى الله سبحانه كالعتق".[٢]

فهذه النصوص تؤكِّد ما ذهب إليه أصحابُ هذا الرأي ، في أنَّ الوقف إذا صدر مستكملاً شروطَه ، تخرج العينُ مِنْ ملكِ الواقفِ إلى حكمِ ملكِ الله ﷻ.

وحجتُهم في ذلك ما جاء في بعض رواياتِ حديثِ عمرَ ﷺ أنَّ الرسول ﷺ قال:"تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ"[٣] ، والتصدق بالأصل يقتضي خروجَه مِنْ ملك الواقف ، ولا يمكنُ إدخالُه في ملكِ أحد ؛ لأنَّ الخروج عن يد الواقف هو على وجه الصدقة ، وهي لا يرادُ بِها إلاَّ وجه اللهِ تعالى ، فكانَ الملك لله ﷻ.[٤]

(١) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٨٠.

(٢) ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٨١.

(٣) البخاري ، الجامع الصحيح ج٢– ص ٢٩٥ (باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ، رقم : ٢٧٦٤).

(٤) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٩٧.

المطلـــب الثانـــي

أثر الخــلاف فــي حقيقــة الوقـــف على ملكيتـــه

بمـا أن ملكيـة الوقـف مـن الآثـار المهمـة لانعقـاد الوقـف ، فـإن خـلاف العلمـاء فـي حقيقـة الوقف وماهيَّتِه سيكونُ له الأثرُ الواضحُ في رأيٍ كلِّ مذهبٍ في ملكية الوقف.

١) الحنفية

لـم يتَّفِقِ الحنفيـة علـى رأي واحـدٍ فـي ملكيـة الوقـف ؛ وذلـك أنَّهـم أصـلاً لـم يتفقـوا علـى منهجٍ واحدٍ في فهم ماهية الوقف وحقيقته.

فقـد تـأثر رأيُ أبـي حنيفـةَ – رحمـه الله – فـي ملكيـة عـين الوقـف بشـكل واضـح ، بمـا ذهـب إليـه مـن أنَّ حقيقـةَ الوقـف وماهيتَـه كالعاريـة ، فكمـا أنَّ العـين فـي العاريـة تبقـى علـى ملـك المُعيـر ولا تخـرج مـن ملكـه ، فكـذلك ذهـب الإمـام فـي ملـك العـين فـي الوقـف بأنَّهـا لا تخرج عن ملك الواقف.

وتـأثر أبـو يوسـفَ – رحمـه الله – بمـا ذهـب إليـه مـن أنَّ حقيقـةَ الوقـف كـالعتق ، فكمـا أن الملـك فـي العتـق ينتقـل إلـى حكـم ملـك الله ﷻ ، فـإن مذهبـه فـي ملكيـة الوقـف أنّـه ينتقـل إلى حكم ملك الله ﷻ.

وأمَّـا محمـد – رحمـه الله – فـإن رأيـه فـي حقيقـةِ الوقـف وماهيَّتِـه أنَّـه تمليـكٌ كالهبـة ، ولكـن رأيَـه هـذا لـم يـؤثر علـى مذهبـه فـي ملكيـة الوقـف ، فالملـك فـي الهبـة يجـب أنْ ينتقـلَ إلـى

مالـكٍ ، وهـو الموهـوب لـه ، ولـم يكـن هـذا رأي محمـدٍ فـي ملكيـة الوقـف ، فقـد ذهـب – رحمـه الله – إلى أنَّ ملكية الوقف تنتقل إلى حكم ملك الله ﷻ.

إذاً يمكـن القـول : إنَّ محمـداً – رحمـه الله – لـم يلتـزم بمـا قـرَّره بماهيَّـةِ الوقـفِ وحقيقـةِ أنَّـه كالهبـة بمـا يتعلـق بملكيـة الوقـف ، وإنمـا كانـت حقيقـة الوقـف عنـده كـالعتق بمـا يتعلـق بملكيـة الوقف.

وتَجِـبُ الإشـارة هنـا إلـى أنَّ الإمـامَ اتفـق مـع بـاقي الحنفيـة فـي أنَّ ملكيـة الوقـف تنتقـل إلـى حكم ملك الله في الحالات التي يلزم فيها الوقف عنده.

٢) المالكية

ذهـبَ المالكيـةُ إلـى أن ملـكَ العـين فـي الوقـف يبقـى للواقـف ، ولا يخـرج الوقـف عـن ملكيتــه ، وهــذا يعنــي أنَّ المالكيــة هنــا – وبكـل وضــوح– متــأثرونَ فــي أنَّ حقيقــةَ الوقــف وماهيتَــه كالعاريــة ؛ لأنَّ ملــكَ العــين فــي العاريــة يبقــى علــى ملــك المُعيــر، مــع أنَّ المالكيــة كانوا مترددين في ماهيّةِ الوقفِ وحقيقتِه بينَ الإسقاطِ كالعتق ، أو التَّمليك كالهبة.[1]

٣) الشافعية

الشــافعية الــذين اعتبــروا حقيقــةَ الوقــفِ وماهيَّتَــه اســقاطٌ كــالعتق ، تــأثروا بــذلك – بشــكل واضــح– فــي رأيهـم بملكيـة الوقـف ، فكمـا أنَّ الملـك فـي العتـق ينتقـل إلـى حكـم ملـك الله ﷻ ، فإنَّ الملكَ في الوقف ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى عندهم –أيضاً–.

---

(١) حمد عزام ، حقيقة الوقف ص١١.

والـذين ذهبـوا مـن الشـافعية إلـى أنَّ الوقـف يبقـى علـى ملـك الواقـف فـي قـول عنـدهم ، أو أنَّ الوقف ينتَقِل إلـى الموقـوف علـيهم فـي قـول آخـر، قـد خرجـوا عـن نهـج الشـافعية العـام فـي أنَّ حقيقـةَ الوقـفِ وماهيتَـه إسـقاطٌ كـالعتق ؛ لأنَّ القـولَ بـأنَّ ملـكَ الوقـفِ يبقـى علـى ملـك الواقـف يجعـل حقيقتَـه كالعاريـة ، والقـول بـأنَّ ملـكَ الوقـفِ ينتقـل إلـى الموقـوف علـيهم يجعـل حقيقتَـه تمليكـاً كالهبـة ، والصَّـواب أنَّ حقيقـةَ الوقـف عنـد الشـافعية إسـقاطٌ كـالعتق ، وبالتـالي يكون ملك الوقف على حكم ملك الله ﷻ.

٤) الحنابلة

انعكـس تـردُدُ الحنابلـة فـي فهـم حقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتِـه بـين الإسـقاط كـالعتق والتمليـك كالهبـة بشـكل واضـح علـى رأيهِـم فـي ملكيـة الوقـف ؛ لـذلك وجـدنا لهـم روايـةً فـي أن ملـك الوقـف ينتقـل إلـى حكـم ملـك الله ﷻ ، تـأثراً بـأن حقيقـةَ الوقـفِ وماهيَّتَـه إسـقاطٌ كـالعتق ، وروايـة فـي أنَّ ملـك الوقـفَ ينتقـل إلـى الموقـوف علـيهم ، وهـو الـرأي الـراجح عنـدهم متـأثرين بكـونِ حقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتـه تمليكـاً كالهبـة ، وهنـاك قـولٌ آخـرُ فـي أنَّ ملـك الوقـف يبقـى علـى ملـك الواقـف ، أي أنَّ حقيقـة الوقـف كالعاريـة ، وهـذا القـول الأخيـر غيـرُ ملتـزمٍ بمـنهج الحنابلة في فهمِ ماهيَّةِ الوقف وحقيقتِه سواءٌ أكان كالعتقِ أم كالهبة.

الحنابلـة إذاً فيمـا يتعلـق بملكيـة الوقـف متـأثرون بكـونِ حقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتِـهِ كالهبـة أكثـرَ مِـنْ كونِـهِ كـالعتق ؛ وذلـك لأنَّ الروايـةَ الراجحـةَ عنـدَهم انتقـالُ العـينِ إلـى الموقـوف عليهم ، وهذا مثلُ الهبة.

المبحث الرابع

مُدَّةْ الوقف

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :-

- **المطلب الأَول : تأبيد الوقف**
- **المطلب الثاني : الخلاف في بعض حالات توقيت الوقف**
- **المطلب الثالث : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على مدتِهِ**

المبحث الرابع

مُـــــــدَّةْ الوقـــــــف

ينصبُّ الحديث عن مدة الوقف – بشكل واضح– حَوْلَ خلافِ الفقهاء في تأبيد الوقف ؛ لذا سينصب الحديث هنا – إن شاء الله– ، على خلاف الفقهاء في تأبيد الوقف من عدمِه ، ثم خلاف القائلين بالتأبيد فيما بينهم في بعض الحالات ، ومِنْ ثَمَّ أثرُ الخلافِ في حقيقةِ الوقفِ على مدةِ الوقف وتأبيدِه.

المطلب الأَول

تأبيــــد الوقـــــف

اختلف الفقهاء في تأبيد الوقف ، فمنهم مَنْ يرى أنَّ التأبيدَ شرطٌ في الوقف ، ومنهم مَنْ يرى جوازَ توقيتِ الوقف ، ويمكن توضيحُ الآراء مِنْ خلال الفروع الآتية :–

الفـرع الأَول

التأبيد شرطٌ في الوقف

ذهب جمهورُ الفقهاءِ من الحنفية ومنهم الإمامُ أبو حنيفة في الحالات التي يلزم فيها الوقف عنده[1] ، والشافعية[2] والحنابلة[3] ، إلى اشتراط التأبيد في الوقف ؛ وذلك أنَّ معنى الوقفِ لا يتحقَّق بدونه ، ولا ينعقد الوقفُ الذي يكون مؤقتاً.

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٣١ . ابن عابدين رد المحتار ج٦– ص٥٣٥.

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٤ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٨٠.

كان الحنفيَّةُ وخاصَّةً الإمامَ أبا حنيفة ومحمداً – رحمهم الله– واضحين في اشتراط التأبيد في الوقف(١) ، ثُمَ وقع خلافٌ بين العلماء في فَهْمِ رأيِ أبي يوسفَ بالنسبة إلى تأبيد الوقف ، حيث رُوِيَ عنه روايتانِ في ذلك :–

١. أن التأبيد لا بد منه وذكره ليس شرطاً.
٢. أن التأبيد ليس بشرط.

ويؤكد ذلك ما جاء في البحر الرائق :" والحاصل أن عن أبي يوسف في التأبيد روايتان ، في رواية لا بد منه ، وذكره ليس بشرط وصحَّحه ، وفي رواية ليس بشرط"(٢) ، وقد اعتبر البعض أن الخلاف بين الحنفية فقط ، هو في النص على التأبيد في صيغة الوقف ، فهم يشترطون النصَّ عليه ، ولا يشترط أبو يوسُفَ ذلك(٣) ، وقَدْ ذُكر ذلك بوضوح في الإسعاف :" فظهر بهذا أنَّ الخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأبيد وعدمه إنما هو في التنصيص عليه ، أو على ما يقوم مقامَه كالفقراءِ ونحوِهِم ، أما التأبيدُ معنى فشرطٌ اتفاقاً على الصحيح"(٤) ، كما جاء في رد المحتار : "والصحيح أنَّ التأبيدَ شرطٌ اتفاقاً لكنَّ ذكرَه ليس بشرط عند أبي يوسفَ وعند محمدٍ لا بدَّ أنْ ينصَّ عليه".(٥)

ونَصَّ الشافعية على ضرورة اشتراط تأبيد الوقف بقولهم :" يشترط في الوقف أربعة شروط : الأَول التأبيد كالوقف على مَنْ لَمْ ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٣١.

(٣) ابن عابدين رد المحتار ج٦– ص٥٣٥ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص٤٢١.

(٤) الطرابلسي ، الإسعاف ص١٧.

(٥) ابن عابدين رد المحتار ج٦– ص٥٣٥.

ينقرض"[1] ، وجاء في الحاوي :" والشرط الثاني : أن تكون مُسبلة مؤبدة لا تنقطع ، فإن قدره بمدة بأن قال : وقفت داري على زيد سنة لم يجز ".[2]

ويعتبر الحنابلة – أيضاً – الوقف مؤبداً ، وذلك واضحٌ فيما نقل عنهم ، فلا خلاف عندهم في اعتبار الشرط والوقف غير صحيحين إذا كان الشرط بيعَ الوقفِ أو هبتَه متى شاء ، أو الرجوع فيه ؛ لأنَّه ينافي مقتضى الوقف[3] ، ومعلومٌ أن مقتضى الوقف عندهم التأبيد وتحبيس الأصل ، بدليل أنَّ ذلك من بعض ألفاظه والتصرف في رقبته ينافي ذلك.[4]

أدلة أصحاب هذا الاتجاه[5] :-

١) أنَّ مجموع رواياتِ وقفِ عمرَ ﷺ تؤكّد وتدلُّ على تأبيدَ الوقفِ وعدمَ تأْقِيتِه.

٢) الوقف فيه اسقاطٌ كالعتق ، وكلُّ الإسقاطاتِ لا تصح إلاَّ مطلقةً غيرَ مؤقتة ، وكذلك إسقاطُ الملك لا يصح إلاَّ مؤبداً ليتأتى معنى الإطلاق ، فلا يصح مؤقتاً كما لا يصح العتق مؤقتاً.

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٩٤.

(٢) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٢١.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٩٢.

(٤) ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٨٠.

(٥) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٢١ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٤٦ . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٧٠+٧١ . شبير ، محمد ، "*الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة*" – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث في المملكة العربية السعودية (المؤتمر بعنون : الوقف الاسلامي- اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة) الذي أقيم في الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص٥٩ .

٣) إذا قيل إنَّ الوقف تمليكٌ لله تعالى أو للموقوف عليهم ، فيقتضي ذلك التأبيد – أيضاً – ؛ لأن التمليكاتِ مثلَ البيع والهبةَ لا تصح مؤقتةً ، فكذلك الوقفُ لا يصح مؤقتاً ، ولا بد من التأبيد فيه ، بل إنَّ التأبيدَ جزءٌ من معناه الشرعيِّ.

٤) ولأنَّه لو جاز أن يكون وقفٌ إلى مدّةٍ لجازَ أن يكونَ عتقٌ إلى مدَّة ، هذا إذا اعتبرنا الوقفَ كالعتق ، ولو جرى مجرى الهباتِ فليس في الهبات رجوعٌ ، وإنْ جرى مجرى الوصايا والصدقاتِ فليس فيها رجوعٌ – أيضاً–.

٥) ولأنَّه لو جاز الوقفُ المؤقتُ لأدى ذلك إلى أن يكون المسجدُ موقوفاً إلى مدة، وبعدها يصير سكناً أو غيرَ ذلك ، وهذا لا يجوز باتفاق.

تَجِبُ الإشارةُ هنا إلى أنَّ أدلةَ الجمهورِ كانتْ موضِعَ بحث ومناقشةٍ ويمكن اختصارُ ذلك بنقطتين على النحو الآتي[1] :–

- أنَّ استدلالهم بمجموع نصوص حديثِ عمرَ ﷺ أنَّها تدلُّ على التأبيد ، لا يدل على أنِّ غيرَ المؤبد لا يجوز ، وإنَّما يدلُّ على أنَّ التأبيدَ إذا جاء في نص الواقف كان النفاذ لازماً ، دونَ إلغاء صحةِ غيرِه ، والدَّليل على ذلك أنَّ الرسولَ ﷺ قال لعمر ﷺ في الحديث "إن شِئْتَ" ، وهذا يدلُ أنَّ المرجعَ في الوقف هو الشخصُ نفْسه.
- أنَّ باقي الأدلة التي تدور في مجملها حول أنَّ الوقفَ اسقاطٌ للملك أَو تمليكٌ، وكلاهُمَا لا يصحُّ مطلقاً ، وغيرُ مؤقتٍ بزمن فليس بحجة على الذين يجيزون التأقيت ؛ لأنَّ المالكية الذين يعتبرون تأقيتَ الوقف جائزاً يقولون : إنَّ الملكَ في

(١) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٧١.

الوقف للواقف ، فليس في الوقف على مذهبهم إسقاطٌ ولا تمليكٌ ، فلا يُحتج بعدم التأقيت في الإسقاطاتِ والتمليكاتِ عليهم ؛ لأنَّ صاحبَ المذهبِ يُلْزم بمذهبه لا بمذهب غيره.

الفرع الثاني

صحة الوقف المؤقت

خالف المالكية وابن سريج[1] من الشافعية رأي الجمهور فيما يتعلق بتأبيد الوقف ، فذهبوا إلى صحة الوقف المؤقت ، الذي يعود الوقف فيه بعد انتهائه إلى الواقف.[2]

ينصُّ المالكية بذلك بشكل واضح في كتبهم ، فالتأبيد عندهم ليس بشرط في صحة الوقف ، وبالتالي يصحُ مدةً كسنةٍ مثلاً ثم يرجع[3] ، ويمكن الاكتفاء بما قاله

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس فقيه الشافعية في عصره ، ولد في بغداد سنة ٢٤٩هـ ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق حتى قيل: (بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المئة من الهجرة فأظهر السنة وأمات البدعة، ومن الله في المئة الثانية بالإمام الشافعي فأحيا السنة وأخفى البدعة ، ومن بابن سريج في المئة الثالثة فنصر السنن وخذل البدع ، وكان حاضر الجواب له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري له نحو ٤٠٠ مصنف ، منها (الأقسام والخصال) و (الودائع لمنصوص الشرائع) ، توفي - رحمه الله - في بغداد سنة ٣٠٦هـ[الزركلي ، الأعلام ج١- ص١٨٥ . الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٤- ص٢٠١].

(٢) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٥ . حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٢١.

(٣) حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٥.

النفراوي من المالكية لتأكيد ذلك :" لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد "[1] ، وقولهم :" (ولا) يشترط (التأبيد) فيصح مدة ثم يرجع ملكاً".[2]

على أنَّ المالكية عند إطلاق الوقف بعدم تعيين مصرف الوقف ، مثل قوله : داري وقف ولم يزد ، فإنّهم يرَوْنَ أنَّه يصبحُ وقفاً لازماً يُصْرَفُ ريعُه في غالب مصرف البلد التي هو فيها ، وإلاَّ تصرف للفقراء أو أيِّ وجْهٍ من وجوه البر ، أي لا يشترط في صحة الوقف تعيين المصرف ، فالوقف المطلق عندهم يُحمل على التأبيد والدوام.[3]

أدلة أصحاب هذا الاتجاه[4] :

١) بما أنه يجوز للإنسان التقرب بكل ماله وببعضه ، جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.

٢) أن الوقف في معناه ومغزاه صدقةٌ ، والصدقاتُ كما تجوز بإنفاق الغلات مؤبداً تجوز مؤقتاً ، ولا دليل يبيح تلك ويمنع هذه ، فالتفرقة بين النوعين لا مبرر له من نص ولا قوة له من كتاب أو سنة.

٣) الوقف المؤبد يخالف القواعد الفقهية ، والوقف المؤقت لا يخالفها في شيء ؛ لأن حبس العين عن التصرف مدة مؤقتة أمرٌ مقرَّرٌ في الشرع له فيه نظير ، والشذوذ يكون في حبس العين مؤبداً ، وبالتالي إذا جاز ما فيه خروج على القواعد الفقهية، فبالأولى يجوز ما لا خروج فيه ، والمعنى فيهما واحد.

---

(١) النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٥.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٦(النص من الشرح الكبير).

(٣) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٤٧.

(٤) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٢١ . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص٧١.

وأدلة أصحاب هذا الاتجاه لم تسلم من المناقشة – أيضاً– ، ويمكن اختصارُ ذلك في نقطتين على النحو الآتي :–

- نُوقِشَ استدلالُهم الأَول نوقش بأنَّ هناك فرقاً بينَ أنْ يقفَ بعض ماله فيجوز ، وبين أن يقف في بعض الزمان فلا يجوز ؛ لأنَّه لا رجوع في وقف بعض المال ، وفي وقفه في بعض الزمان رجوع في الوقف.(١)
- أمَّا استدلالهم بأنَّ الصدقاتِ تجوزُ مؤبدةً وتجوز مؤقتةً ، حيث لم يرِدْ نصٌّ يُوجِبُ تأبيدَ الصدقة ، فيُرد عليه بأنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ في حديث عمرَ إلى أنَّه لا يُبَاعُ ولا يوهب ولا يورث ، وهذا يؤيِّد ما ذهب إليه الجمهورُ بأنَّ الوقفَ لا يكون إلاَّ مؤبداً.(٢)

الراجح

ما ذهب اليه الجمهور في تأبيد الوقف هو الراجح ؛ لأن التوقيت ينافي الحبس ، ولأن التأبيد فيه دوام الفائدة الدنيوية للموقوف عليه ، ودوام الأجر للواقف ، وهذا يحقق معنى الوقف.

---

(١) الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص٢٤٩.

المطلـــب الثاني

الخلاف في بعض حالات توقيت الوقف[1]

رغم اتفاق الجمهور على أنَّ التأبيد شرطٌ في الوقف ؛ لأنه من مقتضاه ، إلا أنهم اختلفوا في بعض الحالات المتعلقة بتأبيد الوقف ، مثل حكم الوقف ، حالةَ اقتران الصيغة بزمنٍ ما ، أو عند إطلاق لفظه دونَ ذكرِ التأبيد أوْ ما يقوم مقامه ، مثل ذكر جهة لا تنقطع ، أو عند وقفه على جهةٍ يمكن انقطاعها ، ويمكنُ توضيح هذه المسائل من خلال الفروع الآتية.

الفـرع الأول

حكـم الوقـف عنـد اقترانـه بوقـت

المقصود أنَّه إذا اقترنت صيغة الوقف بزمن ، مثل قوله : أوقفت هذه الأرض شهراً ، فما حكم هذا الوقف عند الفقهاء؟

ويمكن القول : إنَّ أراء الفقهاء في حكم الوقف في هذه الحالة تنقسم إلى ثلاثة آراء على النحو الآتي :-

١. بطلان الوقف

ذهب جمهورُ الحنفيةِ ، وجمهور الشافعية ، والحنابلة إلى بطلان الوقف إذا اقترنت صيغته بتوقيت.[1]

---

(١) الكبيسي ، أحكام الوقف ج١- ص٢٣٧.

فالحنفية يعتبرون في كثير من كتبهم أنَّ التوقيت مبطلٌ للوقف كالتوقيتَ في البيع ، وقد نصوا في بعض كتبهم على أنَّه لو قال أوقفته عشراً أو عشرين سنةً يكون الوقف باطلاً اتفاقا.[٢]

ويتفق الامام هلال الرائي مع جمهور الحنفية في أنَّ الوقف المؤقت يكون باطلاً، ولكن بشرط أن يكون الواقف قد اشترط رجوع الوقف له بعد انتهاء المدة التي ذكرها في صيغة الوقف ، فإذا لم يشترط الرجوع مع التوقيت، كان الوقف صحيحاً مؤبداً .[٣]

وقد رد هذا الاتفاق الشرنبلالي[٤] في حاشيته بقوله :"(قوله ولو وقت بطل اتفاقا) أقول: يرد عليه ما في الخانية رجل وقف داره يوما أو شهرا أو وقتا معلوما ولم يزد على

---

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٣٣ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٠٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٦ . منلا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢- ص١٣٣ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص١٩٨ . النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩١ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٣٤ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٧٥.

(٢) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٣٣ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٠٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٦ . منلا خسرو ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢- ص١٣٣ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص١٩٨ .

(٣) الرائي ، أحكام الوقف ص٨٦.

(٤) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري ، فقيه حنفي مكثر من التصنيف ، ولد عام ٩٩٤هـ ، ونسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) جاء به والده منها إلى القاهرة ، وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس في الأزهر ، وأصبح المعول عليه في الفتوى ، من كتبه (نور الايضاح) في الفقه ، و (مراقي الفلاح) شرح نور الايضاح ، و (شرح منظومة ابن وهبان) و (تحفة الاكمل) و (التحقيقات القدسية) وتعرف برسائل الشرنبلالي ، و (العقد الفريد) في التقليد و (مراقي السعادات) و (غنية ذوي الاحكام) حاشية على (درر الحكام) لملا خسرو ، توفي رحمه الله في القاهرة عام ١٠٦٩هـ[الزركلي ، الأعلام ج٢- ص٢٠٨].

ذلك جاز الوقف ويكون وقفاً أبداً" ، وقد يكون قصده رأي هلال الرائي الذي سأذكره لاحقاً إن شاء الله.[1]

وعندما سُئل الخصاف عمن يجعل أرضه صدقة موقوفة لله ﷻ يوماً أوْ شهراً أوْ سنةً ، أجاب -وبكل وضوح- : هذا وقف باطل ، وعلَّل ذلك بأنَّ قولَه يوماً أو شهراً أو سنةً لا يجعله مؤبداً.[2]

أما جمهور الشافعية فقد نقَلَ الإمام النووي رأيَهم بقوله :" لو قال وقفت هذا سنة فالصحيح الذي قطع به الجمهور ، أن الوقفَ باطل".[3]

والحنابلة لا يجيزون الوقفَ المؤقتَ ، وهذا ما صرَّح به أئمَّتُهم ، ومنهم المرداويُّ صاحبُ "الانصاف" ، الذي نصَّ على أنَّ هذا هو المذهب عندهم ، فإذا قال وقفته سنة لم يصح ، وكذلك ابنُ قدامة في كتابه الكافي ، صرَّح بأن الوقف لا يجوز إلى مدة ؛ على أساس أنَّه إخراجُ مال على سبيل القُربة ، فهو كالصدقة[4] لا يجوز إلى مدة.[5]

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ج٢- ص١٣٣-حاشية الشرنبلالي.

(٢) الخصاف ، أحكام الوقف ص١٠٨.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩١.

(٤) أشار محقق كتاب الكافي إلى أنه كتب في الاصل كلمة (كالعتق) بدل كلمة (كالصدقة)[ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٧٥].

(٥) المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٣٤ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٧٥.

٢. صحة الوقف

ذهب المالكية وابن سريج من الشافعية الى صحة هذا الوقف ، وجواز تأقيت الوقف بزمن ، بناءً على أنه يجوز للإنسان التقرب بكل ماله وببعضه ، فإنه يجوز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه على حد قول ابن سريج.[١]

٣. صحة الوقف وإلغاء الشرط

ذهب الامام هلال الرائيّ من الحنفية[٢] ، والإمامُ الشافعيُّ وَمْن تبعه فيمَ نقله عنه النووي (في الوقف الذي لا يشترط القبول فيه)[٣] ، إلى أنَّ الوقف إذا اقترن بمدة يكون صحيحاً مؤبداً ، وذلك بإلغاء شرط التوقيت.

فعندما سُئل هلال الرائي – رحمه الله – عن رجل يوقف أرضه شهراً ، أجاب –بكل وضوح– : الوقف صحيح جائز ، وتكون الأرضُ موقوفةً أبداً حتى لو قال يوماً ، وعلل ذلك بأنه لم يشترط بعدَ الشَّهرِ شَيْئاً ، مثل أن تُرْجَعَ له ، فكأنَّه قال : أرضي موقوفةٌ على فلان ، دون أن يقول شَيْئاً آخَرَ ، فإذا مات فلان الذي ذكره تكون للمساكين وقفاً مؤبداً.[٤]

وذهب الإمامُ الشافعيُّ وَمْن تبعه فيمَ نقله عنه النووي – رحمهم الله – جميعاً ، إلى أنَّ الوقف الذي لا يشترط القبول فيه ، مثل الوقف على الفقراء والمساكين لا يفسد

---

(١) الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٩٨ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢– ص٢٦٥ . حاشية الدسوقي ج٤– ص١٣٦ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٢١.

(٢) الرائي ، أحكام الوقف ص٨٥+٨٦ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٢٩.

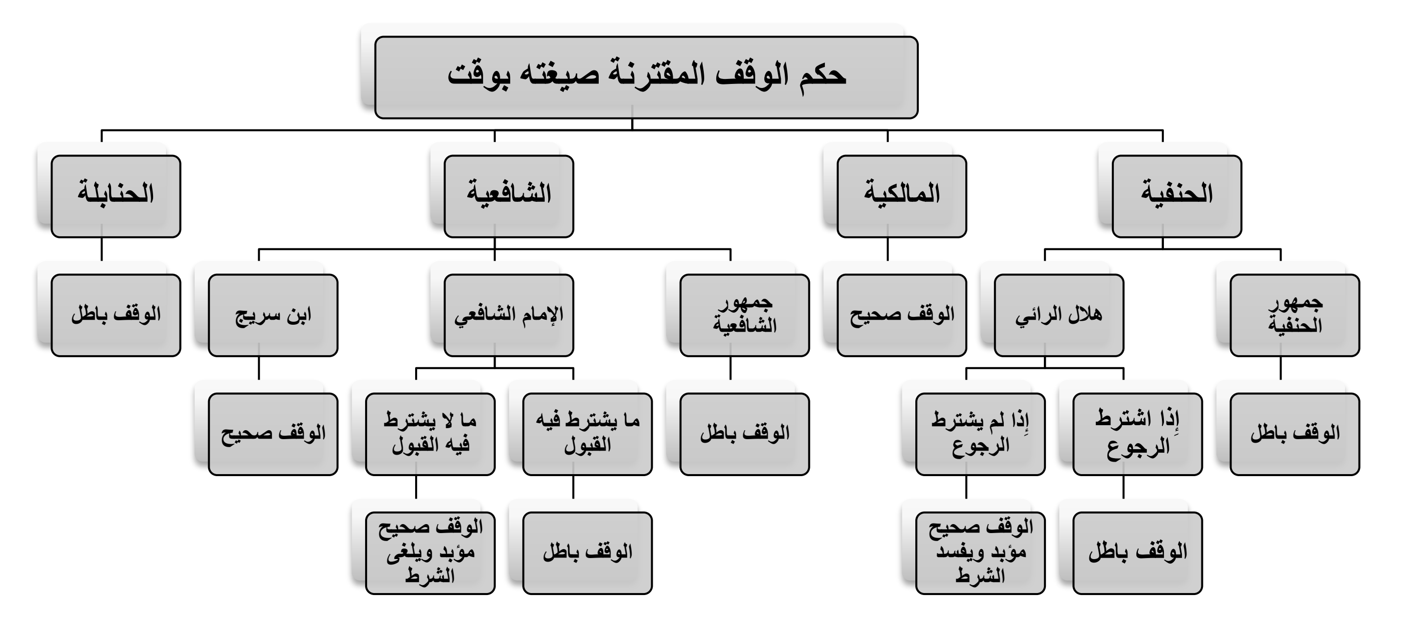
(٣) النووي ، روضة الطالبين ج٤– ص٣٩١.

(٤) الرائي ، أحكام الوقف ص٨٥+٨٦.

بالتوقيت مثل العتق[1] ، وتشبيهه بالعتق يعني أن التوقيت يسقط ويصبح الوقف مؤبداً ، فقد استثْنَى عُلماؤُهُم مِنْ شرط خلو صيغة الوقف من التوقيت لصحة الوقف ، المساجد والمقابر وما يجري مجراها ممَّا يشبه تحرير الرقاب ويضاهيه ، فيحكمون بصحة الوقف مؤبداً ، ويتم إلغاء الشرط.[2]

الخلاصة

لتوضيح رأي المذاهب الأربعة في حكم الوقف إذا اقترنت صيغتُه بالتوقيت ، يمكن الاستعانةُ بالشّكل الآتي :



---

(١) النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩١.

(٢) الخن ، مصطفى (وآخرون) ، *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –* ، ج٥- ص٢٦ ، دمشق- سوريا ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٤.

الفرع الثاني

حكم الوقف عند إطلاق لفظه

والمقصود هنا أنَّه إذا أوقف الرجل داره دون أن يذكر في صيغة الوقف لفظ التأبيد ، ودون ذكر ما يقوم مقامه كذكر مصرف للوقف غير منقطع ، فما حكم الوقف عندها؟

وللإجابة على هذا السؤال ، يمكن توضيح رأي المذاهب الأربعة كلاً على حدا على النحو الآتي:

١) الحنفية

تنقل كتب الحنفية اتفاقهم على أن التأبيد شرطٌ في الوقف ، ولكنَّهم يختلفون في حكم الوقف الذي يُطلق الواقف لفظه عن التوقيت أو التأبيد ، فعندهم رأيان :-

- الرأي الأَول لمحمد – رحمه الله – : الذي يشترط ذكر التأبيد أو ما يقوم مقامه ، وذلك على أساس أنَّ الوقفَ عبارةٌ عن صدقة بالمنفعة أو الغلة ، التي قد تكون مؤقتة أو مؤبدة ، ومعلومٌ أنَّ اللفظ المطلقَ لا يمكن حمله على التأبيد إلاَّ بقرينة ، فلا بُدَّ من النص عليه.
- الرأي الثاني لأبي يوسف – رحمه الله – : وهو عكسُ رأي محمدٍ ، فذكر التأبيد أو ما يقوم مقامه ليس بشرط في الوقف ؛ وذلك لأنَّ لفظَ الصدقة والوقفِ منبئةٌ عنه ، على أساس أنَّه إزالةُ ملكٍ بدون تمليك كالعتق.

والحنفية عندما ينقلونَ هذينِ الرَّأيين في كتبهم ، يعلقون بعد ذكر رأي أبي يوسف بعبارة (وهو الصحيح) ، وهذه العبارة تدل على أنَّهم يرجّحون رأي أبي يوسف ، مع

الإشـارة إلـى أنَّ المعتمـد فـي مسـائل الوقـف المختلـف فيهـا عنـد الحنفيـة ، هـو الـرأي الأصـلح والأنفع للوقف بغض النظر عن قائله.(١)

٢) المالكية

المالكيـة الـذين لا يعتبـرون التأبيـدَ شـرطاً فـي الوقـف ، فـإنَّهم عنـد إطـلاق الوقـف بعـدم تعيـين مصـرفه ، مثـل قولـه : داري وقـف ولـم يـزِدْ ، يـرون أنَّـه يصـبحُ وقفـاً لازمـاً يُصـرفُ ريعـه فـي غالـب مصـرف البلـد التـي هـو فيهـا ، وألا تصـرف للفقـراء أو أيِّ وجـه مـن وجـوه البـر، أي لا يشـترط فـي صـحة الوقـف تعيـينُ المصـرف ، فـالوقفُ المطلـق عنـدهم يُحمَـلُ على التأبيد والدوام.(٢)

٣) الشافعية

نَقَل الإمامُ الشيرازيُّ(٣) قولينِ للشافعية إذا وقف وقفا مطلقاً ولم يذكر سبيله :-

(١) ابـن نجيم ، البحـر الرائـق ج٥- ص٣٣٠+٣٣١ . الشـيخ نظـام وجماعـه مـن علمـاء الهنـد ، الفتـاوى الهنديـة ج٢- ص٣٦١ . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤- ص٤٣٣+٤٣٤.[جـاء في مجلـة الأحكـام :" إذاكَـانَ يُوجَـدُ اخْـتِلَافٌ بَـيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي الْمَسَـائِلِ الْوَقْفِيَّـةِ فَيَحْكُمُ الْقَاضِي بِالْقَوْلِ الْأَنْفَعِ لِلْوَقْفِ" . حيدر ، درر الحكام ج٤- ص٦٠٦(المادة :١٨٣٨).

(٢) الخرشـي ، شـرح خليـل ج٥- ص٩٨ . النفـراوي ، الفواكـه الـدواني ج٢- ص٢٦٥. الكبيسـي ، أحكـام الوقـف ج١- ص٢٤٧.

(٣) إبـراهيم بـن علـي بـني وسـف الفيروزآبـادي الشـيرازي ، أبـو إسـحاق العلامـة المنـاظر ، ولـد في فيروزآبـاد (بفـارس) سـنة ٣٩٣هـ ، وانتقـل إلى شـيراز فقـرأ علـى علمائهـا ، وانصـرف إلى البصـرة ومنهـا إلى بغـداد (سـنة ٤١٥ هـ) فـأتم مـا بـدأ بـه مـن الـدرس والبحـث ، وظهـر نبوغـه في علـوم الشـريعة الإسـلامية ، فكـان مرجـع الطـلاب ومفـتي الأُمـة في عصـره ، واشـتهر بقـوة الحجـة في الجـدل والمنـاظرة ، وبـنى لـه الـوزير نظـام الملـك المدرسـة النظاميـة علـى شـاطئ دجلـة ، فكـان يـدرس فيهـا ويـديرها ، عـاش فقـيرا صـابرا وكـان حسـن المجالسـة ، طلـق الوجـه ، فصـيحاً منـاظراً ، يـنظم الشـعر ، ولـه تصـانيف كثـيرة ، منهـا (التنبيـه) و (المهـذب) في الفقـه ، و (التبصـرة) في أصـول الشـافعية ، و (طبقـات الفقهـاء) و (اللّمـع) في أصـول الفقـه ، مـات - رحمـه الله - ببغـداد سـنة ٤٧٦هـ ، وصـلى عليـه المقتدي العباسي[الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٨- ص٤٥٣ . الزركلي ، الأعلام ج١- ص٥١].

القــول الأَول : الوقــف صــحيح ؛ لأنَّــه إزالــة ملــك علــى وجــه القربــة فصــح مطلقــاً كالأضحية ، ثم يشير إلى أنَّ هذا هو القول الصحيح عندهم.[1]

القـول الثـاني : أنَّ الوقـف باطـلٌ ؛ لأنَّـه تمليـك فـلا يصـح مطلقـاً ، كمـا لـو قـال : بعـت أرضي ووهبت مالي.

إلاَّ أنَّ الإمـام النـووي أشـار إلـى أنَّ الـرأيَ الثـاني هـو الصـحيح ، فـإذا قـال وقفـتُ كـذا ولمْ يذكر مصرفَه فالأَظهرُ[2] بطلانُه ، أي أنه الرأي المعتمد عندهم.[3]

٤) الحنابلة

الحنابلـة غيـر متفقـين علـى حكـم الوقـف إذا قـال : أوقفـت داري وسَـكَتَ مـثلاً دون ذكـر لجهـة صـرف الوقـف ، وهـذا ظـاهرٌ فـي كتـبهم بوضـوح ، حتـى أن ابـن قدامـة – رحمـه الله – أشـار إلـى أنـه لا نـصَّ فـي ذلـك[4] ، ويمكـن حصـرُ رأيِ الحنابلـة فـي ثلاثـة أقـوال علـى النحـو الآتي:-

(١) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٧٩.

(٢) يستعمل هـذا الاصـطلاح للترجيح بـين أقـوال الشـافعي ، ولـذلك لا يـأتي بـه النـووي إلا حينمـا تكـون الأقـوال المخالفـة قويـة مـن حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلاً منها وأظهر[الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٦٩].

(٣) النـووي ، محيـي الـدين يحيـى ، ***منهـاج الطـالبين وعمـدة المفتـين*** ، تحقيـق : محمـد شـعبان ، ص٣٢٠ ، لبنـان – بـيروت ، دار المنهـاج للنشـر والتوزيـع ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،ط١ . الشـربيني ، مغـني المحتـاج ج٢- ص٤٩٦ . الأنصـاري ، أسـنى المطالـب ج٢- ص٤٦٥.

(٤) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢١٣.

- القول الأَول : وقد نقله المرداويُّ – رحمه الله – ، بأنَّ الوقف صحيح عند الأصحاب وقطعوا به ، ثم أشار إلى أنَّ المذهب مع هذا القول ، وأن الوقف يصرف في وجوه البر والخير أو لجماعة المسلمين.[١]

- القول الثاني : أنَّ الواقف إذا قال : وقفت كذا و سكت ولم يذكر مصرفه ، فالأظهر بطلانه ؛ لأن الوقف يقتضي التمليك وجهالة المصرف مُبطلة ، وقد علَّل البهوتيُّ قول المرداويِّ : (إنَّ الأصحاب قطعوا بصحة الوقف) ، بأنه لم يطلع على خلاف الأصحاب[٢] ، ومعلومٌ أن البهوتي هو مُحقق المذهب وكتابه هو المعتمد في المذهب الحنبلي.[٣]

- القول الثالث : أن الوقف يكون صحيحاً ويصرف ريعه على ورثته من النسب على قدر إرثهم.[٤]

(١) المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٣٣+٣٤.

(٢) البهوتي ، كشاف القناع ج٣– ص٤٥٦.

(٣) أبو زيد ، بكر ، ***المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد*** ، ج٢– ص٧٦٦– ٧٦٧ ، السعودية– الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ، ط١.

(٤) الكرمي ، مرعي بن يوسف ، ***دليل الطالب لنيل المطالب*** ، تحقيق : أبي قتيبة الفاريابي ، ص٢٣١ ، الرياض – السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م ، ط٣ . ابن ضويان ، ابراهيم ، ***منار السبيل في شرح الدليل – على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل*** ، تحقيق : زهير الشاويش ، ج٢– ص٨ ، بيروت– دمشق ، المكتب الاسلامي ، ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م ، ط٥.

الفـرع الثالـث

الوقـف علـى جهـة منقطعـة

والمقصـود هنـا أنـه إذا وقـف الرجـل دارَه علـى جهـة منقطعـة أو يحتمـل انقطاعهـا ، دون أن يجعل آخره للمساكينِ ، فما حكمُ الوقفِ حينها؟

تنحصر آراء الفقهاء في ثلاثة أحكام ، يمكن بيانها على النحو الآتي :-

أولاً : صحة الوقف

ذهـب أبـو يوسـف – رحمـه الله – مـن الحنفيـة[1] ، والمالكيـة[2] ، والـراجح عنـد الشـافعية[3]، والحنابلـة[4] ، إلـى جـواز الوقـف الـذي يكـون علـى جهـة تنقطـع أو يحتمـل انقطاعها.

ومـا ذهـب إليـه ابـو يوسـف – رحمـه الله – منصـوص عليـه – بشـكل واضـح- فـي كتـب الحنفيـة ، فـي أنَّـه إذا سَمَّى الواقـفُ جهـةً تنقطـع جـازَ الوقـف ، وكـان بعـدها للفقـراء مـع أنـه لـم يسـمهم ؛ وذلـك لأنَّ المقصـود مـن الوقـف التقـربُ إلـى الله ﷻ ، وهـذا يحصـل بجهـة تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع ثم يؤول بعدها للفقراء.[5]

---

(١) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٤٨.

(٢) الدردير ، أقرب المسالك ص١٢٥ . حاشية الدسوقي ج٤- ص١٣٢ . النفراوي ، الفواكه الدواني ج٢- ص٢٦٦+٢٦٧ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص٣٣٩.

(٣) النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩٠+٣٩١ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٧٦+٦٧٧ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٤٩٤+٤٩٥.

(٤) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢١١ . البهوتي كشاف القناع ج٣- ص٤٥٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٢٨ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٧٧.

(٥) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٤٨.

والمالكيـة الـذين يجيـزون الوقـف المؤقـت والمؤبـد ، يـرون أن الوقـف علـى جهـة تنقطـع لا يضـر فـي الوقـف ويكـون صـحيحاً ؛ لأنَّ الوقـف نـوعٌ مـن التمليك فـي المنـافع أو الأعيـان، فجـاز أن يعـمَّ أو يخـصّ كالهبـات والوصـايا ، فـإن كـان الوقـف مؤبـداً ، رجـع بعـد انقطـاع الجهـة التـي حبس عليهـا للفقـراء مـن أقـارب الواقـف عُصـبةً ، ولا يـدخل فـيهم الواقـف حتـى لـو كـان فقيـراً ، ويسـتوي الـذكر والأنثـى فـي نصـيبهم حتـى لـو شـرط الواقـف فـي أصـل وقفـه للموقـوف علـيهم أنَّ للـذَّكرِ مثـلَ حـظِّ الأنثيـين ؛ لأنـه يرجـع لهـم وقفـاً ولـيس ورثـاً ، أمـا إذا كـان الوقـف مؤقتـاً ، فـإذا مـات واحـدٌ مـن الموقـوف علـيهم انتقـل نصـيبه للبـاقين ، فـإن مـاتوا جميعـاً وبقــي واحـد مـنهم فجميـع الوقـف لـه ، وإن لـم يَبْـقَ أحـدٌ مـنهم رَجَـعَ الوقـف ملكـا لمالكه الواقف أو لوارثه إن مات.[1]

ورغـم اشـتراط الشـافعية فـي الوقـف أن يكـون علـى جهـة لا تنقطـع ، إلاَّ أنَّ القـول الـراجح عنـدهم صـحة الوقـف الـذي يكـون متصـلَ الابتـداءِ منقطـعَ الآخـرِ ، كـأنْ يوقـف علـى رجـل بعينـه دون أن يَزِيـدَ ؛ لأنَّ مقصـودَ الوقـف القربـةُ والـدوامُ ، وإذا بـين مصـرفَه ابتـداءً سـهل إدامتـه علـى سـبيل الخيـر ، فـإذا انقـرض هـذا الرجـل ، فـالراجح أنـه يبقـى وقفـاً ، ولا يعـود إلـى ملـك الواقـف ، ويكـون مصـرفه لأقـرب النـاس علـى الواقـف عنـد انقـراض الرجـل المذكور.[2]

---

(١) الـدردير ، أقـرب المسـالك ص١٢٥ . حاشـية الدسـوقي ج٤- ص١٣٢ . النفـراوي ، الفواكـه الـدواني ج٢- ص٢٦٦+٢٦٧ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص٣٣٩.

(٢) الشـيرازي ، المهـذب ج٣- ص٦٧٦+٦٧٧ . النـووي ، روضـة الطـالبين ج٤- ص٣٩٠+٣٩١ . الشـربيني ، مغـني المحتـاج ج٢- ص٤٩٤+٤٩٥.

والحنابلة رغم إشارتهم إلى ضرورة أن يكون الوقف إلى جهةٍ لا تنقطع ، فإنهم يعتبرون الوقفَ على جهةٍ تنقطع كأولاده ، ودون أن يجعل آخره للمساكين ، وقفاً صحيحاً ؛ لأنه معلوم المصرف ، ويكون مؤبداً ؛ لأن مقتضاه التأبيد ، فإذا انقرض المسمَّى صرف إلى أقارب الواقف في ظاهر المذهب ؛ لأنهم أحقُّ الناس بصدقته.(١)

ثانياً : بطلان الوقف

ذهب أبو حنيفةَ وصاحبُه محمدٌ(٢) – وهو قول عند الشافعية(٣) – ، إلى أنَّ الوقف باطلٌ ولا يجوز إذا كان آخره على جهةٍ تنقطع.

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد من الحنفية ، نُصَّ عليه – بشكل واضح– في كتب الحنفية ، بأنَّ الوقفَ لا يجوز حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ؛ لأن موجبه زوال الملك بدون التمليك ، فإذا لم يتأبد كالعتق لم يتوفر عليه موجبه.(٤)

---

(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢١١ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣– ص٤٥٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٢٨ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٧.

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٨.

(٣) الغزالي ، الوسيط في المذهب ج٤– ص٢٤٦ . الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٧٧ . النووي ، روضة الطالبين ج٤– ص٣٩٠+٣٩١.

(٤) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٦ . المرغيناني ، بداية المبتدي ص١٤٦ . الموصلي ، الاختيار ج٣– ص٤٨

ويُبطِل الإمام الغزالي[1] من الشافعية الوقف منقطع الآخر ؛ لأنه مائل عن موضوعه في التأبيد ؛ ولأنَّ القصدَ بالوقف أنْ يتصلَ الثوابُ على الدوام ، وهذا لا يوجد في هذا الوقف؛ لأنَّه قد يموتُ الرجل وينقطع عقبه.[2]

ثالثاً : صحة الوقف في الحيوان وبطلانه في العقار

وهو قول ثالث للشافعية ، ذكره النووي والغزالي – رحمهما الله- ، في أنَّ الوقف الذي يكون متصلَ الابتداء منقطعَ الآخر ، كأنْ يوقف على رجل بعينه دون أن يَزِيدَ ، إذا كان عقاراً فالوقف باطل ، وإن كان حيواناً فالوقف صحيح ؛ لأن مصيره إلى الهلاك ، وربما هلك قَبْلَ الموقوف عليه.[3]

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الاسلام ، فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف ، ولد في الطابران (قصبة طوس، بخراسان) سنة ٤٥٠هـ ، تفقه ببلده أولا ، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة ، فلازم إمام الحرمين ، فبرع في الفقه في مدة قريبة ، ومهر في الكلام والجدل ، حتى صار عين المناظرين ، ورحل أيضاً إلى بلاد الشام ومصر ، وعاد إلى بلدته ، من كتبه (إحياء علوم الدين) و (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (البسيط) و (الوسيط) و (المعارف العقلية) و (المستصفى من علم الأُصول) ، و (المنخول من علم الاصول) و (الوجيز) في فروع الشافعية ، و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل)…. ، وكتب عنه جمعٌ كثير قديما وحديثاً ، توفي – رحمه الله – في مسقط رأسه سنة ٥٠٥هـ[الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج١٩- ص٣٢٢ . الزركلي ، الأعلام ج٧- ص٢٢].

(٢) الغزالي ، الوسيط في المذهب ج٤- ص٢٤٦[والإمام الغزالي يعتبر هذا القول عند الشافعية بأنَّه هو الصحيح وعليه الفتوى فيقول :" التأبيد ، ونعني به أنْ لا يقفَ على جهة ينقطع آخرها ،كما إذا وقف على أولاده ولم يذكر المصرف بعدهم ، فإنْ فعل ذلك فهو وقفٌ منقطعُ الآخرِ ، وفي صحته قولانِ ، الأصح الذي به الفتوى بطلانُه ؛ لأنه مائلٌ عن موضوعِه في التأبيد"، وطبعا يكون الراجح عند الشافعية قول النووي].

(٣) النووي ، روضة الطالبين ج٤- ص٣٩١ . الغزالي ، الوسيط في المذهب ج٤- ص٢٤٦.

المطلـــب الثالـــث

أثر الخــلاف فــي حقيقـة الوقــف على مدتِـــهِ

إنَّ اتِّجـاهَ كـلِّ مـذهب فـي فهـم ماهيـة الوقـف وحقيقتـه لـه تـأثير واضـح علـى آرائهـم فـي مـدة الوقـف ، وذلـك لارتبـاط الموضـوع بتأبيـد الوقـف وانتهائـه ، وللوقـوف علـى مـدى تـأثير خـلافِ الفقهـاء فـي حقيقـة الوقـف علـى مدتـه سـأتحدث عـن كـلِّ مـذهب علـى حـدا علـى النحـو الآتي :-

١) الحنفية

لـم يكـن الحنفيـة علـى كلمـة واحـدة فيمـا يتعلـق بمـدة الوقـف وتأبيـده، وذلـك يرجـع إلـى خلافهم في فهم ماهية الوقف وحقيقته.

أبو حنيفة رحمه الله

الأصـل أن يكـون الإمـام – رحمـه الله – مـن القـائلين بعـدم تأبيـد الوقـف وبجـواز توقيتـه ، وذلـك بنـاءً علـى أن ماهيـة الوقـف وحقيقتـه عنـده كالعاريـة ؛ لـذلك فـإن مـا ذهـب إليـه مـن آراء فـي مـدة الوقـف وتأبيـده ، يرجـع إلـى الحـالات التـي يعتبـر الإمـام الوقـف فيهـا لازمـاً ، فهـو يشترط التأبيد فيها ، فلا يتم الوقف عنده إلا عندما يكون على جهة لا تنقطع أبداً.

أبو يوسف رحمه الله

يـرى الإمـام أبـو يوسـف فـي الروايـة الصـحيحة عنـه ، أنـه لا بـد مـن التأبيـد فـي الوقـف ولا يشـترط ذكـره ، وهـذا ينسـجم تمامـاً مـع مـا ذهـب إليـه فـي حقيقـة الوقـف ، وذلـك أن العتـق

يلـزم ويصـح مؤبـداً حتـى لـو لـم يـذكر المعتـق التأبيـد فـي صـيغة الإعتـاق ، وكـذلك الوقـف عنده يكون مؤبداً حتى لو لم يذكر الواقف ذلك في الصيغة.

وانسـجام رأي أَبـي يوسـفَ – رحمـه الله – فـي مـدة الوقـف وتأبيـدِه مـع حقيقـة الوقـف عنـده انعكـس علـى حكـم الوقـف إذا نـص فـي صـيغته علـى مـدة محـددة كشـهر مـثلا ، فـاعتبره باطلاً ، وكذلك العتق لا يجوز أن يكون إلى مدة.

وكـذلك انعكـس علـى حكـم الوقـف المطلـق ، بحيـث إنـه لا يشـترط ذكـر التأبيـد ولا يشـترط الوقـف علـى جهـة لا تنقطـع فيكـون الوقـف الـذي أطلـق الواقـف صـيغته عـن ذكـر التأبيد صحيحاً ، وهذا ما ينسجم مع العتق الذي لا يشترط فيه ذكر التأبيد تماماً.

فتكـون الخلاصـة أن أبـا يوسـف – رحمـه الله – انسـجم رأيـهُ وتـأثر بشـكل واضـح فـي مـدة الوقف وتأبيده مَعَ ما ذهب إليه في حقيقةِ الوقفِ وماهيَّتِهِ.

محمد رحمه الله

محمـد – رحمـه الله – كـان الأكثـرَ تشـددًا فـي مـدة الوقـف وتأبيـده ، فهـو أولاً يشـترط التأبيـد فـي الوقـف ، ثـم يتفـق مـع الحنفيـة علـى بطـلان الوقـف المنصـوص فـي صـيغته علـى وقـت محـدد ، ثـم يشـترط ذكـر التأبيـد فـي صـيغة الوقـف فـلا يقبـل الوقـف المطلـق سـواء كـان مؤبداً أو مصرفاً غير منقطع.

وهـذا التشـدد لا ينسـجم مـع مـا ذهـب إليـه محمـد مـن أنَّ حقيقـة الوقـفِ وماهيَّتَـه كالهبـة ، لأن الهبـة لا يشـترط فـي صـيغتها ذكـرُ التأبيـد ، كمـا يجـوز أن تكـون الهبـة علـى جهـة يمكـن انقطاعهـا ، علـى اعتبـار أنهـا تمليـك ، ويجيـزُ الحنفيَّـةُ – أيضـا – الرجـوع فـي الهبـة كمـا مـر

سابقاً ، ولكنهم يعتبرون ذلك من الدناءة فيكرهونه ، وهذا يجعل حقيقة الوقف عند محمد كالعتق فيما يتعلق بمدة الوقف.

٢) المالكية

ذهب المالكية – رحمهم الله – إلى عدم التأبيد في الوقف ، وذهبوا – أيضا – إلى صحة الوقف المؤقت بزمن.(١)

يعني هذا أن تردّدَ المالكية السابق في فهم حقيقة الوقف وماهيته ، قد تحول في موضوع مدة الوقف وتأبيده إلى انحياز واضح نحو اعتبار حقيقة الوقف كالعارية ، فكما أنَّ العاريةَ غيرُ مؤبدةٍ ، فإنَّ الوقف عندهم لا يُشْتَرَطُ فيه التأبيدُ ، وكما أنَّ العاريةَ يمكن تحديدها بزمن ، فكذلك الوقف عندهم يمكن تأقيته بزمن يرجع بعدها إلى الواقف.

وهذا يعني أنَّ المالكية متأثرون بكون حقيقة الوقف وماهيته كالعارية في مدة الوقف وتأبيده.

٣) الشافعية

يشترط الشافعية التأبيد في الوقف ، ويبطلون الوقف المؤقت بزمن ، ويقولون بصحة الوقف المطلق عن التأبيد عندهم في الراجح ، كلُّ ذلك ينسجم مع ما ذهبوا إليه من أنَّ حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَهُ إسقاطٌ كالعتق ، لأنَّ التأبيدَ من أساسيات العتق فلا يجوز مؤقتاً.

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٧- ص٤٩٤ وما بعدها (وهذا الجزء وما بعده من تكملة القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) . السرخسي ، المبسوط ج١٢- ص٥٣ . السمرقندي ، تحفة الفقهاء ج٣- ص١٦٦ .

غَيْرَ أن ما ذهب إليه ابنُ سريج – من الشافعية– في عدم اشتراط التأبيد في الوقف، وصحة الوقف المؤقت بزمن ، خروج عن نهج الشافعية في فهم حقيقةِ الوقف وماهيَّتِه.

وما ذهب إليه الإمامُ ومَنْ تَبِعَه ، من صحة صيغة الوقف المقترنة بوقت إذا كان مما لا يشترط فيه القبول ، وذلك بتأبيد الوقف وإلغاء التوقيت ، يعتبر انسجاماً أكثرَ وضوحاً من باقي الشافعية الذين يبطلون الوقف المؤقت ؛ لأنَّ العتق لا يمكن توقيتُه بزمن ، ولو حصلَ ذلك بأنْ قال : أعتقتك لمدة عام ، ثمَّ تعودُ عبدًاْ فالأصلُ أنَّ العتقَ يقع والتوقيت يسقط.

٤) الحنابلة

كان الحنابلةُ متردِّدين دون حَسْمٍ في فهم حقيقة الوقف وماهيَّتِه بين العتق والهبة ، وفي موضوع مدة الوقف وتأبيده يمكن حسم هذا التردد لصالح العتق ؛ وذلك لأنّهم يرون أنَّ التأبيد من مقتضى الوقف ، وهو من مقتضى العتقِ والهبةِ – أيضًاْ – ، ولكن التأبيد في العتق أقوى من الهبة ، وذلك لامتناع الرجوع فيه أبداً ، مع الخلاف في الرجوع بالهبة.

المبحـــث الخامـس

الـولايــــة علـــى الوقـــف

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :-

- **المطلــب الأَول : مفهـــوم الولايـــة علـــى الوقـــف**
- **المطلــب الثانــي : حـــق الولايـــة علـــى الوقـــف**
- **المطلــب الثالـــث : أثر الخـــلاف فـــي حقيقـــة الوقـــف علـى الولايـــة عليـــه**

المبحـــث الخامـس

الـولايـــــة علـــى الوقـــف

فــي هــذا المبحــث ســأعرض آراء الفقهــاء فــي بعــض الأحكــام المتعلقــة بالولايــة علــى الوقــف ، بمــا لــه علاقــة بحقيقــة الوقــف وماهيتــه ، ومِــنْ ثَــمَّ أثــرُ خلافِهِــم فــي حقيقــةِ الوقــفِ على الولاية عليه ؛ ولاكتمال الموضوع أَبدأُ بتوضيحِ مفهومِ الولايةِ على الوقف.

المطلــب الأَول

مفهـــوم الولايـــة علـــى الوقـــف

الولاية في اللغة :

مــن الــولي ، والــولي : وهــو القُــرْبُ والــدُّنوُّ ، يقــال : تباعــد بعــد ولــي أي قُــرْبٍ ، وكــل ممــا يليــك أي ممــا يقاربــك ، يُقــال : ولــي الأمــر وتــولاه : إذا فعلــه بنفســه ، والتوليــة : أن تجعلــه واليــاً ، والــولي هــو الناصــر وقيــل : المتــولي لأمــور العــالم والخلائــق القــائم بهــا ، ومــن أســمائه ﷻ الــوالي وهــو مالــك الأشــياء جميعهــا المتصــرف فيهــا ، وكــلُّ مَــنْ ولــي أمــراً واحــداً فهــو وليُّــه ، ومنــه : ولــيّ اليتــيم أو القتيــل أي مالــكُ أمرِهِمَــا ، ووالــي البلــد : نــاظرُ أمــورِ أهلِــه، والوَلاية بالفتح هي النصرة والمحبة.[1]

---

(١) ابــن فــارس ، أبــو الحســين ، ***معجــم مقــاييس اللغــة*** ، تحقيــق : عبــد الســلام هــارون ، ج٦- ص١ ، دمشــق – بــيروت ، دار الفكــر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ، د.ط . المطــرزي ، أبــو الفــتح ناصــر الــدين ، ***الــمُغرب فــي ترتيــب المعــرب*** ، تحقيــق : محمــود فــاخوري وعبــد الحميــد مختــار ، ج٢- ص٣٧١ ، حلــب- ســوريا ، مكتبــة أســامة بــن زيــد ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ط١ . الجرجــاني ، التعريفــات ص٣٧٨ . الجــوهري ، الصــحاح ج٦- ص٢٥٢٨+٢٥٢٩ . ابــن منظــور ، لســان العــرب ج١٥- ص٤٠٥(مــادة : ولي).

الولاية في اصطلاح الشرع:

هي تنفيذ القول على الغير ، شاء الغير أم أبى[1] ، أو هي تنفيذ القول على الغير ، والإشراف على شؤونه.[2]

الولاية على الوقف:

هي سلطة شرعية تجعل لمن ثبتت له القدرة على وضع يده عليه ، وإدارة شؤونه من استغلال ، وعمارة ، وصرف الريع إلى المستحقين ، والشخص الذي يثبت له هذا الحق يُسمَّى متولي الوقف ، وناظر الوقف ، وقيّم الوقف.[3]

فالولاية حقٌّ مقرَّرٌ شرعاً على كلِّ وقف ، فلا بد للموقوف من أحدٍ يديره ، من حفظ للوقف ، وعمارته ، وإجارته ، وزراعته ، والمطالبة بحقوقه من خلال المخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر ، والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح كأن يكون مائلاً أو منكسراً ، وإعطاء المستحقين منه.[4]

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٣- ص١٩٢. الجرجاني ، التعريفات ص٣٧٥ . الخن (وآخرون) ، الفقه المنهجي ج٤-ص٦٠.

(٢) الخن (وآخرون) ، الفقه المنهجي ج٤- ص٦٠.

(٣) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٠٧.

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، ج٤- ص٣٣١ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٣ ، الصالح ، الوقف في الشريعة ص٨٧.

المطلـب الثانــي

حـــق الولايـــة علـــى الوقـــف

الحديث عن الولاية الأصلية على الوقف يكون من عدة اتجاهات ، تنحصر في حق الواقف ، وحق الموقوف عليه ، وكذلك حق الحاكم في الولاية على الوقف ، ويمكن توضيح الخلاف من خلال الفروع الآتية :-

الفـرع الأول

حـق الواقـف فـي الولايـة علـى الوقـف

يمكن حصر آراء الفقهاء في ثبوت حق الواقف في الولاية الأصلية على الوقف في ثلاثة آراء على النحو الآتي :-

الرأي الاول : أنَّ الولايةَ الأصليةَ على الوقف حقٌّ للواقف مطلقاً

وإِلى ذلك ذهب أبو يوسف وهو ظاهر المذهب الحنفي[1] ، ووجه عند الشافعية[2] ، في أن للواقف حقَّ الولايةِ على الوقف سواءٌ أَشْتَرَطَها لنفسه عند إنشاء العقد أم لم يشترطها.

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٤٤ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٤٩ . ابن مازة ، برهان الدين ٦١٦هـ ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني – فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه* ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجنيدي ، ج٦- ص١٣٤ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، ط١. الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٩.

(٢) الغمراوي ، محمد الزهري ، *السراج الوهاج على متن المنهاج* ، ص٣٠٧ ، بيروت – لبنان ، دار الجيل ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، د.ط . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣.

وقد نقلت كتبُ الحنفية رأيَ الإمامِ أبي يوسف ، وهو رأي هلال الرائي – أيضاً–، على أساس أنَّ التسليم ليس بشرط عند أبي يوسف ، وبالتالي تكون الولاية له من غير شرط ، وعلى أساس أن المتولي يستفيد الولاية من جهة الواقف وبشرطه ، وبالتالي يستحيل أنْ تكونَ الولايةُ لغيرِ الواقفِ وغيرِهِ يستمد الولايةَ منه ، وكما أنَّ ولاية تقسيم مال الزكاة التي فرضَها الله تكون لربِّ المال الَّذي وجبت عليه فكذلك الوقف ، وكما أن الواقف – أيضًا – أقربُ الناسِ إلى هذا الوقف فيكون أولى لولايته ، كمن اتَّخذ مسجدًا يكون أولى بعمارته ، وكما أنَّ المُعتِقَ أولى الناس بالمُعتَق ؛ لأنه أقربُ إليه.(١)

ويعدُّ الشافعيَّةُ الوِلايةَ على شرط الواقف ، سواءٌ أكان شرطُهَا لنفسِه أم لغيره ، فإذا لم يشترط الولاية لأحد ، لهم في ذلك ثلاثةُ أوجه ، أحدُاها أن الولاية تكون للواقف ؛ لأن الولاية كانت له فإذا لم يشرطها بقيت له ، واستصحاباً بما كان عليه من استحقاقها على ملكه ، واستشهاداً بولاء عتقه.(٢)

الرأي الثاني : أن الولاية الأصلية على الوقف حق للواقف إذا شرطها لنفسه

وهذا ما ذهب إليه محمد من الحنفية ، وهو رأيُ الشافعية(٣) والحنابلة(٤) ، فإذا شرط الواقف الولاية لنفسه عند إنشاء الوقف كانت له ولايةٌ على الوقف ، وإن لم يشترط لم تكن له ولاية.

---

(١) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٤٤ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٤٩ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦– ص١٣٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٩.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

(٣) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٩٠ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٧١ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

(٤) ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٩١+٥٩٢ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٣٦+٢٣٧.

وما ذهب إليه محمد من الحنفية راجعٌ إلى أنَّ التسليم شرطٌ عنده ، فلا تبقى له ولاية إلاَّ بالشرط منه ، فولايتُه كانت بحكم الملك ، وبالوقف زال ملكه فتزول ولايته ، فإذا أوقف أرضاً له وأخرجها إلى القيم لا تكون له ولاية بعد ذلك إلاَّ إذا كان شرطَ الولاية لنفسه ، وأمَّا إذا لم يشترط في ابتداء الوقف فليس له ولايةٌ بعد التسليم.(١)

وذَهب الشافعية إلى أنَّ الولايةَ على الوقف تكون على شرط الواقف ، فإذا شرطها الواقف تكون على شرطه ، سواءٌ أكان شَرْطُها لنفسِهِ أم لغيرِه.(٢)

ويَعُدُّ الحنابلةُ –كذلك– الولايةَ على شرطِ الواقفِ ، فإن شرطها لنفسه جاز وان شرطها لغيره صح.(٣)

الرأي الثالث : لا حق للواقف في الولاية الأصلية على الوقف

وهذا الرأي رواية أخرى عن محمد من الحنفية(٤) ، وهو رأي المالكية(٥) ، في أنَّه لا حقَّ للواقف في الولاية الأصلية على الوقف ، وإذا شرط الواقف الولاية لنفسه ، بطل الشرط والوقف.

وهذه الرواية عن محمد التي وافقه فيها الرائي – رحمهما الله – ذكرها في البحر الرائق فقال : " إذا شرط الواقف أنْ يكون هو المتولي فعند أبي يوسف الوقف والشرط كلاهما

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦– ص٢١٤ . المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٤٤ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠١ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٤٩ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦– ص١٣٤ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ص٣٢٩.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٩٠ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٧١ . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

(٣) ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٩١+٥٩٢ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٣٦+٢٣٧.

(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٧٧.

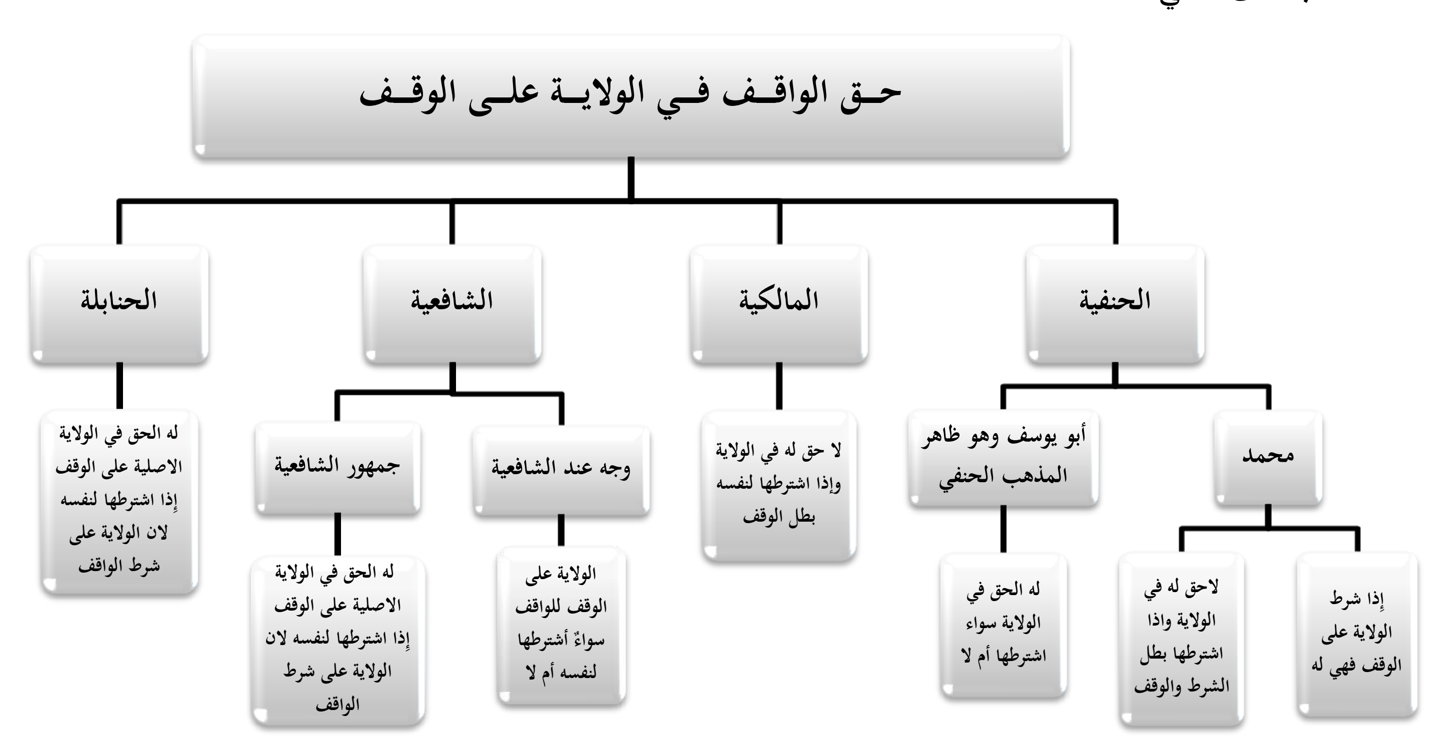
(٥) القرافي ، الذخيرة ج٦– ص ٣٢٩ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٩ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤– ص٢٢.

صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط كلاهما باطلان"[1] ، وهذا يعني أن الولاية لا تكون للواقف ، ويمكن ترجيح هذه الرواية بناءً على مذهبه في أن حقيقة الوقف كالهبة ، فإن الولاية وإدارة الموهُوب يجب أن تكون للموهب له ، وليس للواهب اشتراطُ الولاية على الموهب لأن الملك ينتقل للموهوب له.

أَما المالكية فإنهم يرون أنَّه لا حقَّ للواقف في الولاية على الوقف بناءً على شرطهم الحيازةَ للوقف ، حتى أنهم يعدّون الوقفَ باطلاً إذا شرط الواقف الولاية لنفسه ؛ لأنَّ فيه تحجيراً ، ويستثنون من ذلك حالةَ وقف الأَبِ على ابنه الصغير ، فيجوز له ولاية الوقف؛ لأنَّه هو الذي يحوز الوقف عنه ، من باب ولايته على الصغير.[2]

الخلاصة

لتوضيح رأي المذاهب الأربعة في حق الواقف بالولاية على الوقف ، يمكن الاستعانةُ بالشكل الآتي :



(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٧٧.

(٢) القرافي ، الذخيرة ج٦- ص ٣٢٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٨٩ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤- ص٢٢.

الفرع الثاني

حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف

الحديث عن حق الموقوف عليه في الولاية على الوقف ، يكون بعد موت الواقف عند من يرى الولاية له ، ويكون الحديث أيضاً عن الموقوف عليهم المعينين الذين يمكن حصرهم ، والمالكين لأمر أنفسهم ، وأما الموقوف عليهم غير المعينين أو من لا يمكن حصرُهم ، كأن يكون الوقف على مجموعه لا يمكن حصرها كالمساكين ، أو على مسجد ، أو غير آدمي ، أو آدمي غير رشيد أو صغير ، عندها لا تكون الولاية له سواءٌ أَكان الواقفُ حياً أَمْ ميتًاْ ؛ لاستحالة قيام الموقوف عليه بالولاية.[1]

ويمكن حصرُ آراءِ المذاهب في حق الموقوف عليه بالولاية على الوقف في رأيين على النحو الآتي :-

الرأي الأَول : للموقوف عليه الحق في الولاية الأصلية على الوقف

ذهب المالكية[2] ، وهو المذهب عند الحنابلة[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، في أنَّ الواقف إذا لم يذكر قيماً للوقف ، أو جعل الولاية لشخص فمات ، وكان الوقف على معين مالك لأمر نفسه ، كانت الولاية على الوقف للموقوف عليه.

(١) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٥. البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧٠.

(٢) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤- ص٢٤.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧٠.

(٤) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧.

فالمالكيــة الــذين يَـرَوْنَ عــدم ولايــة الواقــف علــى الوقـف ، وعـدم جـواز اشــتراطها لنفســه ، ذهبـوا إلــى أنَّ الموقـوف عليــه إذا كــان معينــاً رشـيدًا مالكــاً لأمــر نفســه ، فــإنَّ الولايــة علــى الوقف تكون له.[1]

والمـذهب عنـد الحنابلــة ، أنَّ الواقـف إذا لـم يشـترط الولايــة لأحـد ، أو اشــترطها لشـخص فمـات ، كـان النظـر فـي الوقـف والولايـة عليـه للموقـوف عليـه ؛ لأنَّـه ملكُـه ونفعُـه لـه ، فكانـت الولاية والنظر على الوقف له كملكه المطلق.[2]

والشــافعيةُ لهـم ثلاثـةُ أوجـهٍ فـي حالــة عـدمِ اشـتراط الواقـف الولايــةَ لأحـد ، أحـدها أنَّ الولايــة تكــون للموقــوف عليــه ؛ لأنَّ الغلــة لــه ، فكــان النظــر إليــه إلحاقــاً بملــك المنــافع ، وتغليباً لحكم الأخص.[3]

الرأي الثاني : لا حق للموقوف عليه في الولاية الأصلية على الوقف

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[4] ، وهو المذهب عند الشافعية[5] ، ووجهٌ عند الحنابلة[6] ، في أن الموقوف عليه لا حق له في الولاية الأصلية على الوقف.

---

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤- ص٢٤.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤. البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧٠.

(٣) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣.

(٤) الرائي ، أحكام الوقف ص١٠٣ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٥٠ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٣٦ . المبسوط ج١٢- ص٤٤ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٨٨+٣٨٩.

(٥) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . الشربيني، مغني المحتاج ج٢- ص٥٠٩ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧١.

(٦) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤ . ابن مفلح ، المبدع ج٥- ص ١٧١+١٧٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٩٢.

فالحنفية يرون أن الولاية على الوقف تكون للواقف ، أَمَّا إذا مات الواقف دون أن يجعل والياً أو وصياً على الوقف ، فيكونُ الرأيُ للحاكم في تولية أحد الصالحين من أقارب الواقف ؛ لأنه أشفقُ على الوقف من الأجنبي ، ولا يكون للموقوف عليه الحق في الولاية على الوقف ؛ لأنه يُعْتَبَرُ أجنبيًّاً إلاَّ إذا كان من أقارب الواقف.(١)

ويرى الشافعية في الوجه الراجح عندهم ، أنه في حالة عدم اشتراط الواقف الولاية لأحد ، فإنَّ الولاية تكون للحاكم ؛ لأنه الناظر العام ، ولأنَّ الملك في الوقف لله تعالى.(٢)

والوجه عند الحنابلة هو قول ابنُ أَبي موسى كما ذكرت بعض كتب الحنابلة ، في أن الولاية على الوقف تكون للحاكم إذا لم يشترط الواقف ناظراً للوقف ؛ لأنَّه يتعلق به حقٌّ الموقوف عليه ، وحقٌّ مَنْ ينتقل إليه فَفُوضَ الأمر فيه إلى الحاكم ، وما ذهب إليه ابن أبي موسى يرجع إلى رأْيِهِ في انتقال الملك في الوقف إلى الله تعالى ، وليس إلى الموقوف عليه.(٣)

---

(١) المبسوط ج١٢- ص٤٤ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٨٨+٣٨٩ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠٣ . الطرابلسي، الإسعاف ص٥٠ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٣٦.

(٢) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ . الشربيني، مغني المحتاج ج٢- ص٥٠٩ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧١.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤ . ابن مفلح ، المبدع ج٥- ص ١٧١+١٧٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٩٢.

الفرع الثالث

حق الحاكم في الولاية على الوقف

اتفقَّ الفقهاء على أنَّ للقاضي أو الحاكم الحقَّ في الولايةِ الأصليةِ على الوقف إذا مات الواقفُ دونَ أن يعينَ ناظراً أو وصياً على الوقف ، والموقوف عليهم غير معينين ، أو معينين لا يمكن حصرُهم ، أو يكون الوقفُ على مسجد ، أي على غير آدمي.[١]

واذا كان الواقف حياً –أيضاً – ، لكنَّه لم يذكر المتولي على الوقف ، وكان الموقوف عليهم غير معينين ، أو معينين لا يمكن حصرُهم ، أو كان الموقوف عليه لا يملك أمر نفسه ، فإنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ للقاضي أو الحاكمِ الحقَّ في الولاية الأصلية على الوقف ، باستثناء أبي يوسف ، وهو المذهب عند الحنفية ، في أنَّ الولاية حقٌ للواقف حتى لو لم يشتَرِطْهَا لنفسه ، ولكنهم يثبتون للقاضي حقَّ عَزْلِ الواقفِ نفسِه من الولاية على الوقف إذا كان الواقفُ غيرَ مأمونٍ عليه ، حتى لو شرط الواقف النظر لنفسه ؛ لأنَّ القاضي في الأصل نُصب ناظراً للفقراء ممَّن عجز النظرَ لنفسه ، وبما أنَّ الوقف يزيل ملك الواقف ويثبت الحقَّ فيه للفقراء ، فإذا كان الواقف مُتَّهمًاْ ، صارَ مِنْ حقِّ القاضي أنْ يخرجَه نظراً للفقراء ، كما له أن يخرج الوصيَّ نظراً للصغار.[٢]

---

(١) المبسوط ج١٢- ص٤٤ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . روضة الطالبين ج٤- ص٤١٠ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٥ .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣- ص٣٢٩ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٣٤ . المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٤٤ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . روضة الطالبين ج٤- ص٤١٠ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٥.

أمَّا إذا مات الواقف دون أنْ يعين ناظراً أو وصياً على الوقف ، أو كان حياً ، ولكنَّه لم يشترط الولايةَ لأحد ، وكان الموقوف عليهم معينين ، أو غير معينين ولكنْ يمكنُ حصرُهم ، وهم أهلٌ للولاية ، فإنَّ الفقهاءَ منقسمونَ في هذه الحالة إلى ثلاثة اتجاهات :-

الاتجاه الأَول :- ذهب المالكية[1] ، والحنابلة[2] ، وهو وجه عند الشافعية[3] ، إلى أنّ الولاية على الوقف في هذه الحالة هي للموقوف عليه ؛ لأنَّه ملكُه ونفعُه له ، فكانت الولاية والنظر على الوقف له كملكه المطلق ، وبالتَّالي لا ولايةَ للحاكم بوجود الموقوف عليه.

الاتجاه الثاني :- ذهب الشافعيةُ في المذهب عندهم[4] ، وابنُ أبي موسى من الحنابلة[5] ، إلى أنَّ الولاية في هذه الحالة تكون للحاكم ؛ لأنَّ الموقوف عليه لا حقَّ له في الولاية الأصلية على الوقف عندهم.

الاتجاه الثالث :- فرَّق الحنفيَّةُ في هذه الحالة بينَ إذا ماتَ الواقفُ دون أن يعين ناظراً أو وصياً على الوقف ، وبين كونِه حيًّا ، ولكنَّه لم يشترط الولايةَ لأحد ، فإذا كان الواقف حياً فالولاية له دون أيِّ أحدٍ آخرَ ، حتى لو لم يشترطْهَا لنفسِه ، وأمَّا إذا مات الواقف دون أن يعينَ ناظراً أو وصياً ، فيكُونُ الرأيُ للحاكمِ في تَوْلِيَةِ أحدِ الصالحينَ من أقاربِ الواقف.[6]

---

(١) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥.

(٢) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤.ج

(٣) الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣.

(٤) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠ . الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥٣٣ . الشربيني، مغني المحتاج ج٢- ص٥٠٩ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧١.

(٥) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص٢٣٧ . المرداوي ، الإنصاف ج٧- ص٦٤ . ابن مفلح ، المبدع ج٥- ص ١٧١+١٧٢ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٩٢.

(٦) المبسوط ج١٢- ص٤٤ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٨٨+٣٨٩ . الرائي ، أحكام الوقف ص١٠٣ . الطرابلسي، الإسعاف ص٥٠ . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج٦- ص١٣٦.

المطلـــب الثالـــث

أثر الخــلاف فـي حقيقـة الوقــف على الولايـة عليـه

يرجـع خـلاف الفقهـاء فـي الولايـة علـى الوقـف إلـى خلافهـم فـي ملكيـة الوقـف ، وبمـا أنَّ ملكيــةَ الوقــفِ مــن الآثــار المهمــةِ لانعقــاد الوقــف ، فــإنَّ الخــلاف فــي حقيقــة الوقــف سينعكسُ على الولاية عليه ، ويمكن توضيح ذلك النحو الآتي :-

١) الحنفية

يعـدُّ الحنفيـةُ -بشـكل عـام- الولايـة علـى الوقـف حقًّـا للواقـف سـواءٌ أَشْـتَرَطها لنفسـه أمْ لا ، وإذا مـات الواقـف دون أن يضـع وليـاً أو وصـياً ، كـان الـرأي إلـى الحـاكم فـي وضـع ولـي من أقارب الواقف.

فمـا ذهـب إليـه الحنفيـة فـي ظـاهر المـذهب ينسجم كثيـراً مـع مـا ذهـب إليـه أبـو حنيفـة - رحمــه الله - فــي أنَّ حقيقــة الوقــف وماهيَّتِــه كالعاريــة ، وذلــك أن الملــك والتصــرف يبقــى للمالك الأصلي، وكذلك الولاية على الوقف تبقى للواقف.

بمـا أنَّ حقيقـةَ الوقـف وماهيَّتَـه عنـده أبـي يوسـف - رحمـه الله - كـالعتق ، يكـون بـذلك قـد خـرج عـن نهجـه فيمـا يتعلـق بالولايـة علـى الوقـف ؛ لأنَّ اعتبـارَ حقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتِـه كـالعتق يقتضـي أنْ تكـونَ الولايـةُ عليـه للحـاكم الـذي يُنَـاطُ بـه حفظُ كلِّ مـا هـو فـي حكـم ملـك الله ﷻ ورعايتُـهُ ، وبمـا أنَّ أبـا يوسـف - رحمـه الله - يعتبـر الولايـة للواقـف ولـيس للحـاكم ، يكـون قـد انسـجم مـع رأي أبـي حنيفـة فـي أنَّ حقيقـة الوقـف كالعاريـة فـي موضـوع الولايـة علـى

الوقف ، ولم يَسِرْ على نهجِه الذي ذهب إليه في أن حقيقة الوقف كالعتق بما يتعلق في الولاية على الوقف.

وأما محمد – رحمه الله– في القول الذي نُقِلَ عنه أنَّ الولاية تكون للواقف إذا اشترطها لنفسه ، يكون قد خرج عن نهجه فيما يتعلق بالولاية على الوقف في أنَّ حقيقةَ الوقف وماهيَّتَه كالهبة عنده ، وذلك أن الملك والتصرف في الهبة ينتقل إلى الموهوب له، وبالتالي يجب أن تكون الولاية على الوقف للموقوف له.

أمَّا القولُ الآخرُ المنقولُ عنه في أنَّ الشرطَ والوقف باطلان إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه ، فَيَنْسَجِمُ في هذا الجانب مع مذهبه في أنَّ حقيقةَ الوقفِ كالهبة ، وذلك أنَّه ليس للواهب أنْ يشترطَ لنفسِه التصرف وإدارة الموهوب ، لما في ذلك من إخلال للقبض ، ومن جانبٍ آخرَ كان على محمدٍ – رحمه الله – مخالفةُ الحنفيةِ في أنَّ الرأيَ يكون للحاكم في جعل الولاية لأحد أقارب الواقف إذا مات دون أن يشترط وليٌ أو وصيٌ للوقف، حتى لا يكون قد خالف نهجه في هذا الجانب ، فالأصل أنْ يعتبرَ محمدٌ – رحمه الله – الولايةَ على الوقف للموقوف عليه في حالة وجوده دون النظر إلى وجود الواقف أو الحاكم ، وذلك أنَّ الإدارةَ والتصرفَ والولايةَ على الموهوب تكون للموهوب له.

وعليه يمكن القول : إنَّ الإمامَ أبا حنيفةَ كان منسجمًا أكثرَ مِنْ صاحِبَيْهِ بما ذهب إليه كلٌّ منهم في حقيقة الوقف وماهيته.

٢) المالكية

يرى المالكية – رحمهم الله – أنَّ الولاية على الوقف حقٌّ للموقوف عليه حال وجوده ، حتى أنَّهم يبطلون الوقف الذي يشترط فيه الواقف الولاية لنفسه.

ويمكن القول : إنَّ ما ذهب إليه المالكية في الولاية على الوقف لا ينسجم مع مذهبهم في حقيقةِ الوقفِ وماهيَّتِهِ ، أنَّه إمَّا كالعارية المقيدة أو إسقاطٌ كالعتقِ كما رجَّحْتُ سابقاً ، ففي الأولى تكون الولاية للواقف ، وفي الثانية للحاكم ، والمالكية لم يختاروا أحدهما ، وإنما اختاروا أنْ تكونَ الولايةُ للموقوف عليه ، وكأنَّ حقيقةَ الوقفِ وماهيَّتَه كالهبة.

٣) الشافعية

يعطي الشافعية – رحمهم الله – في المذهب عندهم للحاكِم الحقَّ في الولاية على الوقف ، ويستثنون حالةَ اشتراطِ الواقفِ الولايةَ لنفسِهِ ، فتكونُ له احترامًا لشرطِه.

ويمكن القول : إنَّ الشافعيةَ منسجمونَ – بشكل واضح– في الولاية على الوقف بما ذهبوا إليه في أنَّ حقيقة الوقفِ وماهيَّتَه كالعتق ، وذلك أنَّ الملك في العتق ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى ، وكذلك في الوقف عند الشافعية ، فيكون الحاكمُ أو القاضي أحقَّ بالولاية عليه وإدارة شؤونه.

٤) الحنابلة

الولاية على الوقفِ عند الحنابلة حقٌّ للموقوف عليه ، وهم كالشافعية يستثنون حالةَ اشتراطِ الواقفِ الولايةَ لنفسِه ، فتكون له احترامًا لشرطه.

وعليه يكون تردُّد الحنابلةِ في حقيقة الوقفِ وماهيَّتِه بين العتق والهبة ، قد حُسِمَ هنا في الولاية على الوقف أنَّه كالهبة ؛ لأنَّ مِلكَ الموهوبِ وما يترتبُ عليه من إدارةٍ له وتصرفٍ فيه يكونُ للموهوب له ، وكذلك الوقفُ تكون الولايةُ عليه وإدارتُه للموقوف عليه.

المبحـــث السـادس

التصـرف بالوقـف علـى أسـاس حقيقتـه

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب :–

- **المطلب الأَول : استبدال الوقف وإبداله.**
- **المطلب الثانـي : إجارة الوقف.**
- **المطلب الثالث : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على التصرف فيه.**

المطلـــب الأَول

استبـــدالُ الوقـــف وإبدالـــه

مـن التصـرفات التـي قـد يتعـرض لهـا الوقـفُ الإبـدال والاسـتبدال ، وذلـك بنـاء علـى تعـرض بعـض الأَوقـاف إلـى التلـف والهـلاك ، وبالتـالي عـدمُ الاسـتفادة مـن المقصـود منهـا ، وفـي هـذا المبحـث سـيتم توضـيحُ هـذه التصـرفات ، والوقـوفُ علـى خـلاف المـذاهب فـي حكمها.

الفـرع الأَول

مفهـوم الإبـدال والاستبـدال

الإبدال والاستبدال في اللغة :

جعلُ شيءٍ مكان شيء آخرَ ، فلا فرقَ عند أهلِ اللغةِ بينَ اللَّفظين في المعنى.(1)

الإبدال والاستبدال في الفقه :

نـوع مـن التصـرفات ، الأصـل فيـه الجـواز إذا كـان صـادرًا ممَّـنْ هـو أهـل للتصـرف ، فيمـا يجـوز لـه التصـرف فيـه ، إلاَّ فيمـا يخـالف الشـرع ، وبالتَّـالي يمكـن القـول : إنَّ الفقهـاء

---

(1) ابـن منظـور ، لسـان العـرب ج11- ص 48 "مـادة بـدل" . الـرازي ، مختـار الصـحاح ص18 . الفيـومي ، المصـباح المنـير ج1- ص39 . الموسوعة الكويتية ج42- ص131

– أيضــاً– مثــلُ أهــلِ اللغــة يســتخدمون الإبــدال والاســتبدال بــالمعنى نفسِــه ، فيســتعملون اللفظين أحدهما مكانَ الآخر.[1]

استبدال الوقف

بيـع عـين مـن أعيـان الوقـف ، ثـم شـراء عـين أُخـرى بـدلاً منهـا بـثمن الأُولـى لتحـلَّ محلَّهـا في الوقف.[2]

إبدال الوقف

مقايضةُ عينٍ موقوفةٍ بأخرى لتحلَّ محلَّها في الوقف.[3]

وهـذه المعـاني – معنـى اسـتبدال الوقـف وابـدال الوقـف – إذا انفـرَدَتْ كـلُّ كلمـةٍ وَحْـدهَا ، أمـا إذا اقترنـت الكلمتـان معـا فـي الجملـة نَفْسِـهَا بـأنْ يقـالَ : إبـدال الوقـف واسـتبداله فيكـون معناهما على النحو الآتي :–

الإبدال هو : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها.

الاستبدال هو: شراءُ عينٍ أُخرى تكون وقفاً بدلها.[4]

---

(١) الموسوعة الكويتية ج١– ص١٤٠.

(٢) عبـد التـواب ، وليـد رمضـان ، ***الوقــف شــرعاً وقانونــاً*** ، مجلـد ١– ص٤٥٠ ، القلعـة – القـاهرة ، دار شـادي للموسـوعات القانونية ، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م ، ط٣.

(٣) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٨٨ . عبد التواب ، الوقف شرعاً وقانوناً مجلد ١– ص٤٥٠ .

(٤) السعد ، محمـد أحمـد و العمـري ، محمـد علـي ، ***الاتجاهـات المعاصـرة فـي تطـوير الاسـتثمار الـوقفي*** ، ص٥٢ ، الكويـت ، الامانـة العامـة للأوقـاف ، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، ط١ . عشـوب ، عبـد الجليـل ،***كتــاب الوقــف*** ، ص١٥٠ ، بـيروت – لبنـان ، مؤسســة الكتــب الثقافيــة ، ١٤٣٠هــ – ٢٠٠٩م ، ط١ . شــلبي ، أحكــام الوصــايا والأوقــاف ص٣٨٨ ، الكبيســي ، أحكــام الوقف ج٢– ص٩.

الخلاصة ممَّا سبق أن القصد من القول إبدال الوقف واستبداله : إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، وشراءُ عينٍ أُخرى تكون وقفاً بدلها ، وكلمة الإبدال أو الاستبدال –أيضاً– ، سواءٌ أَجْتَمَعَتَا معًا أمْ انفردَتْ إحداهما عن الأُخرى ، فإنَّ القصدَ من ذلك تغييرُ العينِ الموقفةِ إلى عينٍ أخرى ، سواءٌ أكان بالمقايضة أم بالبيعِ ، أم بشراءِ أخرى بثمنِها.

الفرع الثاني

خلاف العلماء في استبدال الوقف و إبدالِه

لم يكن أصحابُ المذاهبِ الأربعةِ على كلمةٍ واحدةٍ في حكم استبدال الوقف وإبداله ، فمنهم مَنْ توسَّعَ وتساهل في ذلك ، ومنهم من تشدَّد لدرجةِ مَنْعِهِ في جميع أحوالِه وأشكالِه ، وسأقف – بإذن الله– على رأيِ كلِّ مذهبٍ على حدا ؛ لتوضيحِ رأيِهِ.

وقبل البَدْءِ تَجْدُرُ الإشارةُ إلى أنَّ الحديثَ عَنْ بيعِ الوقف واستبداله سيكون فيما دون المسجد ؛ لأَنَّ الاجماع منعقدٌ على منعِ بيعِ المسجدِ واستبداله ، باستثناء الحنابلة الذين يُجيزُون البيعَ والاستبدالَ عند الضرورة ، مثل انتقالِ أهلِه عنه ، ولم يَعُدْ أَحَدٌ يصلي فيه، أو إذا ضاقَ على أهله ولا يمكن توسيعُه في موضعه ، أو لا يمكن الانتفاعُ بشيءٍ منه ، إلاَّ ببيعِه جميعِه ، فيباعُ ليُبْنَى بدلاً منهُ في مكانٍ آخرَ ، وذهبَ محمد بن الحسن من الحنفية إلى أنَّ المسجدَ إذا خرب يعود إلى ملكِ الواقف[1] ، وعليه سيكون الحديثُ عن الوقف في غيرِ المسجدِ تَحْتَ هذا العنوان.

(١) شرح فتح القدير ج٦– ص٢١٩ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ص٢٤٤ . الشيرازي ، المهذب ج٣– ص٦٨٩ . المرداوي، الإنصاف ج٧– ص٩٤.

أولا : الحنفية

كـان الحنفيـة – رحمهـم الله – مـن المتسـاهلينَ فـي هـذه المسـألة ، وقـد نُقِـلَ فـي بعـض كتـبهم – بكـل وضـح – وجـودُ ثـلاثِ حـالاتٍ لاسـتبدال الوقـف ، ورأيُهـم فيهـا علـى النحـو الآتي[1] :-

<u>الحالة الأولى</u> : أن يشترط الواقفُ الاستبدالَ لنفسه أو لغيرِه أو لنفْسِه وغيرِه.

وللحنفية في هذه الحالة ثلاثةُ آراءٍ على النحو الآتي :-

١. أنَّ الوقــفَ والشــرطَ صــحِيحانِ استحســاناً[2] ، وهــذا مــا ذهــب إليــه أبــو يوســفَ والخصــافُ والرائــي ، فــي أنَّـه إذا شـرط لنفسـه أو لـوليِ الوقـفِ أنْ يسـتبدلَ بهـا أرضًـا أخْـرَى تكـونُ وقفًـا مكانَـه فهـو جـائزٌ استحسـاناً ؛ لأنَّـه لمـا قـال : وقفًـا مكانَـه فكأنَّـه اشترط أنْ يكونَ وقفًا على شروط الوقف الأَول.[3]

(١) ابن عابدين رد المحتار ج٦- ص٥٨٣.

(٢) الاستحسان عند الحنفية هو : أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[البخاري ، علاء الدين ، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي* ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، ج٤- ص٤ ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١].

(٣) الطرابلسي ، الإسعاف ص٣١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١١ . الرائي ، أحكام الوقف ص٩١ . الخصاف ، أحكام الوقف ص١٣٦.

مـع ملاحظـةِ أنَّ بعـضَ الحنفيـةِ يعتبـرون هـذا الـرأيَ هـو الـرَّاجح ، والـذي عليـه الإجمـاعُ والفتـوى ؛ لأنَّ هـذا الشـرطَ لا يُبْطِـلُ حكـمَ الوقـف ، فـإنَّ الوقـفَ ممَّـا يحتمـل الانتقالَ مِنْ أرضٍ إلى أخرى.[1]

٢. أنَّ الوقـفَ صـحيحٌ ، والشـرطُ باطـلٌ ، وهـذا مـا ذهـب إليـه محمـدُ بـنُ الحسـنِ ، وهـو قـول أهـل البصـرة كمـا أشـارَ صـاحبُ المبسـوط ؛ لأنَّ هـذا الشـرط لا ينعَـدِمُ بـه معنَـى التأبيـدِ فـي أصـل الوقـف فيـتمُّ الوقـفُ بشـروطِه ، ويبقـى الاسـتبدالُ شـرطًا فاسـدًا فيكونُ باطلاً في نفسِه ، كالمسجدِ إذا شرط الاستبدال به.[2]

٣. أن الوقـفَ والشـرطَ بـاطلان ، وقـد نُسـب هـذا الـرأيُ إلـى بعـضِ الحنفيـةِ دون تحديدهم.[3]

<u>الحالـة الثانيـة</u> : أنْ لا يشـترط الواقـفُ الاسـتبدالَ ، سـواءٌ أَشـرطَ عدمَـه أمْ سَـكَتَ ، والوقـف أصبحَ بحالةٍ لا ينتفع به بالكلية بأنْ لا يحصلَ منه شيءٌ أصلاً ، أو لا يفي بمؤنته.

ورأيُ الحنفيـة فـي هـذه الحالـة أنَّ الاسـتبدالَ جـائزٌ علـى الأصـح عنـدهم ، ولكـنْ لا يملكـه إلاَّ القاضـي إذا رأى مصـلحةً فـي ذلـك ، وأنْ يخـتصَّ بـذلك القاضـي المشـهود لـه بالصـلاح والعلم والعمل ؛ حتى لا يُحتال على الوقف ويتم إبطالُه.[4]

---

(١) الرائـي ، أحكـام الوقـف ص٩١ . ابـن نجـيم ، البحـر الرائـق ج٥- ص٣٧١ . ابـن عابـدين رد المحتـار ج٦- ص٥٨٣ . ابـن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١٢.

(٢) السرخسـي ، المبسـوط ج١٢- ص٤١+٤٢ . ابـن الهمـام ، شـرح فـتح القـدير ج٦- ص٢١١ . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤- ص٤٤٣ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣١.

(٣) قاضي خـان ، فخر الـدين ، ***فتـاوى قاضـي خـان (الفتـاوى الخانيـة) – بهـامش الفتـاوى الهنديـة*** ، ج٣- ص٣٠٥+٣٠٦، بولاق- مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٠هـ- ١٨٨٩م ، ط٢ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣١ .

(٤) الطرابلسـي ، الإسـعاف ص٣٢ . ابـن عابـدين رد المحتـار ج٦- ص٥٨٣+٥٨٤ . فتـاوى قاضـي خـان ج٣- ص٣٠٦ . ابـن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١٢.

الحالة الثالثة : أنْ لا يشترطَ الواقفُ الاستبدالَ ، سواءٌ أَشرطَ عدمَه أمْ سَكَتَ ، وفي الوقفِ نفعٌ في الجُمْلَةِ ، ولكن يوجد بدلٌ لَه خيرٌ منه ريعاً ونفعاً.

انفرد أبو يوسفَ – رحمه الله – في روايةٍ عنه بجواز استبدال الوقف في هذه الحالة(١) ، والصحيح المختار عند الحنفية أنَّ الوقفَ لا يجوز استبدالُه في هذه الحالة ؛ لأن الواجبَ إبقاءُ الوقفِ على ما هو عليه دونَ زيادةٍ أخرى ؛ وسبب الاستبدال في الحالة الأولى الشرطُ ، وفي الثانيةِ الضرورةُ ، وهنا لا يوجد شرطٌ ولا ضرورةٌ فيبقى على ما هو عليه.(٢)

على أنَّ الحنفيةَ أجازوا استبدالَ الوقفِ العامرِ في أربعِ حالات(٣) :-

١. أنْ يشرطَه الواقف.
٢. أنْ يغصبه غاصب ويجري الماء فيه حتى أتلفه ، فيضمن قيمتَه ليُشْتَرى به بدلُه.
٣. أن يجحدَه الغاصبُ ولا بينَةً ؛ أي وأراد دفعَ القيمةَ ، فللمتولي أخذُها ليشتريَ بها بدلاً.
٤. أنْ يرغبَ إنسانٌ فيه ببدلٍ أكثرَ غلةً ، فيجوزُ على قول أبي يوسف ، وعليه الفتوى.

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٤٥.

(٢) ابن عابدين رد المحتار ج٦- ص٥٨٤ . فتاوى قاضي خان ج٣- ص٣٠٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ج٦- ص٢١٢.

(٣) ابن عابدين رد المحتار ج٦- ص٥٨٨.

ثانياً : المالكية

لـم يتوسَّـعِ المالكيـةُ – رحمهـم الله – فـي اسـتبدالِ الوقـفِ مثـل الحنفيـة ، بـلْ كـانوا مـن المتشـدِّدين فـي ذلـك ، علـى أنَّهـم فرَّقـوا بـين وقـف العقـار ، ووقـف المنقـول ، ويمكـن توضـيحُ مذهبِهم في ذلك على النحو الآتي :-

أولاً : استبدال العقار

والقصـدُ فـي هـذا الوقـف هـو مـا عَـدَا المسـجدَ مِـنَ الـدورِ والحوانيـت والأراضـي ... ، وهـذا النـوع مـن الوقـف يـرى المالكيـة عـدمَ جـوازِ بيعِـه حتَّـى لـو خـربَ وصـارَ لا ينتفـع بـه ، باسـتثناء حالـة الحاجـة إلـى ذلـك ، مثـل توسـيع مسـجد أو طريـق أو مقبـرة ، فيجـوز البيـع سـواءٌ أَكـانَ الوقـف علـى معينـين أَمْ غيـر معينـين ، ويـرى بعضُـهم أنَّ الوقـفَ إذا كـان علـى معينـين دُفـع لهـم الـثمنُ ليـتمَّ شـراءُ عقـارٍ بدلَـه ، ومثلـه فـي مكـانٍ آخـرَ ، وإذا كـان علـى غيـر معينـين كـالفقراء فـلا يعـوض بـدفع الـثمن ؛ لعـدم تعلـق الحـق بمعين ؛ ولأنَّ الأَجـرَ فـي إدخالـه فـي المسـجد أعظـمُ ممَّـا وقـف عليـه ، علـى أنَّ للحـاكم الحـقَّ فـي إجبـارِ القـائمين عليـه ببيعَـه في هذه الحالات.[1]

ثانياً : استبدال المنقول

يجيـزُ المالكيـةُ – بشـكل عـام- وحسـب مـا – نُقِـلَ فـي كتـبهم- اسـتبدالَ الوقـفِ المنقـول، وهـذا المشـهورُ عـن الإمـام مالـكٍ ، ولكـنْ بشـرط أنْ يصـبحَ الوقـفُ لا ينتفـع بـه فـي

(١) مالك ، ابن أنس ، ***المدونة الكبرى – برواية سحنون عن عبد الرحمن*** – ويليها مقدمات ابن رشد ، ج٤- ص٤١٨ ، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط١ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠١ . التسولي ، البهجة ج٢- ص٣٩١ . القرافي ، الذخيرة ج٦- ص٣٣٠+٣٣١ . الصاوي ، بلغة السالك ج٤- ص٢٩.

الوجـه الـذي وقـف مـن أجلـه ، فالشـيء الموقـوف ودون التفريـق بـين كونـه موقـوف علـى معـين أو غيـر معـين ، إذا صـار فـي حـالٍ لا يمكـنُ الانتفـاع بـه ، وطبعـاً فـي الوجـه الـذي وقـف مـن أجلـه ، مثـل الثـوب إذا تلـف ، أو الفـرس إذا هـرم ، أو العبـد إذا عجـز ، ومـا أشـبه ذلـك ، فـلا مـانع حينهـا مـن بيعـه وشـراءِ مثلـه بثمنِـه لينتفـع بـه فـي الوجـه الـذي وُقِـفَ مـن أجله.[1]

وذهـب المالكيـة عنـد الحـديث عـن نفقـة الوقـف إلـى أبعـدَ مِـنْ ذلـك بمـا يتعلـق بموضـوع اسـتبدال الوقـف المنقـول ، فأجـازوا بيعَـه وشـراءَ غيـرِهِ إذا تعـذَّر الإنفـاقُ عليـه ، وكـانَ بيـتُ المـالِ خاليـاً ، فقـالوا :" تقـدَّم أنَّ الفـرسَ الموقـوفَ فـي سـبيل الله نفقتُـه مِـنْ بيـت المـال ، فـإنْ عـدم أو لـم يوصـل إليـه فـإن الفـرسَ يُبَـاعُ ويُشْـتَرى بثمنِـه مـا لا يحتـاج إلـى نفقـةٍ كالسّـلاح ؛ لأنه أقرب إلى غرض الواقف".[2]

ثالثاً : الشافعية

أظْهَـرَ الشـافعية – رحمهـم الله – تشـدُّدَهُمْ الواضـحَ فـي بيـعِ الوقـف واسـتبدالِه ، ويمكـن القول : إنَّ هناكَّ تفريقاً بسيطاً بين المنقولِ والعقارِ عندَهم على النحو الآتي[3] :-

(١) مالك ، المدونة الكبرى ج٤- ص ٤١٨ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠١.

(٢) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠١.

(٣) المليباري ، أحمد زين الدين ، ***فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*** ، تحقيق: بسام عبد الوهاب ، ص٤١٢+٤١٣ ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ، ط١ . الهيتمي ، تحفة المحتاج ج٦- ص٢٨٣ . النووي ، منهاج الطالبين ص٣٢٢ . الرملي ، نهاية المحتاج ج٥- ص٣٩٤+٣٩٥ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢- ص٤٧٤ . الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٨٩ . روضة الطالبين ج٤- ص٤١٨+٤١٩ .

إذا كـان الوقـفُ مـن المنقـول ، مثـل حصـير المسـجد إذا بلـي أو البهيمـة إذا كبـر سـنُّها ولم يعد من ورائِها فائدةٌ أو نخلة قد جفت ، فإنَّ في حكم بيعِها واستبدالِها عندهم رَأْيَيْنِ:-

١. أنـه لا يجـوز بيعُهـا نهائيـاً ، حتـى لـو وصـلَ الوقـف إلـى حالـةٍ لا يمكـن الاسـتفادةُ منـه إلاَّ باسـتهلاكه ، فـلا يجـوز بيعـه وإنَّمـا يجـوزُ اسـتهلاكُه ، مثـل اسـتهلاكِ الشـجرة الجافة في الوقود ، ويكون الاستهلاكُ للموقوفِ عليهِم.

٢. يجـوز بيعُـه والشـراءُ بثمنِـه مثلـه ؛ لأنَّـه ممَّـا لا يُرْجَـى منفعتُـه ، فبيعُـه أوْلـى مِـنْ تركِـه، وعدَّ الإمامُ النوويُّ هذا القولَ هُوَ الأصحُّ.(١)

أمَّـا وقـف العقـار عنـدهم فـلا يجـوز بيعُـه واسـتبدالُه ، وَيَجْـدُرُ الإشَـارة هنـا إلـى مـا ذكـره الـدكتور الكبيسـي فـي كتابِـه عنـد الحـديث عـن رأيِ الشـافعيةِ فـي بيـع الوقـف واسـتبداله فقـال: " العقـار لـم تتعـرض لـه كتـب الشـافعية "(٢) ، وقـد ذكـر مثلـه ونقـل عنـه كثيـر مـن البـاحثين، ومـن وجهـة نظـري أنَّ ذلـك لـم يكـن دقيقًـا ، فقـد صـرحت بعـضُ كتـبِهِم بعـدم جـوازِ بيـع الـدار المنهدمـة ، وأنَّـه لا فـرقَ بـين الـدارِ الموقوفـةِ المهدَّمـةِ والمسـجدِ المهـدَّم فـي تحـريمِ البيـع ، فقـال الهيتمـي – رحمـه الله – :" وَأَجْرَيَـا الْخِـلَافَ فِـي دَارٍ مُنْهَدِمَـةٍ أَوْ مُشْـرِفَةٍ عَلَـى الِانْهِـدَامِ وَلَـمْ تَصْـلُحْ لِلسُّـكْنَى وَأَطَـالَ جَمْـعٌ فِـي رَدِّهِ أَيْضًـا وَأَنَّـهُ لَا قَائِـلَ بِجَـوَازِ بَيْعِهَـا مِـنْ الْأَصْـحَابِ "(٣)، ثـم علَّـق فـي الحاشـية علـى قـول الهيتمـي ، وهـو مـا ذكـره الرملـي أيضـاً : " وَفَـرَّقَ

(١) روضة الطالبين ج٤- ص٤١٩.

(٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ج٢-ص٤١.

(٣) الهيتمي ، تحفة المحتاج ج٦- ص٢٨٣.

بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَالَّتِي عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَفْتَى الْوَالِدُ[1] – رحمه الله – تعالى بِأَنَّ الرَّاجِحَ مَنعُ بَيْعِهَا سَوَاءٌ أُوقِفَتْ عَلَى الْمَسْجِدِ أَمْ عَلَى غَيْرِهِ"[2] ، وقال الإمام النَّووي – رحمه الله – :" ويجري الخلافُ في الدار المنهدمة وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الانهدام"[3] ، وعقَّب محققُ الكتاب على كلام النوويَّ مؤكداً أنَّ الخلاف في المنقول ، أمَّا الدارُ المهدمةُ فلم يقُلْ أحد ببيعِهَا[4] ، وتؤكّد هذه النصوص بوضوحٍ تعرُّضَ كتبِ الشافعيةِ لمنعِ بيعِ الوقف واستبدالِهِ إذا كان عقاراً ، كما أنَّ بعضَ كتبِهِم نصّتْ على عدمِ بيعِ الموقوفِ ولو خرب[5] ، يدخل فيهِ المسجدُ والعقارُ والمنقولُ ، ولكنهم يذكرون – بعد ذلك– قول البعض فيما تمَّ استثناؤه مِنَ المنقول.

---

(١) المقصود بالوالد : أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: فقيه شافعي، من رملة المنوفية بمصر ، وهو الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تلميذ القاضي زكريا أخذ الفقه عنه وعن طبقته وكان من رفقاء البدر الغزي ، أقرأ وأفتى وخرج وصنف ومن مصنفاته : (شرح الزبد لابن أرسلان) و (شرح منظومة البيضاوي في النكاح) و (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) و(الفتاوي) جمعه ابنه شمس الدين محمد ، توفي – رحمه الله – سنة ٩٧١هـ بالقاهرة[الزركلي ، الأعلام ج١– ص١٢٠ . ابن عماد ، شذرات الذهب ج١٠– ص٥٢٥+٥٢٦ . الظفيري ، مصطلحات المذاهب الفقهية ص٢٣٧(شرح كلمة شيخي)].

(٢) نهاية المحتاج ج٥– ص٣٩٥ . الهيتمي ، تحفة المحتاج ج٦– ص٢٨٣ (حاشية الشرواني).

(٣) روضة الطالبين ج٤– ص٤١٩.

(٤) جاء في هامش كتاب روضة الطالبين :" وحاصل كلامهم أن الخلاف صحيح في الجذع المشرف على الانكسار ، حكاه الإمام ولم يرجح شيئاً ، وأما الدار المشرفة على الانهدام والمهدمة ، فقالوا : لم يصرح أحد من الاصحاب في المنهدمة بجواز البيع فضلاً عن أحكام الخلاف فيه ، بل كلهم قطعوا بأنه لا يجوز بيعها . روضة الطالبين ج٤– ص٤١٩.

(٥) الأنصاريّ ، زكريا ، ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*** ، دمشق– سوريا ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م ، د.ط . المليباري ، فتح المعين ص٤١٢.

وخلاصةُ الأمرِ أنَّ الواضحَ في كتب الشافعية عند استعراضها ، التَّشددُ في بيعِ الوقف واستبدالِه بشكلٍ عام ، والاستثناءُ في قولٍ عندهم لبعض الحالات في الوقف المنقول فقط.

رابعاً : الحنابلة

كانَ الحنابلةُ – رحمهم الله – جميعًا ، أكثرَ تساهلاً مِنَ الشافعيةِ والمالكيةِ في موضوعِ بيعِ الوقفِ واستبدالِه ، فهم يجيزون بيعَ الوقفِ واستبدالِه سواءٌ أكان منقولاً أمْ عقاراً، حتى أنَّ الثابتَ عندهم جوازُ ذلك في المسجد – أيضاً– ، على أنَّ هذا الجوازَ عندهم مشروطٌ وليس على إطلاقه ، فالعقارُ الموقوفُ لا يُبَاع ولا يُسْتَبدل إلاَّ إذا خرب وتعطلت منافعُه مثل الدار المنهدمة والأَرض التي خربت وأصبحت مواتاً ، والمسجد لا يستبدل إلا إذا انتقل أهله عنه ولمْ يَعُدْ أَحدٌ يصلّي فيه ، أو إذا ضاق على أهله ولا يمكن توسيعُه في موضعه ، أو لا يمكن الانتفاعُ بشيءٍ مِنْه إلاَّ ببيعه جميعِه فيباع ليُبْنَى بدلَه في مكانٍ آخرَ ، أو لم يمكن عمارتُه إلاَّ ببيع بعضِه فيباعُ البعضُ لتعمير البقية ، وأما المنقول فيشترط أنْ لا يحتاج إليه ، ودون هذه الشروط لا يجوز بيعه نهائياً.[1]

ومن هذه القيود التي وضعها الحنابلةُ لاستبدال الوقف ، يظْهَرُ لنا عدمُ تساهلِهِم المفرطِ في ذلك ، وكأنَّ الرأيَ عندهم المنعُ إلاَّ في الضرورة ، وهذا ما جعل ابنَ قدامةَ – رحمه الله – يشيرُ إلى أنَّ الوقف إذا لم تتعطل منافعُه بالكلية ، وحتى لو كان غيرُه أنفعَ منه لم يَجُزْ بيعه ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ عدمُ البيع ، وإنَّما أُبِيحَ للضرورة ، فقال :" وإنْ لم

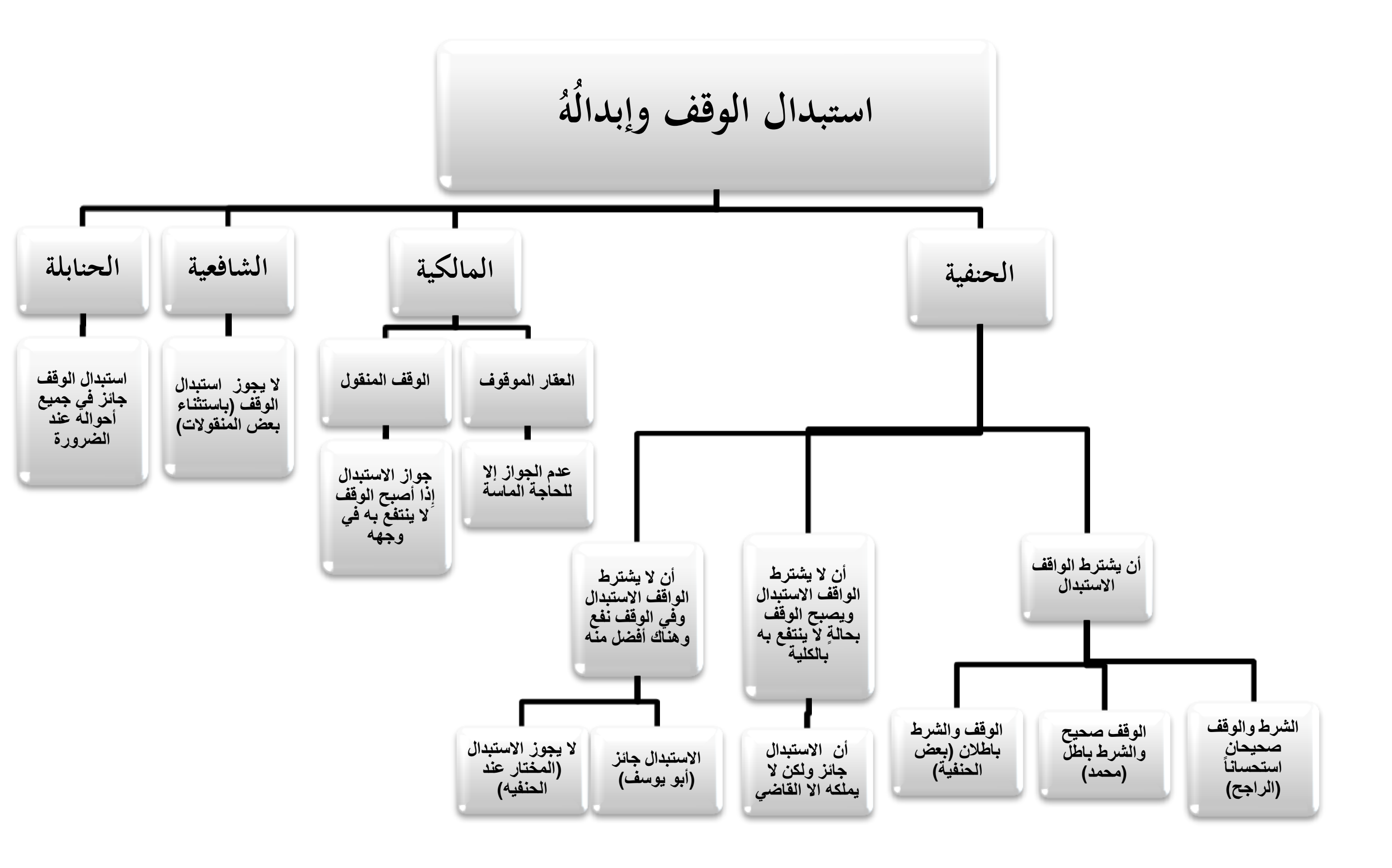
(١) المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٩٤ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣– ص٤٩٠+٤٩١ . ابن مفلح ، المبدع ج٥– ص١٨٥. ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٢٠+٢٢١.

تتعطل منفعةُ الوقف بالكلية ، لكنْ قَلَّتْ ، وكان غيرُه أنفعَ منه وأكثرَ ردٍّ على أهل الوقف ، لم يجُزْ بيعُه ؛ لأنَّ الأصلَ تحريمُ البيع ، وإنَّما أبيحَ للضَّرورة صيانةً لمقصودِ الوقفِ عن الضياع ".[1]

ويمكن ترجيح رأي الحنابلة بناءً على هذه القيود التي وضحها ؛ وذلك لمصلحة الموقوف عليهم.

الخلاصة

لتوضيح رأي – المذاهب الأربعة– في استبدال الوقفِ وإبدالِهِ ، يمكنُ الاستعانَةُ بالشكل الآتي :



(١) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص٢٢٣.

المطلــب الثانــي

إجـــــارة الوقـــــــــف

التـأجير مـن التصـرفات التـي تقـع علـى الوقـف مـن بـاب الاسـتفادة منـه ، وهـو جـائز عنـد المـذاهب الأربعـة ، وأحكامُـه تابعـةٌ لأحكـام تـأجيرِ الملـك ، وقـد نـصَّ الفقهـاء علـى صـحة تـأجير الوقـف فـي كتـبهم ، حتَّـى اعتبـر بعضُـهم أنَّ ذلـك لا يحتـاج إِلـى تنبيـه ؛ لأنَّ الإجـارةَ واردةٌ علــى المنفعــةُ ، والمنفعــة ملــك للموقــوف عليــه ، وليســت واردةً علــى العــين التــي لا يجـوز بيعهـا[1] ، وهـذا يجعـل التركيـز فـي إجـارة الوقـف علـى مـا لـه علاقـةٌ بحقيقـةِ الوقـفِ وماهيّتِه.

الفــرع الأَّول

مــن يملــك تأجيــر الوقــف

الواضـح مـن كتـب المـذاهب الأربعـة أنَّ الـذي يملـكُ تـأجيرَ الوقـفِ هـو نـاظرُ الوقـفِ الـذي شـرطه الواقـف ، وذلـك علـى أسـاس أنَّ التـأجيرَ مـن مهماتـه كالمزارعـة والتـرميم وغيرهمـا ... ، وقـد أشـار الفقهـاء إِلـى ذلـك إمـا بشـكل واضـح ، وإمَّـا مـن خـلال الحـديث عـن

(١) ابـن عابـدين رد المحتـار ج٦- ص٦٠٥ . الخرشـي ، شـرح خليـل ج٥- ص١٠٥+١٠٦ . المـاوردي ، الحـاوي ج٧- ص٤٠٣ . المـرداوي ، الإنصـاف ج٦- ص٣٤ . العثيمـين ، محمـد بـن صـالح ، ***الشـرح الممتـع علـى زاد المسـتقنع*** ، ج١٠- ص٤٠ ، الدمام – السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، ط١.

مهمات ناظر الوقف ، وبالتالي إذا وُجد ناظرٌ للوقف ، فلا حقَّ لغيرِهِ سواءٌ أكانَ الموقوفُ عليه أم القاضي بتأجير الوقف ؛ لأنَّه هو الولي على الوقف من قبل الواقف.(١)

والموقوف عليه لا حق له في تأجير الوقف إلا إذا كان هو الناظر والولي على الوقف ، أو أذن له الولي بذلك ، فقد يكون الواقف قد شرط أن يكون الموقوف عليه ناظراً على الوقف ، فيمكن له تأجيرُ الوقف على أساسِ أنَّه ناظرٌ للوقف ، وليس لأنَّه الموقوف عليه ؛ لأنَّه يملك المنافعَ بلا بدل فلم يملك تمليكها ببدل كالإجارة ، ولو صح له ذلك لملك الموقوف عليه أكثر مما يملك(٢) ، ولكن إذا لم يشترط الواقف ناظراً على الوقف ، فإنَّ حقَّ الموقوف عليه في تأجير الوقف يرجع إلى خلاف العلماء في الولاية على الوقف إذا لم يحدد الواقف ناظراً على الوقف ، ويمكن توضيحُ حقِّ الموقوف عليه في تأجير الوقف في هذه الحالة على النحو الآتي :-

١. أن يكون الوقف على معين ، وفي هذه الحالة فإنَّ الفقهاءَ منقسمونَ إلى رأيين في حقِّ الموقوف عليه في تأجيره :-

- صَرَّحَ الحنفية(٣) والشافعية(٤) بأنَّ الموقوفَ عليه لا حقَّ له في إجارة الوقف، الا إذا كانَ هو نفسُه ناظراً علي.

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٩٤ وما بعدها . ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦٠٥ . الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص١٠٦ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢- ص٥١٠ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣- ص٤٧١.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦١١ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٦.

(٣) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥٣ . ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦١١.

(٤) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٦.

وقد نصَّ الحنفيةُ في كتُبِهِم على ذلك فقالوا :"وليس للموقوف عليه إجارةُ الوقفِ إلاَّ أنْ يكونَ وليًا من جهة الواقفِ أو نائباً عن القاضي"[١] ؛ لأنَّه يملكُ المنافعَ بلا بدلٍ فلم يملك تمليكها ببدلٍ كالإجارة.[٢]

وجاء في السراج الشافعي :" ومنافعُه – أي الموقوف على معين – ملكٌ للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ، ولكنْ لا يُؤجَّر إلا إذا كان ناظراً أو أذن له الناظر".[٣]

وما ذهب إليه الحنفيةُ والشافعيةُ يرجع إلى رأيِهِم بعدم أحقيَّة الموقوفِ عليه بالولاية الأصلية على الوقف.

- وذهبَ المالكيةُ والمذهبُ عند الحنابلة إلى أنَّ الموقوف عليه في هذه الحالة له الحقُّ في تأجيرِ الوقف ، بناءً على أنَّهم ذهبوا إلى أنَّ الولاية تكون له إذا لم يشترط الواقفُ ولياً على الوقف ، وهو يقوم بجميع أمور الوقف من إجارةٍ وغيرها.[٤]

٢. أن يكونَ الموقوفُ عليهِم غير معيَّنين ، كالفقراء والمساكين وغيرهم ، وفي هذه الحالة فإنَّ الفقهاءَ متَّفقونَ على أنَّ الولايةَ على الوقف تكونُ للقاضي ؛ لأنَّ

(١) الموصلي ، الاختيار ج٣- ص٥٣.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار ج٦- ص٦١١.

(٣) الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٦.

(٤) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٩٨ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧- ص٦٥٥ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٧ الشيرازي ، المهذب ج٣- ص٦٩٠.

الواقف لم يشترِطْ ناظراً على الوقف ، وبالتَّالي يكونُ هو صاحبَ الحقِّ في تأجير الوقف.[1]

الفرع الثاني

من يؤجر له الوقف

الناظر على الوقف هو المخوّل لتأجير الوقفِ كما تَبَيَّنَ في الفرع السَّابق ، ولكن هل يستطيع الناظرُ تأجيرَ الوقفِ لمن يشاء قياسًا على صاحبِ الملك الذي يؤجّر ملكَه؟ ، أم أنَّ هناكَ جِهَاتٍ يُمنعُ على الناظرِ تأجيرُهم.

قد يكون الحنفية – رحمهم الله – أكثرَ مِنْ غيرهم توسعًا في هذا الموضوع ، فقد حدَّدوا جهاتٍ يُمنعُ الناظرُ من تأجيرها ، على النحو الآتي[2] :-

1) لا يجوز للناظر أن يؤجرَ الوقف لنفسِه أو ابنِه الصغيرِ الذي تحت ولايتِه حتَّى لو بأجرِ المثل ، وهذا المَنْعُ ينطبقُ عليه إذا باشر التأجيرَ بنفسِه ، على أنَّه إذا أراد ذلك فيمكنه الذهابُ إلى القاضي ليؤجره ؛ حتى لا يكون العاقدان شخصاً واحداً.
2) لا يجوز للناظرِ أنْ يؤجرَ أباهُ أو ابنَه عند الإمام إلاَّ بأكثرَ مِنْ أجرِ المثلِ كبيع الوصيِّ ، ويجوزُ عند الصاحِبَيْنِ ولو بقيمة المثل.

---

(1) المبسوط ج12- ص44 . الخرشي ، شرح خليل ج5- ص98 . روضة الطالبين ج4- ص410 . المرداوي ، الإنصاف ج7- ص65.

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ج5- ص394+395 . ابن مازة ، المحيط البرهاني ج6- ص143 . الطرابلسي ، الإسعاف ص56+69 . الخصاف ، أحكام الوقف ص173 . الرائي ، أحكام الوقف ص208 . شيخي زاده ، مجمع الأنهر ج2- ص600.

٣) لا يجوز للناظر أن يؤجِّرَ عبدَه أو مكاتبَه باتفاق الحنفيَّةِ ، كما لو أجَّرَه من نفسه على قياسِ الوكيلِ إذا أجَّرَ من نفِسه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يتصرَّفُ بتفويضٍ من جهةِ غيرِه.

المطلـــب الثالـــث

أثر الخــلاف فــي حقيقــة الوقـــف على التصرف فيــه

أصـبحَ مـن المعلـوم أن المـذاهبَ الأربعـةَ لـم تكـن علـى كلمـةٍ واحـدة فيمـا يتعلَّـقُ بحقيقـة الوقـفِ وماهيَّتـه ، والتصـرف بـالوقف سـواءٌ أكـانَ باسـتبداله أمْ بتـأجِيره ، يـرتبط بمـا ذهـب إليـه كلُّ مـذهب فـي فهمـه حقيقـةَ الوقـف ، ولبيـان مـدى التـزامِ المـذاهبِ الأربعـةِ بمـا ذهبـوا إليـه فـي فهـم حقيقـةِ الوقـف وماهيَّتِـه فيمـا يتعلـق بالتصـرفات التـي تقـع عليـه ، يمكـن الوقـوف عنـد كـل مذهب على حدا على النَّحو الآتي :

١) الحنفية

لـم ينْقُـلِ الحنفيـةُ فـي كتـبهم عـن الإمـام أبـي حنيفـة – رحمـه الله – رأيَـه فـي اسـتبدال الوقـف وإبدالــه ، ومــن المعلـوم أنَّ الإمــام يـرى حقيقــة الوقـف وماهيَّتَــه كالعاريــة ، وبالتــالي تبقـى عـينُ الوقـف علـى ملـك الواقـف عنـده ، ويسـتطيع الرجـوع بـالوقف متـى شـاء – أيضـا –، فمـن بـاب أَوْلـى أنْ يكـونَ مـن حقِّـه اسـتبدالُه متـى شـاء ، ولكـنْ كمـا أشـرت فـإنَّ الحنفيـةَ لـم يتعرضوا لرأي الإمام بشكل واضح.

وبمـا يتعلـق بموضـوع إجـارة الوقـف ، نجـدُ الإمـامَ كجميـع الفقهـاء يـرى أنَّ تـأجيرَ الوقـف يقوم بـه النـاظر علـى الوقـف ، وهـذا ينسـجم مـع مذهبـه فـي حقيقـة الوقـف إذا كـان النـاظر هـو الواقـف نفسـه أو مـن اشـترطه الواقـف للنظـر علـى الوقـف فيكـون كوكيـل عنـه فـي التصـرفات، أمـا إذا لـم يكـن الواقـفُ هـو النـاظر يكـونُ الإمـام قـد خـرج عـن مذهبـه فـي حقيقـة الوقـف أنـه كالعارية ، فكيف يكون الوقف في ملك الواقف ويقوم غيره بالتصرف فيه.

وأبو يوسف –رحمه الله– لم يلتزم في استبدال الوقف بما ذهب إليه في أنَّ حقيقة الوقفِ وماهيَّتَه كالعتق ، فقد ذهب إلى جواز الاستبدال إذا شرطه الواقف ، وفي العتق لا يعقل أنْ يشترط المعتق استبدال العبد الذي أعتقه ، فالعتق إذا صدر لا رجوع فيه في حق من أُعْتق ، وكان هذا رأيَه أيضًا في حالة عدم اشتراط الواقف الاستبدالَ ، وفي الوقف نفعٌ وغيره أكثرُ نفعًا منه، وهذا –أيضاً– يتعارض مع مفهوم العتق ، وباختصار كان يجب أن يكون رأيُ الإمامِ أبي يوسف – رحمه الله – عدمَ جوازِ استبدالِ الوقف بأي شكلٍ من الأشكال ، انسجاماً مع مذهبه في أن حقيقة الوقف وماهيتَه كالعتق الذي هو كالسيف القاطع لا عودة فيه.

وبالنسبة لتأجير الوقف ، فإنَّ كونَ الناظرِ هو المخول بتأجيره لا يتعارض مع مذهب أبي يوسف في حقيقة الوقف ، على أساس أنَّ الملكَ ينتقل إلى حكم ملك الله تعالى ، والانتفاع بما هو في حكم الله تعالى أولى من تعطيله.

وولم يلتزم محمدٌ –رحمه الله – في استبدال الوقفِ بما ذهب إليه في أنَّ حقيقةَ الوقفِ وماهيتَه كالهبة ، وذلك أنَّه يرى بطلانَ الشرطِ وصحةَ الوقفِ إذا اشترط الواقف الاستبدال، وهذا يتناسب مع العتق أكثر من الهبة.

وهذا رأيه أيضاً إذا لم يشترطِ الواقفُ الاستبدالَ ، وكان هناك وقفٌ أنفعَ منه ، ويتضح رأيه أكثر حالةُ انعدامِ الانتفاع من الوقف بالكلية حيث حصر جواز استبداله بالقاضي العدل ، وبما أنَّ ملك الوقف ينتقل عنده إلى حكم ملك الله تعالى ، فالقاضي يحقُّ له استبدالَه في حالة انعدامِ الفائدةِ منه.

٢) المالكية

تشـدُّدُ المالكيـةِ فـي اسـتبدالِ الوقـف ، يَحْسِـمُ تـردُّدَهم الواضـحَ فـي فهـم حقيقـة الوقـف وماهيَّتِـهِ بـين العتـقِ والعاريـة المقيـدة أنَّـه هنـا كـالعتق ، فَهُـمْ يمنعـونَ اسـتبدالَ العقـارِ الموقـوفِ نهائيـاً ، إلا للحاجـة الماسـة كتوسـيع مسـجد ، ويمنعـون اسـتبدال الوقـف المنقـول – أيضـاً– ، باسـتثناء مـا صـار لا يمكـن الانتفـاع بـه حتـى لا يفقـد الوقـف هدفـه ، فكمـا أشـرت يكـون المالكيـة فـي موضـوع اسـتبدال الوقـف يميلـون إلـى فهـم حقيقـة الوقـف وماهيَّتـه كـالعتق الذي يقطع التصرف بالمعتوق.

٣) الشافعية

أبـدى الشـافعية – رحمهـم الله – التزامـاً واضـحاً فـي التصـرف بـالوقف بمـا ذهبـوا إليـه فـي ماهيَّـةِ الوقـفِ وحقيقَتِـهِ كـالعتق ، وبـدا تـأثرُهم واضـحاً فـي هـذا الفهـم الـذي وصـلوا إليـه ، فقـد أبدوا تشدداً واضحاً في استبدال الوقف ، وكذلك المعتوق لا يمكن استبداله بآخر.

٤) الحنابلة

كان الحنابلةُ أكثر المتساهلين في التصرفات التي تقع على الوقف ، فهم يجيزون استبدالَ الوقف في جميع أحواله عند الضرورة ، ورأيُهم هذا يجعلهم يخرجونَ – بشكل واضح– عن مذهبِهِم المتردد بين العتق والهبة في فهم حقيقة الوقف وماهيَّتِه ، فالعتقُ لا يحتمل الاستبدالَ أبداً ، والهبةُ لا يمكن استبدالُها إلا مِنْ قبل الموهوبِ لـه الـذي انتقل إليـه ملكُهَا ، وبالتَّالي لا نستطيعُ حَسْمَ تردُّدِهِم بين العتق والهبة في فهم حقيقة الوقف عندهم من خلال موضوعِ التصرفاتِ التي تقع على الوقف ، مَعَ ملاحظةِ أنَّه قَدْ تستنتج من رأيِهِم في جواز تأجيرِ الوقفِ من قبل الموقوف عليه إذا كان مُعينًا ميلَهم إلى اعتبار حقيقةِ الوقفِ كالهبةِ التي يملك الموهوبُ له التصرفَ بما وُهِبَ له.

المبحـــث الســـابـع

وقـــــف الحصـــــة الشائعـــــة

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلب الأَول : آراء الفقهاء في وقف الحصة الشائعة.**
- **المطلب الثانـي : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على وقف الحصة الشائعة.**

المبحث السابع

وقف الحصة الشائعة

وقفُ الحصة الشائعة من أحكام الوقف التي لها صلةٌ بحقيقةِ الوقف وماهيَّتِه ، لذلك سأقف على آراء المذاهب الأربعة في وقف المشاع ، ومِنْ ثَمَّ بيانُ مدَى تأثرِهِم بما ذهبوا إِلَيْه في فَهْمِ حقيقةِ الوقف ، ويمكنُ توضيحُ معنى الشيوعِ في الوقف قَبْلَ الدخولِ في هذه المطالب.

فالشيوعُ مِنْ شَاعَ الشيءُ شيوعاً وشَيَعَاناً ومشاعاً : ظهر وانتشر ، ويقال شَاعَ بالشيء أذاعَه ، والدار ونحوها ممَّا يملك كان مشتركًا لم يقسم ، يقال : اشترى داره على الشيوع ، وأشاع الشيءَ أو الدارَ ونحوهَا جعلهَا مشتركةَ الملكِ مِنْ غيرِ قِسْمَةٍ ، ويقال : ما في هذه الدار سهمٌ شائعٌ أي مشتهرٌ ومنتشرٌ ، ونصيبُ فلانٍ في جميع هذه الدار شائعٌ ومشاعٌ أي ليس بمقسوم ولا بمعزول ، ومنه قيل : سهمٌ شائعٌ كأنَّه ممتزج لعدم تميزه.[١]

فالشائع والمشاعُ هو المال المشترك غيرُ المقسوم ، والمشاع هو الشئ المملوك المختلط بغيره بحيث لا يتميَّز بعضُه عن بعض ، والشيوُع في المالية هو الشركة ، وعندما شُرِط في الوقف أن يكون مفرزًا ، قُصِدَ من ذلك تخليصُه من غيرِه بحيثُ يزول الاشتراكُ ، فمعنى وَقْفِ المشاع وقفُ الحصةِ الشائعةِ في غيرها دون إفرازِها.[٢]

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ج٨- ص١٨٨ "مادة شيع" . المعجم الوسيط ص٥٠٣ . الفيومي ، المصباح المنير ج١- ص٣٢٩ "مادة شاع".

(٢) شلبي ، أحكام الوصايا والأوقاف ص٣٥٩ . الخن (وآخرون) ، الفقه المنهجي ج٥- ص١٨.

المطلـــب الأَول

آراء الفقهــاء فــي وقــف الحصــة الشائعــة

وقــفُ المشــاعِ لــه حــالاتٌ عِــدَّةٌ ، فــالوقفُ المشــاعُ يمكــنْ أنْ يكــونَ مســجدًا أو مقبــرةً ، ويمكــنُ أن يكــونَ غيــرَ ذلــك مــن الأَمــوالِ وغيرِهــا ، وهــذه الأمــوال –أيضــاً– يمكــنُ أنْ تكــون قابلــةً للقِسْــمَةِ أو غيــرَ قابلــة ، ويمكــنُ توضــيحُ آراءِ الفقهــاءِ فــي هــذه الحالات من خلال الأَفْرُعْ الآتية:

الفــرع الأَول

وقــف الحصــة الشائعــة مسجــداً أو مقبــرة

اتفـق الحنفيـة[1] – رحمهـم الله – علـى عـدم جـوازِ وقـفِ المشـاعِ الـذي لا يحتمـل القسـمة مسـجداً أو مقبـرة ، سـواءٌ أكـان قبـل القسـمةِ حـالَ كونِـه مشـاعاً ؛ لأنَّ بقـاء الشـركة يمنـعُ الخلـوص لله تعـالى، أو بعـد القسـمة ؛ لأنَّ فـرضَ المسـألة فيمـا إذا كـان الوضـعُ غيـرَ صـالحٍ لـذلك لصـغره فبقـي أنْ يكـونَ بطريـق المهايـأة[2] ، والمهايـأة فيهمـا فـي غايـة القـبح بـأنْ يقبـر فيـه المـوتى سـنة ويـزرع سـنة ، ويصـلَّى فيـه فـي وقـت ويتخـذ إصـطبلاً فـي وقـت آخـر ، وينقُـلُ ابـن الهمـام – رحمـه الله – إجمـاعَ الحنفيـةِ علـى عـدم جـواز وقـف المشـاع مسـجداً أو

(١) البـابرتي ، محمـد ، ***العنايـة شـرح الهدايـة*** ، ج٦– ص٢١٢، بـيروت – لبنـان ، دار الفكـر ، د.ت ،د.ط . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤– ص٤٣١+٤٣٢ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٩.

(٢) المهايأة : قسمة المنافع على التعاقب والتناوب[الجرجاني ، التعريفات ص٣٥٨].

مقبرة فيما لا يحتمل القسمة وما يحتملها –أيضاً– فقال :"فصار الاتفاق على عدم جعل المشاع مسجداً أو مقبرة مطلقاً أي سواءٌ أكانَ ممَّا يحتمل القسمة أو لا يحتملها"(١).

وعبارة المالكية في عمومها جوازُ وقفِ المشاعِ الذي يقبل القسمة ، أي جواز وقف المشاع للمسجد أو للمقبرة بشرط أن يكون قابلاً للقسمة ، أو بإذن الشريك اذا لم يكن قابلاً للقسمة.(٢)

وأجاز الشافعية والحنابلة – رحمهم الله – وقفَ المشاع مسجداً ، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال.(٣)

الفرع الثاني
وقف المشاع الذي يقبل القسمة

لم يَتَّفِقِ الحنفيَّةُ(٤) على رأيٍ واحدٍ في حكمِ وقفِ المشاعِ الذي يقبل القسمة ، وخلافُهم هذا يرجعُ إلى الخلافِ في اشتراط القَبْضِ في الوقف من عَدَمِه.

فذهب محمدٌ – رحمه الله – إلى عدمِ صحةِ وقفِ المشاعِ الَّذي يقبل القسمة ؛ لأنّ القبض شرطٌ لتمام الوقف عنده ، فالمطلوب عنده هو القبض الكامل الذي هو فيما يقبل

(١) شرح فتح القدير ج٦– ص١٩٦.

(٢) الحطاب ، مواهب الجليل ج٧– ص٦٢٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٤ . القرافي ، الذخيرة ج٦– ص٣١٤.

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٨٧ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٥٧ . البهوتي ،كشاف القناع ج٣– ص٤٥٠ . المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٧.

(٤) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص٤٣١ . ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥– ص٣٢٩ . شرح فتح القدير ج٦– ص١٩٦.

القسمة يكون بالقسمة ؛ لأنَّه لا يكون القبض كاملاً إلاَّ بها ، ولأنَّها ممكنةٌ لا نترك القبضَ الكاملَ إلى الناقص.[1]

أمَّا أبو يوسفَ – رحمه الله – فإنَّ وقفَ المشاعِ القابلِ للقسمةِ جائزٌ عنده ؛ لأنَّ القسمةَ من تمامِ القبضِ ، والقبضُ عنده ليس بشرط فكذا تتمتُه.

تَجْدُر الإشارةُ هنا إلى أن كُتُبَ الحنفية تنقلُ اتفاقَ الصاحبين في وقف المشاع الذي يقبل القسمة إذا حكم القاضي بصحَّتِهِ ، جاء في البحر الرائق : "وصحَّ وقف المشاع إذا قضى بصحته ؛ لأنَّه قضاءٌ في فصلٍ مجتهد فيه ، ولا خلاف فيه ، وإنما الخلافُ فيما يحتمل القسمة قبل القضاء"[2] ، فإنْ طَلَبَ بعضُهُم بعد القضاء القسمةَ فإنَّ رأيَ الامامِ أبي حنيفةَ – رحمه الله – أنَّه لا يُقْسَمُ ويتهايئون ، وأمَّا رأي الصاحبيْن أنَّه يُقْسَم.[3]

يَعُدُّ المالكية – رحمهم الله – وقفَ المشاعِ الذي يحتملُ القسمةَ صحيحًا ، بل ويجبر الواقف عليه عندهم ، فقالوا : "ويصحُ وقفُ المشاع إن كانْ مَّما يقبل القسم (التقسيم) ويجبر الواقف عليه، إن أراد الشريك واستشكل بأن القسمة بيع وبيع الوقف لايجوز"[4] بل يردّونَ على مَنْ يعتبر القسمةَ بيعًا ، وبيعُ الوقفِ لا يجوز ، بأنَّ الواقف لما علم أن لشريكه البيع فكأنَّه أذن له فيه.[5]

(١) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ص١٠٧.

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٣٧.

(٣) شرح فتح القدير ج٦- ص١٩٧.

(٤) الخرشي ، شرح خليل ج٥- ص٨٤ .

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

لـمْ يُفَـرِّقِ الشـافعيةُ والحنابلـةُ – رحمهـم الله – بـين المشـاعِ القابـل للقسـمة وبـينَ المشـاع غيـر القابـل للقسـمة ، فصـرَّحوا فـي كتـبهم علـى جـوازِ وقـفِ المشـاع وإن جَهِـلَ قـدرَ حِصَّـتِهِ أو صـفَتِها ، مسـتندينَ إلـى وقـفِ عمـرَ ﷺ بأنَّـه كـانَ مشـاعًا ؛ ولأنَّـه عقدٌ يجـوزُ علـى بعـض الجملـة مفـرّزاً فجـازَ عليـه مشـاعًا كـالبيع ؛ ولأنَّ الوقـفَ تحبـيسُ الأصـلِ وتسـبيلُ المنفعـةِ وهـذا يحصــل فــي المشــاع كحصــوله فــي المفــرز ، ، ودونَ اعتبــارٍ للقــبضٍ عنــدَهم ، فيجــوز أنْ يُوقِفَ جزءًا من داره.[1]

الفــرع الثالــث

وقــف المشــاع الــذي لا يقبــل القســمة

يتفـق الصــاحبان مـن الحنفيـة – رحمهـم الله – علــى جـوازِ وقـف المشـاع الـذي لا يقبـل القسـمةَ مـا عـدا المسـجدَ والمقبـرةَ علـى مـا أشـرتُ إليـه سـابقاً ، وتفريـق محمـد – رحمـه الله – بـين الـذي يحتمـل القسـمة والـذي لا يحتملـه ، بـأن منعـه هنـاك ، وأجـازَه هنـا اعتبـاراً عنـدَه بالهبة والصدقة المنفّذه التي سلمت للفقير .[2]

المالكيــة – رحمهــم الله – الــذين صــرحوا ســابقاً بجــوازِ الوقــف المشــاع الــذي يقبــل التقسـيم، ينصـونَ فـي كتـبهم علـى أنَّ مـا لا يحتمـل التقسـيمَ ، فيـه قـولان مرجحـان (أي فـي الصـحة وعدمـه) ، وعلـى القـول بالصـحة يجبـر الواقـف علـى البيـع إنْ أرادَه الشـريكُ ، ويجعـل

---

(1) النـووي ، المجمـوع ج١٦- ص٢٤٤+ ٢٤٨+٢٥٠(وهـذا الجـزء مـن تكملـة محمـد نجيـب المطيعـي) . المـاوردي ، الحـاوي ج٧- ص٥١٩ . ابن قدامة ، الكافي ج٣- ص٥٧٣ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣- ص٤٥٠.

(2) ابن نجيم ، البحر الرائق ج٥- ص٣٢٩ . المرغيناني ، الهداية ج٤- ص٤٣١+٤٣٢.

الـثمن فـي مثلـه ، علـى أنَّهـم أشـاروا إلـى أنَّ الشـريك لا يجـوز لـه وقـفُ المشـاع الـذي لا يحتمل القسمةَ من دون إذْنِ شريكِه.(١)

ولـم يفـرّقِ الشـافعيةُ والحنابلُـة – رحمهـم الله – بـين المشـاعِ القابـلِ للقسـمةِ وبـينَ المشـاعِ غيـر القابِـلِ للقسـمة كمـا أشـرت سـابقًا ، فصـرَّحوا فـي كتـبهم علـى جـوازِ وقـفِ المشاعِ وإنْ جَهِلَ قدرَ حِصَّتِهِ أو صِفَتِها.(٢)

الخلاصة :

يمكـن القـول إنَّ وقـفَ المشـاعِ جـائزٌ عنـد جمهـورِ الحنفيـةِ والمالكيـةِ والشـافعيةِ والحنابلـةِ ، إلاَّ أنَّ محمـدًا – رحمـه الله – مـن الحنفيـة لا يُجِيـزُ وقـفَ المشـاعِ الـذي يَقْبَـلُ التقسيمَ ؛ لاشتراطه القبضَ في الوقف.

(١) الحطاب ، مواهب الجليل ج٧– ص٦٢٦ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٤.

(٢) النووي ، المجموع ج١٦– ص٢٤٤+ ٢٤٨+٢٥٠(وهذا الجزء من تكملة محمد نجيب المطيعي) . الماوردي ، الحاوي ج٧– ص٥١٩ . ابن قدامة ، الكافي ج٣– ص٥٧٣ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣– ص٤٥٠.

المطلـــب الثانـــي

أثر الخـــلاف فـي حقيقـة الوقـــف على وقف الحصة الشائعة

وقـفُ المشـاعِ مـن أحكـامِ الوقـفِ الَّتـي لهـا صـلةٌ وثيقـةٌ فـي ماهيَّتِـه وحقيقتِـه ، ويمكـنُ توضـيحُ مـدَى تـأثُّرِ الفقهـاءِ فـي وقـفِ المشـاعِ بمـا ذهبـوا إليـه فـي فهـم حقيقـةِ الوقـفِ علـى النحو الآتي:

١) الحنفية

مـع أن رأي الإمـام لـم يكـن ظـاهراً فـي كتـب الحنفيـة بشـكل واضـح بمـا يتعلـق بوقـفِ المشـاع ، فـإن الانسـجامَ مـع مذهبــه فــي حقيقـة الوقـف وماهيتــه كالعاريــة ، يقتضـي جوازه؛ لأن إعارة المشاع جائزة ، سواءٌ أكان قابلاً للقسمة أمْ لا.[1]

يُجِيـزُ أبـو يوسـف –رحمـه الله– وقـفَ المشَـاعِ ، سـواءٌ أكـانَ الـذي يَقْبَـلُ القسـمةَ والـذي لا يقبـلُ القسـمة ، فهـو بالتـالي يتـأَثَّرُ – بشـكل واضـح – فيمـا ذهـب إليـه فِـي أنَّ حقيقـةَ الوقـف وماهيَّتَــه كــالعتق ، فكمــا أنَّ عتــق المشــاع يجــوزُ ويسْــرِي علــى بــاقي العبــد ، كــأن يُعتــق شـخصٌ أيـديَ عبـده أو أرجلـه فـإنَّ العتـق يقـعُ ويسـري علـى بـاقي جسـده ، وكـذلك الوقـفُ عنـد أبــي يوسـف ، إذا وقـف شــخص مــالاً مشــاعًا يمكـن قسـمتُه أو لا يمكـن فَـإنَّ الوقـفَ عنـده صـحيح ، وقـد أشـار السرخسـي إلـى ذلـك–بكـل وضـوح– فـي كتابـه فقـال : "لأنَّ الوقـف علـى مذهبــه قيــاس العتــق ، والشــيوع لا يمنــع العتــق فكــذلك لا يمنــع الوقــف ، إلاَّ أنَّ العتــق لا

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ج٨– ص٤٧٤.

يتجزَّأُ عنده ، لما في التجزيء من تضاد الأحكام عنده في محل واحد ، وذلك لا يوجد في الوقف فيحتمل التجزيء ويتم مع الشيوع في القدر الذي أوقفه".[1]

ولا يُجيزُ محمد رحمه الله وقفَ المشاعِ الذي يقبل القسمة ، وأجازَ وقفَ المشاع الذي لا يقبلُ القسمة ، وبذلك يكون – رحمه الله – قد تأثَّر والتزم أيضًا بما ذهب إليه في أن حقيقَة الوقفِ وماهيَتَه كالهبة فيما يتعلق في وقف المشاع ، فإنَّ الحنفيةَ يفرقون في هبة المشاع بين ما يقسم وما لا يقسم ، فأجازوا هبةَ المشاع الذي لا يحتمل التقسيم ، ولم يجيزوا الذي يحتمل التقسيم ، وهذا ما ذهب إليه محمدٌ تماماً في وقف المشاع.

وعليه يمكن القول : أنَّ أبَا يوسفَ ومحمدًا من الحنفية الْتَزما التزامًا تامًّا بما يتعلق في وقف المشاع بما ذهبوا إليه في فهم حقيقةِ الوقف وماهيَّتِه ، على أساس أنَّه كالعتق عند أبي يوسف ، وكالهبة عند محمد.

٢) المالكية

يُجيزُ المالكية – رحمهم الله – وقفَ المشاع ، بل ويُجْبَرُ الواقف عليه عندهم ، وهذا يحسم تردُّدَهم السابقَ في فهم حقيقة الوقف بين العارية المقيدة والعتق ، بأنَّه كالعتق في وقف المشاع ؛ لأنَّ عتقَ المشاعِ جائزٌ ، وهذا واضحٌ –أيضاً– في تشدَّدهم في إجبارِ الواقفِ عليه ، وهذا يحاكي العتقَ الذي يُجْبَرُ عليه المُعْتِقُ إذا أعتق جزءًا مِنْ عبده ، كما أنَّ القرافي[2] من المالكية قد نص على أنَّ جوازَ وقفِ المشاعِ عند المالكيةَ قياسٌ على

---

(١) المبسوط ج١٢– ص٣٧.

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي ، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة ، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة ، وكان مع تبحره في عدة فنون ، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها ، له مصنفات جليلة في الفقه والأُصول ، منها

العتـق فقـال: "يصـحُّ وقـفُ الشـائع ... ؛ لأنَّـه ممكـنُ القـبضِ اللَّائـقِ بـه كـالبيع وقيـاسٌ علـى العتق".[1]

٣) الشافعية

يجيــزُ الشــافعيَّةُ وقــفَ المشــاعِ ، وحقيقــة الوقــف عنــدَهم كــالعتق ، وبــذلك يكــون الشـافعيةُ – رحمهـم الله – قـد التزمـوا وتـأثَّروا بمـا ذهبـوا إليـه فـي حقيقـةِ الوقـفِ بمـا يتعَّلـق بوقفِ المشاع ، فكما أنَّ العتقَ يجوزُ ويقع إذا كان شائعًا فكذلك الوقف.

٤) الحنابلة

يُجيـزُ الحنابلـةُ – أيضـاً– وقـفَ المشـاعِ ، ولكـنَّ فهـمَ حقيقـةِ الوقـفِ عنـدَهم متـردِّدٌ بـينَ العتـقِ والهِبَـة ، وهـذا التـردُّدُ لـم يُحْسَـمْ هنـا فـي موضـوع وقـفِ المشـاع ؛ لأنَّ عتـق المشـاع جائزٌ ، ويقعُ عندهم ، وهبة المشاعِ جائزةٌ عندهم –أيضا–.

(أنـوار الـبروق في أنـواء الفـروق) و (الاحكـام في تمييـز الفتـاوى عـن الأحكـام وتصـرف القاضـي والإمـام) و (الـذخيرة) في فقـه المالكيـة، و (اليواقيـت في أحكـام المواقيـت) و (نفـائس الأصـول شـرح المحصـول) و (مختصـر تنقـيح الفصـول) و (الخصـائص) في قواعـد العربيـة ، و (الاجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة) ، توفي – رحمه الله – في مصر سنة ٦٨٤هـ[الزركلي ، الأعلام ج١– ص٩٤].

(١) القرافي ، الذخيرة ج٦– ص ٣١٤.

المبحـــث الثامـــــن

الرجـــــوع عـــن الوقـــف

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :-

- **المطلب الأَول : آراء الفقهاء في الرجوع عن الوقف**
- **المطلب الثانـي : أثر الخلاف في حقيقة الوقف على الرجوع عنه**

المبحـــث الثامـــن

الرجـــــوع عـــــن الوقـــــف

حكـم الرجـوع عـن الوقـف مـرتبطٌ بشـكلٍ وثيـقٍ بموضـوعِ لـزومِ الوقـفِ الَّـذي تـمَّ بحثُـه سـابقاً ، وبمـا أنَّ لـزومَ الوقـف مِـنْ أهـمْ الآثـار المترتبـةِ علـى انعقـادِ الوقـف ، فـإنَّ الرجـوع عـن الوقـف يسـتمدُّ أهميتَـه مـن لزومِـه ، وفـي هـذا المبحـث سـأبحثُ خـلافَ العلمـاءِ فـي الرجـوع عن الوقف ، ومدَى علاقته بحقيقةِ الوقفِ وماهيته عندهم.

المطلـــب الأَّول

خـلافُ العلمـاء فـي الرجـوع عن الوقــف

خـلاف العلمـاء فـي الرجـوع عـن الوقـف يمكـن الحـديثُ عنـه مـن جـانبيين : خـلافِ العلمـاءِ فـي إمكانيـة الواقـف الرجـوع عـن الوقـف ، وخلافِهـم فـي اشـتراطِ الواقـف الرجـوعَ عـن الوقـف، من خلال الفروع الآتية :-

الفـرع الأَّول

خلاف العلماء في إمكانية الواقف الرجوع عن الوقف

سـنجد مَـنْ قـال بلـزوم الوقـف مـن العلمـاء ، يقـول : بعـدم جـواز الرجـوع عـن الوقـف والعكـس صـحيح ؛ لـذلك يمكـنُ القـولُ : إنَّ آراءَ الفقهـاءِ فـي الرجـوعِ عـن الوقـف تنقسـم إلـى رأيين :

أولاً : جواز الرجوع عن الوقف

وهذا رأي الإمامِ أبي حنيفةَ –رحمه اللهُ– ؛ لأنَّه يعتبرُ الوقفَ عقدًا غيرَ لازمٍ ، حتى أنَّه يستطيع الرجوعَ فيه في أيِّ وقت شاء ويورث عنه ، بناء على الرواية التي ثبتت عنه في جواز الوقف ، وأَنه مثل العارية.[1]

وأدلةُ الإمامِ – رحمه الله – للزوم الوقف تشهد نفسُها على جوازِ الرجوع في الوقف ، ومنها قول عمر ﷺ :" لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صَدَقَتِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا لَرَدَدْتُهَا"[2] ، فلم يمنعْه الإيقافُ عن الرجوع فيها ، وإنما منَعَه الوفاءُ للرسول ﷺ.[3]

ثانياً : عدم جواز الرجوع عن الوقف

وهذا رأي الصاحبين من الحنفيةِ ، والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ – رحمهم الله – جميعاً، على أساسِ أن الوقف إذا صدر مستكملاً شروطه انقطعَ حقُ الواقفِ بالتصرف بالعين بما يخالف قصد الوقف ، ومن ذلك الرجوع فيه.[4]

---

(١) السرخسي ، المبسوط ج١٢– ص٢٧ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ج٣– ٣٢٥.

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣– ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩– ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١– ص٢٢٧.

(٣) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ج٣– ص٩٦ . ابن حزم ، المحلى ج٩– ص١٨١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ج١١– ص٢٢٧ . الكبيسي ، أحكام الوقف ج١– ص٢٠١.

(٤) المرغيناني ، الهداية ج٤– ص ٤٢٧ . الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٨٤ . حاشية الدسوقي ج٤– ص١١٨ . الأنصاري، أسنى المطالب ج٢– ص٤٧٠ . النووي ، روضة الطالبين للنووي ج٤– ص٤٠٥+٤٠٦ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣–ص ٤٥٩.

وأدلـة الجمهـور علـى لـزوم الوقـف أدلـةٌ علـى عـدم جـواز الرجـوع عـن الوقـف ، ومنهـا أنَّـه لـم ينقـل عـن أحـد مـن الصـحابة ﷺ أنـه رجـع فـي وقفـه فبـاع منـه شـيئًا ، ولا عـن أحـد مـن ورثـتهم مـع اخـتلاف هممهـم ، فلـو كـان ذلـك جـائزاً لنُقِلَ عـن أحـد مـنهم الرجـوعُ[1] ، مـا ورد عـن ابـنِ عمـرَ ﷺ : أَنَّ عُمَـرَ حَمَـلَ عَلَـى فَـرَسٍ لَـهُ فِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ أَعْطَاهَـا رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ لِيَحْمِـلَ عَلَيْهَـا رَجُـلًا ، فَـأُخْبِرَ عُمَـرُ ﷺ أَنَّـهُ قَـدْ وَقَفَهَـا يَبِيعُهَـا ، فَسَـأَلَ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَـا ، فَقَـالَ: "لاَ تَبْتَعْهَـا ، وَلاَ تَـرْجِعَنَّ فِـي صَـدَقَتِكَ"[2] ، فالرسـول ﷺ نهـى عمـر ﷺ مـن ابتيـاع فـرسٍ حبسها في سبيل الله ﷻ ، ونهاه عن الرجوع في صدقته.[3]

تَجْـدُرُ الاشـارة إلـى أنَّ الوقـفَ إذا لـزم عنـد الإمـام أبـي حنيفـة فـي الحـالات التـي يلـزم الوقـف عنـده فيهـا ، بـأنْ يقضـيَ قـاضٍ بلزومـهِ ، أو يخرجَـه مخـرجَ الوصـية ، أو يقـفَ العقـار مسـجداً ، فإنــه ينضـم إلـى الجمهـور فيصـبح هنـا إجمـاعٌ علـى عـدم جـواز رجـوع الواقـف فيها.[4]

(١) الماوردي ، الحاوي ج٧- ص٥١٣.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ج٢- ص٢٩٨(باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ، حديث رقم: ٢٧٧٥).

(٣) ابا الخيل ، الوقف في الشريعة الإسلامية ص٣٧.

(٤) ابـن عابـدين ، رد المحتـار ج٦- ص٦٢٨ . الكسـاني ، بـدائع الصـنائع ج ٨- ص٣٩١ . المرغينـاني ، الهدايـة ج٤- ص ٤٢٦ . الطرابلسي ، الإسعاف ص٣.

الفـرع الثانـــي

خلاف العلماء في اشتراط الواقف الرجوع عن الوقف

كـان الفرعُ السـابق عـن رجـوع الواقـف بعـد وقفـه ، وهـذا الفـرع عـن خـلاف العلمـاء فـي اشـتراط الواقـف الرجـوع عـن الوقـف ، أو بالتحديـد اشـتراط الواقـف أنَّ لـه الخيـار ، فلـم تكـن كلمةُ الفقهاء واحدةً في ذلك ، ويمكن بيانُ رأيِهِم كلٌ على حدا على النحو الآتي :-

الحنفية رحمهم الله

اتفـق الحنفيـة[1] علـى أنَّ اشـتراط الخيـارِ فـي المسـجد يبطـل ويبقـى وقـف المسـجد ، وكـذلك إذا كانـت مـدةُ الخيـار مجهولـةً ، بـأنْ يقـف علـى أنَّ لـه الخيـارَ فـلا يجـوز باتفـاق ، ولم يتفق الحنفيةُ على رأيٍ واحدٍ في اشتراط الواقف الخيارَ لنفسِه إذا تم تحديد المدة.

فـذهب أبـو يوسـف - رحمـه الله - إلـى أنَّ الواقـف إذا اشـترط الخيـار لنفسـه ثلاثـة أيـام جـاز الوقـف والشـرط ؛ لأنَّ الوقـف يتعلّـق بـه اللـزوم ، ويحتمـل الفسـخ بـبعض الأسـباب ، واشـتراط الخيـار للفسـخ يكـون بمنزلـة البيـع فـي أنَّـه يجـوز اشـتراط الخيـار فيـه ، وهنـاك روايـةٌ أخـرى عـن أبـي يوسـف ، أن الوقـف جـائزٌ والشـرط باطـلٌ ؛ لأنَّ الوقـف كالإعتـاق فـي أنـه إزالـة الملـك لا إلـى مالـك ولـو أعتـق علـى أنـه بالخيـار عتـق وبطـل الشـرط ، وهـذه الروايـة هـي المنسجمة مع مبادئ أبي يوسف في أن حقيقة الوقف كالعتق ، فتكون هي الراجحة.

وذهـب محمـد - رحمـه الله - إلـى أنَّ الواقـف إذا اشـترط الخيـارَ يبطـل الوقـف ، سـواءٌ أَحَـدَّدَ مـدةَ الخيـارِ أم لـمْ يحـدد ، وإلـى ذلـك ذهـبَ هـلال الرائـي - رحمـه الله - مـن الحنفيـة؛

---

(١) المرغينـاني ، الهدايـة ج٤- ص ٤٢٦ . الطرابلسـي ، الإسـعاف ص٢٨ . الرائـي ، أحكـام الوقـف ص٨٤-٨٦ . السرخسـي ، المبسوط ج١٢- ص٤٢ . شرح فتح القدير ج٦- ص٢١٣.

لأنَّ تمــامَ الوقــفِ يعتمــد تمــامَ الرَّضــا ، ومــع اشــتراط الخيــار لا يــتمُّ الرِّضــا ، فيكــون ذلــك مـبطلاً للوقـف بمنزلـة الإكـراه علـى الوقـف ، وتمـام الوقـف عنـده بـالقبض–أيضـاً –، وشـرط الخيار يمنع تمام القبض.

المالكية رحمهم الله

يُجيـز المالكيـة اشـتراطَ الواقـف الخيـارَ والرجـوع عـن الوقـف ، فهـم لا يشـترطون التأبيـد فـي الوقـف ، ولا مـانع عنـدهم مـن تحديـدِ الوقـف بمـدةٍ ثـم يرجـع إلـى الواقـف ، ومـن صـور اشـتراط الرجـوع أنْ يشـترط الواقـفُ الخيـارَ فقـالوا :" واعلـمْ أنَّـه يلـزم ، ولـو قـال الواقـف : ولـي الخيـار"[1] ، أو أنْ يشـترطَ الرجـوعَ فـلا يُجْبَـرُ علـى الحَـوْزِ فقـالوا :" ويجبـر علـى التحـويز إلا إذا شـرط لنفسـه الرجـوعَ أو البيـعَ إنْ احتـاج فلـه ذلـك"[2] ، أو أنْ يشـترطَ الواقـفُ الرجـوعَ فـي الوقـف إذا تعـدَّى عليـه قـاضٍ أو أحـدُ الظلمـةِ بمـا لا يوافـق الشـرع[3] ، غيـر أنَّ القرافـيَّ مـن المالكيـة انفـرد فـي اعتبـارِ شـرط الخيـار بـالرجوع بـاطلاً والوقـفَ لازمـاً ؛ لأنَّ الأصـل فـي العقـودِ الّلـزوم ، فقـال نقـلاً عـن كتـاب عقـد الجـواهر : لـو شـرط فـي الوقـف الخيـار فـي الرجـوع بَطُلَ شرطهُ ولَزِمَ الوقف ؛ لأنَّ الأصلَ في العقود اللزومُ".[4]

---

(١) حاشية الدسوقي ج٤– ص١١٨.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤– ص١٢٧(النص من الشرح الكبير في الكتاب والصفحة نفسِهما).

(٣) الخرشي ، شرح خليل ج٥– ص٩٩ . الحطاب ، مواهب الجليل ج٧– ص٦٦٠.

(٤) القرافي ، الذخيرة ج٦– ص٣٢٦ . ابن شاس ، عقد الجواهر ج٣– ص٣٩.

الشافعية رحمهم الله

يَعُدُّ الشافعيَّةُ اشتراط الواقفِ رجوعَ الوقفِ إِلَيْهِ مُبْطِلاً للوقفِ على الصحيح عندهم؛ لأنَّه إخراجُ مالٍ على وجه القربةِ ، فلم يصحَّ مع شرطِ الخيار ، فقالوا :" ولو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفِه والرجوعِ فيه متى شاء ، أو شرطِهِ لغيرِه أو شرطِ عودِهِ إليه بوجهٍ ما ، كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل مَنْ شاء ويخرج مَنْ شاء بَطَلَ على الصحيح"[1] ، على أنَّ هناك احتمالاً آخرَ للشافعية ، يقابل الصحيح عندهم ، ما نُقل عن ابنِ سريج بأنَّ الشرطَ باطلٌ والوقفَ صحيحٌ.[2]

الحنابلة رحمهم الله

ويَعُدُّ الحنابلة –أيضاً– الشرط والوقف باطلَيْنِ ، إذا اشترط الواقفُ الرجوعَ عن الوقف ، وهو الصحيح من المذهب ، سواءٌ أشْتَرَطَ الخيارَ مدةً معينةً أو أبداً ؛ لأنَّه يُنَافي مقتضَى الوقف ، قال ابن قدامة : " وإن شرط أنْ يبيعه متى شاء ، أو يهبَه ، أو يرجعَ فيه ، لم يصح الشرط ، ولا الوقف لا نعلم فيه خلافًا ؛ لأنَّه ينافي مقتضَى الوقف"[3] ، ويذكر الحنابلةُ –أيضاً– احتمالاً –رواية عن أحمد– بفساد الشرط ، وصحةِ الوقف ؛ بناءً على الشروط الفاسدة في البيع.[4]

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٦.

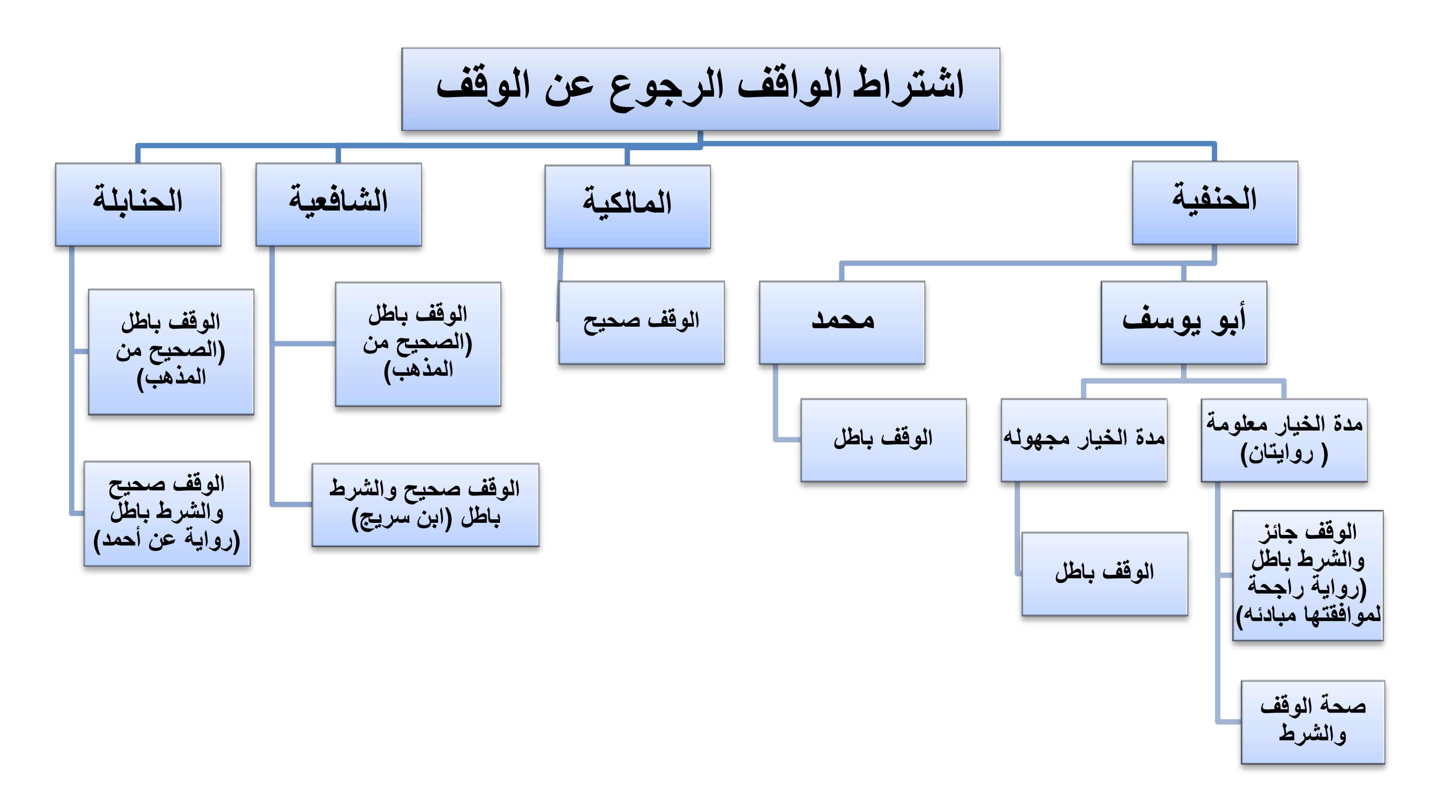
(٢) النووي ، روضة الطالبين للنووي ج٤– ص٣٩٤ . الأنصاري ، أسنى المطالب ج٢– ص٤٦٤ . النووي ، منهاج الطالبين ص٣٢٠ . الغمراوي ، السراج الوهاج ص٣٠٤ . الشربيني ، مغني المحتاج ج٢– ص٤٩٦.

(٣) ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٢.

(٤) المرداوي ، الإنصاف ج٧– ص٢٤ . ابن قدامة ، المغني ج٨– ص١٩٢ . البهوتي ، كشاف القناع ج٣–ص ٤٥٦+٤٥٧.

الخلاصة

لتوضــيح رأي المــذاهب الأربعــة فــي اشــتراط الواقــفِ الرجــوعَ عــن الوقــف ، يمكــن الاستعانَةُ بالشكل الآتي :



المطلـــب الثانـــي

أثر الخــلاف فـي حقيقـة الوقــف على الرجوع عنه

الرجـوع عـن الوقـف مـن الأحكـام المهمـةِ التـي لهـا تـأثُّرٌ كبيـرٌ بحقيقـةِ الوقـفِ وماهيَّتِـهِ وكنهـه ، وذلـك لارتباطـه بـأهم أثـر مـن آثـار انعقـاد الوقـف وهـو لـزوم الوقـف، ويمكـن بيـان مـدى تـأثرِ المـذاهب الأربعـةِ بمـا ذهبـوا إليـه فـي فهـم حقيقـة الوقـف ، علـى رأيهـم فـي الرجوعِ عن الوقف على النحو الآتي:

١) الحنفية

انفـرد الإمـام أبـو حنيفـة –رحمـه الله– بجـواز رجـوعِ الواقـفِ عـن الوقـف متـى شـاء، وهـذا تـأثرٌ واضـح وجلـيٌّ منـه بمذهبـه فـي أنَّ حقيقـة الوقـفِ وماهيَّتـه كالعاريـة ، فكمـا أنَّ المعيـر مـن حقِّـه ارتجـاعُ عاريتِـه متـى شـاء ، فكـذلك الواقـفُ يسـتطيع الرجـوع عـن وقفـه متـى شـاء ، باستثناء الحالات التي يلزم به الوقف عنده.

كـان أبـو يوسـف –رحمـه الله– ملتزمًـا بمذهبـه فـي أن حقيقـةَ الوقـف وماهيَّتَـه كـالعتق، حينمـا منـعَ الواقـف الرجـوعَ عـن الوقـف ، وتـرجيح الروايـة الثانيـة عنـه فـي أن الواقـف إذا اشـترط الخيـار لنفسـه ثلاثـة أيـام جـاز الوقـف وبطـل الشـرط ،– أيضـاً– فيـه انسـجام مـع مذهبه في حقيقة الوقف.

لـم يلتـزم محمـدٌ –رحمـه الله– بشـكلٍ تـامٍّ بمذهبـه فـي أنَّ حقيقـة الوقـفِ وماهيَّتَـه كالهبـة، ولـم يتـأثر فـي موضـوع الرجـوع عـن الوقـف بـذلك ، وذلـك أنَّـه أولاً لا يجيـز الرجـوع عـن الوقـف ، مـع أن الحنفيـة يجيـزون الرجـوع عـن الهبـة وهـو متفـقٌ معهـم ، حتـى لـو بعد القبض

مـع كراهـة ذلـك تنزيهاً ، وهـو أيضـاً يُبطـل الوقـف إذا اشـترط الواقـف الرجـوع فيـه سـواءٌ أَكانَـتْ مـدةُ الخيـارِ معلومـةً أمْ مجهولـةً ، وهـذا لا يَنْطبِـقُ علـى الهبـة ، وذلـك أن اشـتراط الرجـوع فـي الهبـة يُبطـل الشـرط فقـط ، وتصـح الهبـة ، جـاء فـي المجلـة:" كـذلك لـو وهـب الواهـب هبـة بشـرط الرجـوع فيهـا فالهبـة صـحيحة والشـرط باطـل"[1] ، وهـذا يعنـي أن حقيقـة الوقـف عنـد محمد كالعتق فيما يتعلق بالرجوع عن الوقف ، لن العتق لا يمكن الرجوع عنه.

٢) المالكية

تـردَّد المالكيـةُ فـي فهـم حقيقـةِ الوقـف وماهيَّتِـهِ بـين العاريـة المقيـدة أو العتـق قـد حُسـم -بشـكل واضـحٍ- فـي موضـوعِ الرجـوع عـن الوقـف ، فـلا مـانعَ عنـد المالكيـة أنْ يشـترطَ الرجـوع فـي الوقـف ، وذلـك أنَّهـم يجيـزون الوقـفَ إلـى مـدةٍ معيَّنَـةٍ ثُـمَّ يعـود إلـى الواقـف ، وهـذا يجعـلُ ماهيَّـةَ الوقـفِ هنـا كالعاريـة ، ويجعَلُهُـم يَحِيـدُونَ عـن فهمِـه كـالعتق الـذي لا يحتمـل اشتراط الرجوع ، ولا تحديدِ المدة.

٣) الشافعية

كـان الشـافعيةُ - رحمهـم الله - حَـازمين فـي الرجـوع عـن الوقـف ، فـلا يجيزونـه للواقـف ، ويعتبـرون اشـتراطَه ذلـك مُـبطلاً للوقـف ، فـلا يصـحُّ شـرطُ الخيـارِ فيـه، وهـذا يُعتبـر انسـجاماً وتـأثراً مـنهم بمـذهبهم فـي أنَّ حقيقـةَ الوقـف كـالعتق الـذي لا خيـارَ فيـه ولا رجـوع عنه.

---

(١) حيدر ، درر الحكام ج٢-ص٤٢٨(المادة ٨٢).

إلا أنَّ ابنَ سريج -من الشافعية- كان له رأيٌ آخرُ ، وهو أنَّ الشرط باطلٌ ، والوقفَ صحيحٌ ، وهو لم يخرج من دائرة فهم الشافعية لحقيقة الوقف ، بل يمكنُ القولُ : إنَّهُ قد أصابَ أكثرَ من غيره ، فإنَّه لا يمكنُ إبطالُ العتقِ بعد وقوعِهِ حتى ولو شرط المعتق الخيار، بل يسقط شرطُه ويبقى العتقُ الَّذي هو كالسيف القاطع الذي لا عودة عنه.

٤) الحنابلة

كانَ الحنابلةُ -أيضاً- حازمين في الرجوع عن الوقف ، فلا رجوعَ عن الوقف عندهم، وإذا اشترطَه الواقف ، فالصحيح في المذهب بطلانُ الوقف ، ورأيُهم هذا لا يحسم تردُّدَهم في فهم حقيقة الوقف عندهم بين العتق والهبة ؛ وذلك أنَّهم يرَوْنَ عدمَ جوازِ الرجوع في العتق والهبة -أيضاً-، وقد أشار الحنابلةُ أنفسَهم إلى هذا التردُّدِ في موضوع اشتراطِ الخيارِ فقالوا: "... ولأنَّه إزالةٌ ملكٍ لله تعالى ، فلم يصحَّ اشتراطُ الخيار فيه كالعتق ؛ ولأنَّه ليس بعقد معاوضة ، فلم يصحَّ اشتراطُ الخيار فيه كالهبة ".[1]

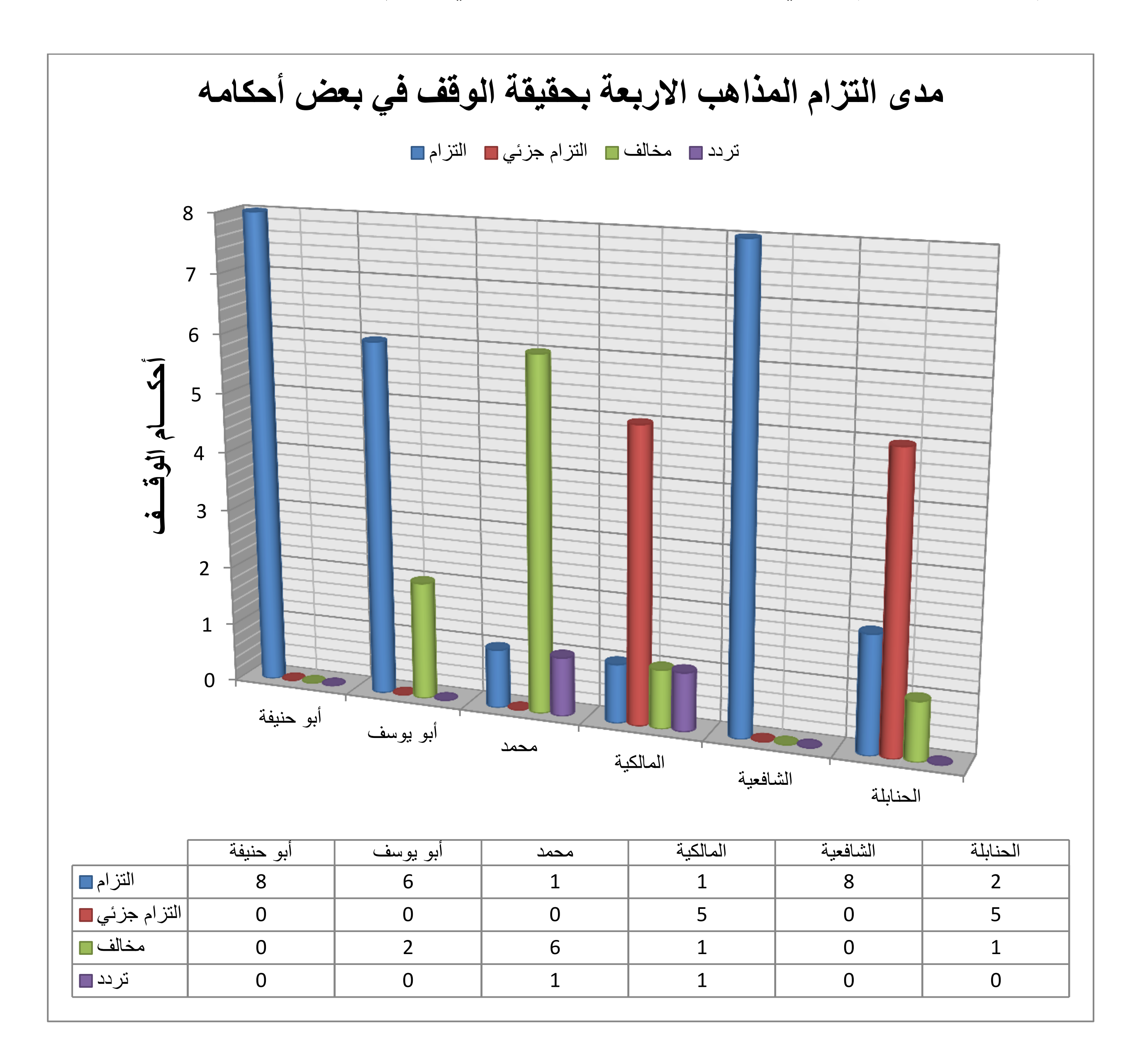
(١) ابن قدامة ، المغني ج٨- ص١٩٣.

جــــداول توضيحيـــة

اولاً : الجـدول الآتــي يوضّــحُ مـدى التـزامِ كـلّ مـذهب مـن المـذاهب الأَربعـة بفهمـه حقيقـةَ الوقفِ في بعض أحكام الوقف كلٌ على حدا.

الرقم	حقيقة الوقف مقارنة ببعض أحكامه	أبو حنيفة	أبو يوسف	محمد	المالكية	الشافعية	الحنابلة
		عارية	عتق	هبة	تردد بين العارية المقيدة والعتق	عتق	تردد بين العتق والهبة
١	تعريف الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)
٢	لزوم الوقف	التزام	التزام	تردد بين العتق والهبة	تردد بين العتق والهبة	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)
٣	ملكية الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعارية المقيدة)	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالهبة)
٤	مدة الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعارية المقيدة)	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)
٥	الولاية على الوقف	التزام	مخالف	مخالف	مخالف	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالهبة)
٦	التصرف بالوقف	التزام	مخالف	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)	التزام	مخالف
٧	وقف الحصة الشائعة	التزام	التزام	التزام	التزام جزئي (حسم التردد بالعتق)	التزام	التزام
٨	الرجوع عن الوقف	التزام	التزام	مخالف	التزام جزئي (حسم التردد بالعارية المقيدة)	التزام	التزام

ثانياً : رسم بياني للجدول السابق ، ويمكن توضيحُ الألوانِ ؛ للتأكيد (اللون الأزرق للالتزام ، والأحمر للالتزام الجزئي ، والأخضر للمخالفة ، والبنفسجي للتردد).



	أبو حنيفة	أبو يوسف	محمد	المالكية	الشافعية	الحنابلة
التزام	8	6	1	1	8	2
التزام جزئي	0	0	0	5	0	5
مخالف	0	2	6	1	0	1
تردد	0	0	1	1	0	0

ويمكن استخلاصُ النِّقاط الآتيةِ من هذه الجداول :-

١. التزمَ أبو حنيفة والشافعية في جميع أحكام الوقف السابقة ، فهم أكثر الملتزمين من المذاهب بفهمهم في حقيقةِ الوقفِ وماهيَّتِه.

٢. ترتيب الملتزمين من المذاهب لفهمهم حقيقة الوقف يبدأُ بأبي حنيفة والشافعية ، ثم أبو يوسف ، ثم الحنابلة ، وآخرهم التزاماً محمد من الحنفية و المالكية.

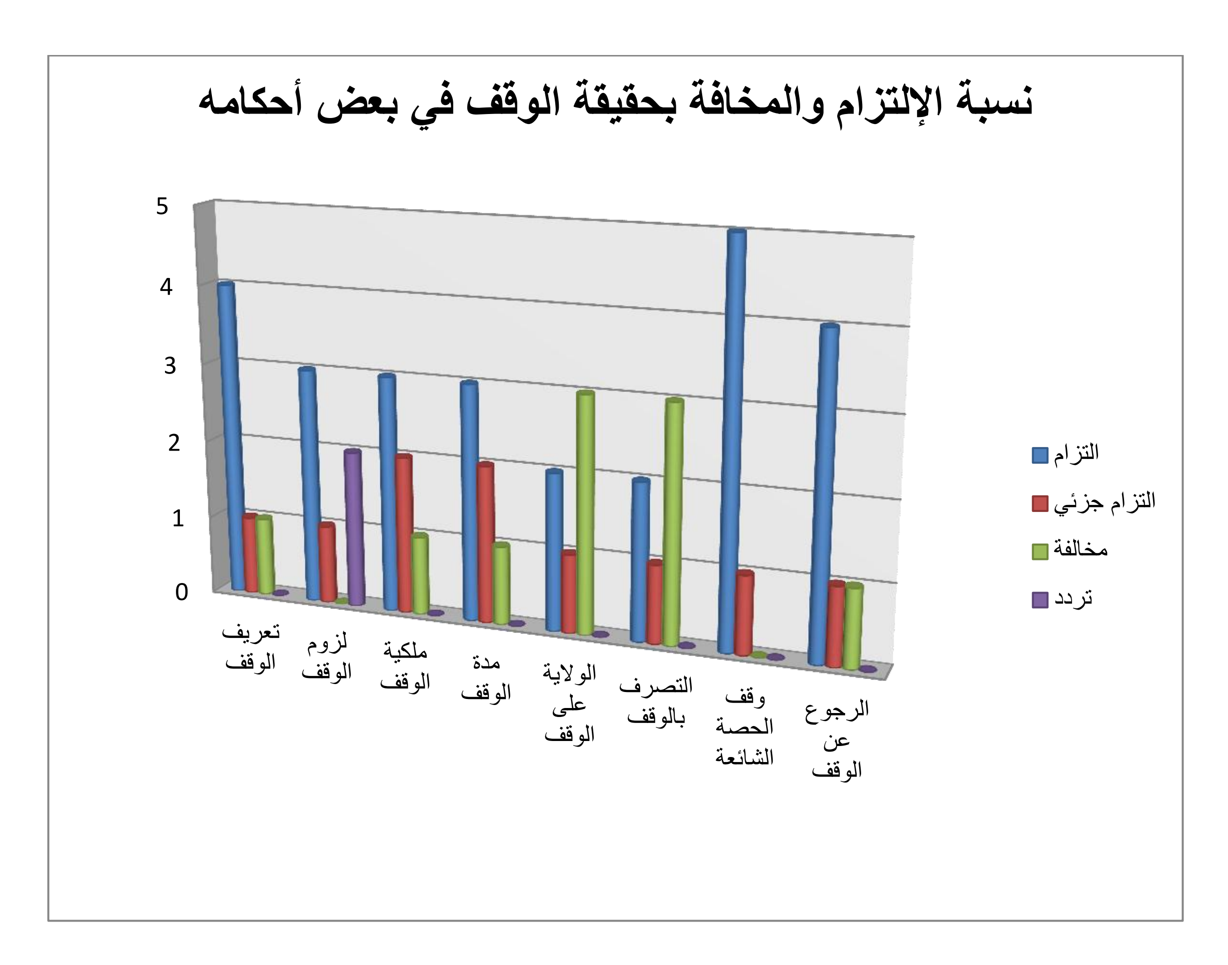
٣. التـزم المالكيـةُ بشـكل جزئـي فـي خَمْسَـةِ أحكـامٍ ، ثلاثـةٌ منهـا كـانَ الحسـمُ لصـالح العاريـة المقيـدة ، والحكمـانِ الآخـرانِ لصـالح العتـق ، وهـذا يـدفعُني إلـى حسـم تـرددهم بين العارية اللازمة والعتق ، أنهم يميلون إلى كون حقيقة الوقف كالعارية المقيدة.

٤. التـزم الحنابلـة بشـكل جزئـيٍّ فـي خَمْسَـةِ أحكـامٍ ، اثنـان مـنهم كـانَ الحسـمُ لصـالحِ الهبة، وثلاثة منها لصالح العتق.

٥. التزم محمدٌ –رحمه الله– في حكم واحد وخالف في ستة أحكام من أحكام الوقف.

٦. تـردَّدَ المالكيـةُ فـي حكـم واحـدٍ مـن أحكـامِ الوقـفِ بَـيْنَ كـونِ حقيقتِـهِ كالهبـة أو العتـق ، مع أنَّ حقيقةَ الوقْفِ عندَهم مترددةٌ بين العتق والعارية المقيدة.

ثالثاً : الرسم البياني التالي يوضح أكثر أحكام الوقف التي التزم فيا الفقهاء بمذهبهم في حقيقة الوقف والعكس أيضاً.



ويمكن استخلاصُ النِّقاطِ الآتيةِ من هذا الجدول :-

١. موضوع وقف الحصة الشائعة أكثر الأحكام التزاماً عند الفقهاء ، ثم تعريف الوقف والرجوع عنه كانوا أكثرَ الأَحكامِ التي التزم فيها العلماءُ بفهمهم حقيقة الوقف.

٢. ترتيب الالتزام بحقيقة الوقف على أحكامه يبدأ من وقف الحصة الشائعة ثم تعريف الوقف والرجوع عنه في الرتبة نفسها ، ثم لزومه ومدته وملكيته في نفس الرتبة ، ثم التصرف فيه والولاية عليه آخرُ الأحكام وأقلُّها التزاماً من قِبل المذاهب.

٣. ترتيب المخالفة لحقيقة الوقف على أحكامه من قِبل المذاهب تبدأ من الولاية على الوقف والتصرفِ به في نفس الدرجة ، ثم تعريفه وملكيتِه ومدَّتِهِ والرجوعِ عَنْه في درجةٍ واحدة.

٤. لم تُخَالف المذاهبُ الأَربعةُ مذهبَهم بفهمِ حقيقةِ الوقف في وقفِ الحصة الشائعة ولزومِ الوقف.

٥. وكان هناك ترددٌ بين الهبةِ والعتقِ في لزوم الوقف عند محمد من الحنفية والمالكية.

الخاتمـــة

الحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الصـالحات ، والصـلاة والسـلام علـى معلـمِ البشـريةِ ، المبعوثِ رحمةً للعالمين.

ففـي خاتمـة هـذه الرسـالة التـي أسـأل الله ﷻ أن أكـون قـد وفقـت فيهـا ، سـأعرِضُ أهـمَّ النتائجِ التي توصَّلْتُ إليها من خلال هذه الدراسة وبعض التوصيات.

<u>أولاً :</u> توصَّلْتُ من خلال هذه الدراسة الى النتائجِ الآتية :

١) الوقـف بـالمفهوم الشـرعي لـم يبـدأ إلاَّ مَـعَ بـزوغِ فجـر الإسـلام ، ولكنَّـه كـان قبـل الإسـلام موجـودًا ولكـنْ بأشـكالٍ وصـورٍ أخـرى ، والكعبـة المشـرفة أولُ وقـفٍ عرفتـه البشرية.

٢) كان للرسول ﷺ والصحابة ﷺ ومَنْ تبعهم أوقافٌ تقربوا بها إلى لله تعالى.

٣) حقيقـة الوقـف : هـو فهـم الفقهـاء لماهيَّـة الوقـف ، وتكييـف أحكامـه تبعـاً لـذلك الفهـم ، ومعرفة الأُصول التي فرَّع عليها الفقهاءُ أحكامَ الوقف.

٤) الحنفيـة والشـافعية كـانوا أكثـرَ وضـوحاً مـن المـذاهب الأخـرى فـي تحديـد ماهيـة الوقـف وحقيقته عندهم.

٥) حقيقة الوقف عند الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – تبرعٌ غير لازمٍ كالعارية.

٦) حقيقة الوقف عند أَبي يوسفَ –رحمه الله– إسقاط كالعتق.

٧) حقيقـة الوقـف عنـد محمـد – رحمـه الله – تمليـك كالهبـة كمـا نقـل عنـه ، وبعـد تتبـع أحكـام الوقـف تبـين أن حقيقـة الوقـف عنـده كـالعتق ، كمـا سيتضـح فـي النتيجـة السادسة عشر.

٨) حقيقة الوقف عند المالكية مترددةٌ بين العارية اللازمة والعتق ، وقد رجحتُ كون حقيقة الوقف عندهم كالعارية المقيدة ؛ وذلك بناءً على حسمهم التردد لصالح العارية في ثلاثة أحكام من أحكام الوقف.

٩) حقيقة الوقف عن الشافعية إسقاطٌ كالعتق.

١٠) حقيقة الوقف عند الحنابلة مترددة بين الإسقاط كالعتق والتمليك كالهبة ، وقد رجحتُ كون حقيقة الوقف عندهم كالعتق ؛ وذلك بناءً على النتائج التي توصلتُ إليها في خلاصة الدراسة المتمثلةِ في الجداول السابقة ، فانعكاسَ ترددهم في حكمين من أحكام الوقف دون حسم بين الهبة والعتق ، وحسم التردد في ثلاثة أحكام أنه كالعتق ، يجعل كفة العتق راجحةً على الهبة.

١١) بعد البحث والنتائج السابق يمكن للباحث ترجيح كون حقيقة الوقف أنه كالعتق ؛ وذلك انسجاماً مع رأي الجمهور ، فقد ذهب الى ذلك أبو يوسف والراجح عند محمد من الحنفية ، والى ذلك ذهب الشافعية والراجح عند الحنابلة ، كما أن تردد المالكية قبل ترجيح رأيهم كان بين العتق والهبة المقيدة ، ومصلحة الوقف في كونه كالعتق أقوى ؛ حتى يكون لازماً ، ومؤبداً ، ولا مجال في الرجوع فيه ، وتأسيساً على هذه النتيجة فإن الراجح في أحكام الوقف المختلف فيها ما انسجم مع كون حقيقة الوقف كالعتق.

١٢) أبو حنيفة والشافعية التزموا في جميع أحكام الوقف بفهمهم حقيقة الوقف وماهيَّتَه.

١٣) ترتيب الملتزمين من المذاهب لفهمهم حقيقة الوقف يبدأُ بأبي حنيفة والشافعية ، ثم أبو يوسف ، ثم الحنابلةُ ، وآخرهم التزامًا محمد من الحنفية والمالكية.

١٤) ابو يوسف – رحمه الله – خالف فهمُه حقيقة الوقفِ في موضوع الولاية عليه والتصرف به ، والتزم في باقي أحكام الوقف.

١٥) رأي محمد أن حقيقة الوقف كالعتق في تعريف الوقف وملكيته ومدته والتصرف فيه والرجوع عنه ، ومتردد بين العتق والهبة في لزوم الوقف ، وأن حقيقة الوقف كالهبة عنده في وقف المشاع.

١٦) بناءً على تتبع فروع الوقف ، لا يمكن القول أن محمد قد خالف رأيه في حقيقة الوقف ؛ وذلك أنه يمكن القول أن حقيقة الوقف عنده كالعتق بناءً على مذهبه في أغلب أحكام الوقف ، ويكون قد خالف ذلك في وقف المشاع فقط أنه كالهبة.

١٧) التزمَ المالكيةُ بشكل جزئي في خَمْسَةِ أحكام ، ففي ملكية الوقف ومدته والرجوع عنه كان الحسم لصالح العارية المقيدة ، وفي التصرف في الوقف ووقف الحصة الشائعة لصالح العتق ، ووقعوا في تردد آخر (غير العارية المقيدة والعتق) بين العتق والهبة في لزوم الوقف ، ثم خرجوا عن فهمهم حقيقة الوقف تمامًا في الولاية على الوقف حيث اعتبروه كالهبة.

١٨) التزم الحنابلة بشكل جزئيًّ في خَمْسَةِ أحكامٍ ، اثنان منهم كانَ الحسمُ لصالحِ الهبة ، وثلاثة منها لصالح العتق ، وهذا يدفعُني إلى حسمِ تردُدهم بين الهبة والعتق ، أنهم يميلون إلى كون حقيقة الوقف كالعتق.

١٩) تردَّدَ المالكيةُ في حكم واحدٍ من أحكامِ الوقفِ بَيْنَ كونِ حقيقتِهِ كالهبة أو العتق ، مع أنَّ حقيقةَ الوقْفِ عندَهم مترددةٌ بين العتق والعارية المقيدة.

٢٠) أكثر الأحكام التي خالف المذاهب الأربعة فهمهم حقيقة الوقف فيه هي الولاية عليه والتصرف به.

٢١) موضوع وقف الحصة الشائعة أكثر الأحكام التزاماً عند الفقهاء ، ثم تعريف الوقف والرجوع عنه كانوا أكثرَ الأَحكامِ التي التزم فيها العلماءُ بفهمهم حقيقة الوقف.

٢٢) ترتيب الالتزام بحقيقة الوقف على أحكامه يبدأ من وقف الحصة الشائعة ثم تعريف الوقف والرجوع عنه في الرتبة نفسها ، ثم لزومه ومدته وملكيته في نفس الرتبة ، ثم التصرف فيه والولاية عليه آخرُ الأحكام وأقلُّها التزاماً من قِبل المذاهب.

٢٣) ترتيب المخالفة لحقيقة الوقف على أحكامه من قِبل المذاهب تبدأ من الولاية على الوقف والتصرفِ به في نفس الدرجة ، ثم تعريفه وملكيتِه ومدَّتِهِ والرجوعِ عَنْه في درجةٍ واحدة.

٢٤) لم تُخَالف المذاهبُ الأَربعةُ مذهبَهم بفهمِ حقيقةِ الوقف في وقفِ الحصة الشائعة ولزومِ الوقف.

٢٥) وكان هناك ترددٌ بين الهبةِ والعتقِ في لزوم الوقف عند محمد من الحنفية والمالكية.

ثانياً : أهم التوصيات

١) علـى البـاحثين اعطـاء الوقـف أهميـة أكبـر فـي البحـث العلمـي ، وربـط الوقـف بالمصلحة وتطوير العلم.

٢) تخصـيص المؤسسـات الاجتماعيـة والخيريـة جانبـاً مـن عملهـا فـي دفـع النـاس إلـى الوقـف ، وتخصـيص ريعـه للجوانـب التـي تهـتم بهـا كـل مؤسسـة ، مثـل المؤسسـات التـي تُعنـى بالأيتـام ، يمكـن لهـا دفـع النـاس إلـى وقـف عقـارات وأمـلاك لصـالح الأيتام.

٣) تقنـين أحكـام الوقـف مـن أجـل الخـروج مـن الخـلاف فـي أحكامـه ، علـى أن يكـون هـذا التقنـين علـى قاعـدة الحنفيـة التـي تقتضـي الفتـوى بـالأنفع والأصـلح للوقـف فـي المسائل الخلافية.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١)	﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾	الحج	٤١	١٧
٢)	﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴾	آل عمران	٩٢	٣٣+٣٢+١٩
٣)	﴿ ... فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾	النساء	١٥	٤٥
٤)	﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٖ وَلَا سَآئِبَةٖ وَلَا وَصِيلَةٖ وَلَا حَامٖ ﴾	المائدة	١٠٣	٤٦ + ٦٣
٥)	﴿ ...فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	النساء	٤	٨٧

٦)	﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ ﴾	النمل	١٦	١١٧
٧)	﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنۡ ءَالِ يَعۡقُوبَۖ ﴾	مريم	٦	١١٧
٨)	﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	البلد	١٣	٩٣

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الحكم	الصفحة
١)	أَصَـابَ عُمَـرُ بِخَيْبَـرَ أَرْضًـا فَـأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَـالَ أَصَـبْتُ أَرْضًـا لَـمْ أُصِـبْ مَـالًا قَـطُّ أَنْفَسَ مِنْـهُ فَكَيْـفَ تَـأْمُرُنِي بِـهِ قَـالَ إِنْ شِـئْتَ حَبَّسْـتَ أَصْـلَهَا وَتَصَـدَّقْتَ بِهَـا فَتَصَـدَّقَ عُمَـرُ أَنَّــهُ لَا يُبَـاعُ أَصْـلُهَا وَلَا يُوهَـبُ وَلَا يُـورَثُ فِـي الْفُقَـرَاءِ وَالْقُرْبَـى وَالرِّقَـابِ وَفِـي سَـبِيلِ اللَّـهِ وَالضَّـيْفِ وَابْـنِ السَّبِيلِ...	صحيح	١٢٠+٣٦+١٩
٢)	كَـانَ أَبُـو طَلْحَـةَ ﷺ أَكْثَـرَ الْأَنْصَـارِ بِالْمَدِينَـةِ مَـالًا مِـنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيه بَيْرُحَاءَ ...	صحيح	٣٣
٣)	إذا مَـاتَ الْإِنْسَـانُ انْقَطَـعَ عَنْـهُ عَمَلُـهُ إِلَّا مِـنْ ثَلَاثَـةٍ إِلَّا مِنْ صَـدَقَةٍ جَارِيَـةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَـعُ بِـهِ أَوْ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَـدْعُو لَهُ	صحيح	١٢١+٣٤
٤)	مَـا تَـرَكَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَّا سِـلَاحَهُ وَبَغْلَتَـهُ الْبَيْضَـاءَ وَأَرْضًـا تَرَكَهَا صَدَقَةً.	صحيح	٣٥
٥)	مَـا يَـنْقِمُ ابْـنُ جَمِيـلٍ إِلَّا أَنَّـهُ كَـانَ فَقِيـرًا فَأَغْنَـاهُ اللَّـهُ وَأَمَّـا خَالِـدٌ فَـإِنَّكُمْ تَظْلِمُـونَ خَالِـدًا قَـدْ احْتَـبَسَ أَدْرَاعَـهُ وَأَعْتَـادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ...	صحيح	٣٧

٦)	يـا بنــي النجـار ثـامنوني بحـائطكم هـذا، قـالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله.	صحيح	٣٨
٧)	لا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ	لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان	٤١
٨)	لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّه	لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان	٤١
٩)	يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ :" إِنَّ حَـائِطِي هَـذَا صَـدَقَةٌ، وَهُـوَ إِلـى اللَّـهِ تعـالى وَرَسُـولُهُ، فَجَـاءَ أَبَـوَاهُ، فَقَـالا: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ كَـانَ قِـوَامَ عَيْشِـنَا، فَـرَدَّهُ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَيْهِمَــا، ثُـمَّ مَاتَــا فَوَرِثَهُمَا ابْنُهُمَا بَعْدَهُمَا"	مرسل على شرط الشيخين	٤٢ + ١١٦
١٣)	لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ.	صحيح	٤٤ + ١١٧
١٤)	خُـذُوا عَنِّـي خُـذُوا عَنِّـي قَـدْ جَعَـلَ اللَّـهُ لَهُـنَّ سَـبِيلًا الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَـةٍ وَنَفْـيُ سَـنَةٍ وَالثَّيِّـبُ بِالثَّيِّـبِ جَلْـدُ مِائَـةٍ وَالرَّجْم.	صحيح	٤٥
١٥)	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ..	صحيح	٤٦
١٦)	تهادوا تحابوا.	حديث حسن	٨٧
١٧)	مَـنْ أَعْتَـقَ رَقَبَـةً مُسْـلِمَةً أَعْتَـقَ اللَّـهُ بِكُـلِّ عُضْـوٍ مِنْـهُ	صحيح	٩٤

	عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ.		
١٨)	يقول ابن آدم : مالي ، مالي (قال) : وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت.	صحيح	١١٥
١٩)	أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا ، فَأُخْبِرَ عُمَرُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا ، فَقَالَ: "لاَ تَبْتَعْهَا ، وَلاَ تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ".	صحيح	٢١٥ + ١٢٢
٢٠)	تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.	صحيح	١٣٧

فهرس المصادر والمراجع

١) ابن الأثير ، عز الدين ، ***أُسد الغابة في معرفة الصحابة***، تحقيق : علي معوض وعبد الفتاح أبو سنه، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م،ط١.

٢) إبراهيم مصطفى و (آخرون) ، ***المعجم الوسيط*** ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، مصر ، مكتبة الشرق الدولية ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ،ط٤.

٣) ابن أبي شيبة ، أبو بكر ، ***المصنف لابن أبي شيبة*** ، تحقيق : محمد عوامة ، بيروت- لبنان ، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، ط١.

٤) الأسرج ، حسين ، ***الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية المشروعات الصغيرة في الدول العربية*** ، بحث محكم منشور في مجلة دراسات إسلامية – دورية فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية ، ص٢٠ ، العدد (٠٦) سبتمبر ٢٠٠٩- رمضان ١٤٣٠هـ .

٥) الأصبهاني ، أحمد ، ***معرفة الصحابة*** ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، الرياض، دار الوطن للنشر، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ط١.

٦) الألباني ، محمد ، ***إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل***، إشراف: زهير الشاويش، بيروت- لبنان، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ط١.

٧) .... ، ***صحيح سنن الترمذي*** ، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، ط١ للطبعة الجديدة.

٨) الآمدي ، علي بن محمد ، ***الإحكام في أصول الأحكام*** ، تحقيق:عبد الرازق عفيفي ، الرياض ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ،ط١.

٩) الانصاري ، زكريا ، ***فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب*** ، دمشق- سوريا ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، د.ط . المليباري ، فتح المعين ص٤١٢.

١٠) .... ، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب*** ، تحقيق : د. محمد تامر ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢ هـ — ٢٠٠٠م ، ط١.

١١) البابرتي ، محمد ، ***العناية شرح الهداية*** ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، د.ت ،د.ط.

١٢) الباجي، سليمان ، ***المنتقى شرح موطأ مالك*** ، تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،ط١.

١٣) البجيرمي ، سليمان ، ***تحفة الحبيب على شرح الخطيب - (حاشية البجيرمي على الخطيب)*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١.

١٤) البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **الأدب المفرد** ، تحقيق : سمير بن أمين الزهري ، الرياض- السعودية ، مكتبة المعارف ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١.

١٥) .... ، ***الجامع الصحيح- المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه*** ، تحقيق : محب الدين الخطيب ، القاهرة ، المطبعة السلفية- ومكتبتها ،١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م، ط١.

١٦) البخاري ، علاء الدين ، ***كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*** ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٧) البعلي ، شمس الدين محمد ، ***المُطلعُ على أبواب المُقنع*** — معه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي ، بيروت-دمشق-عمان ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ،ط٣.

١٨) البغوي ، الحسين ، ***شرح السنة*** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، لبنان- بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ط٢.

١٩) البلخي ، نظام وجماعة من علماء الهند ، ***الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأَعظم أبي حنيفة النعمان*** ، تحقيق: عبد اللطيف حسن ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

٢٠) البهوتي ، منصور ، ***شرح منتهى الإرادات — دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*** ، تحقيق:عبد الله التركي ، سوريا-دمشق ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

٢١) .... ، ***كشاف القناع عن متن الإقناع*** ، تحقيق : محمد أمين الضناوي ، بيروت- لبنان ، عالم الكتب ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

٢٢) البيهقي ، أبو بكر ، ***السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي***، الهند- حيدر أباد، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ- ١٩٢٤م، ط١.

٢٣) الترمذي ، محمد بن عيسى ، ***الجامع الكبير- وهو سنن الترمذي***، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م،ط١(والاسم الصحيح للكتاب هو : ***الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل***).

٢٤) التسولي ، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، ***البهجة في شرح التحفة*** ، تحقيق : محمد عبد القادر شاهين ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ط١.

٢٥) الثقفي، سالم علي ، ***مفاتيح الفقه الحنبلي*** ، قليوب — مصر ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م ، ط١.

٢٦) الجرجاني ، علي ، ***كتاب التعريفات*** ، لبنان- بيروت، مكتبة لبنان ، ١٢٠٥هـ-١٩٨٥م ، ط١.

٢٧) الجوهري، إسماعيل، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، بيروت- لبنان، دار العلم للملايين ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، ط٤.

٢٨) ابن جزي ، محمد ، ***القوانين الفقهية***، بيروت- لبنان، دار القلم، د.ت، د.ط.

٢٩) ابن حبان ، محمد ، ***المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين*** ، تحقيق : محمود زايد ، بيروت- لبنان ، دار المعرفة ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ، ط١.

٣٠) ابن حجر ، أحمد بن علي ، ***الدراية في تخريج أحاديث الهداية*** ، تحقيق : عبد الله هاشم اليماني ، ، بيروت — لبنان، دار المعرفة، د.ت، د.ط.

٣١) .... ، ***تهذيب التهذيب*** ، تحقيق : ابراهيم الزيبق وعادل مرشد ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، ط١.

٣٢) .... ، ***فتح الباري بشرح صحيح البخاري*** ، الرياض ، دار طيبة ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، ط١.

٣٣) ابن حزم، أبو محمد ، ***المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار*** ، شارع الأزهر- القاهرة ، إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٥١هـ-١٩٣١م، ط١.

٣٤) ***حاشيتا القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي*** ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، صيدا-بيروت- لبنان ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م ، ط١.

٣٥) الحصيني ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، ***كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار***، تحقيق : كامل محمد عويضه، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م،د.ط.

٣٦) الحطاب ، شمس الدين ، ***مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل*** ، تحقيق : زكريا عميرات ، الرياض ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة.

٣٧) الحفصكي ، محمد بن علي ، ***الدر المختار- شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للتمرتاشي- في فروع الفقه الحنفي*** ، تحقيق : عبد المنعم خليل غبراهيم ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م ، ط١.

٣٨) الحموي ، ياقوت ، ***معجم البلدان*** ، بيروت- لبنان، دار صادر، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، د.ط].

٣٩) حيدر ، علي ، ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام*** ، تعريب : فهمي الحسيني ، بيروت – لبنان ، دار الجيل ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ط١.

٤٠) الخرشي ، أبو عبد الله محمد ، ***شرح مختصر خليل*** - بهامشه حاشية العدوي ، الجمالية- مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠٧هـ-١٨٨٧م ، ط١.

٤١) الخصاف ، أحمد بن عمرو ، ***أحكام الأوقاف***، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١ . الزرقا ، أحكام الأوقاف ص١١.

٤٢) الخن ، مصطفى (وآخرون) ، ***الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله*** ، دمشق- سوريا ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٤.

٤٣) أَبو الخيل ، سليمان بن عبدالله ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية – حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية*** ، الرياض- السعودية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- مركز الدراسات والبحوث ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، د.ط.

٤٤) الدارقطني ، علي ، ***سنن الدارقطني*** ، تحقيق : عادل المجود وعلي معوض ، بيروت- لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ، ط١.

٤٥) الدردير ، أحمد بن محمد بن أحمد (المتوفى ١٢٠١هـ) ، ***أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك*** ، كانو- نيجيريا ، مكتبة أيوب ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ، د.ط .

٤٦) الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفه ، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** — وبهامشه الشرح الكبير مع تقريرات سيدي الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية – رحمه الله – ، بيروت- لبنان ، دار الفكر ، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م ، ط١.

٤٧) الذهبي، شمس الدين ، ***تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام***، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف، بيروت- لبنان، دار الغر الإسلامي، ١٤١٩هـ-٢٠٠٣، ط١.

٤٨) .... ، ***تذكرة الحفاظ***، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،ط١.

٤٩) .... ، ***سير أعلام النبلاء*** ، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، دمشق-سوريا، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ط٣.

٥٠) الرائي ، هلال البصري ، ***أحكام الوقف***، الهند- حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ-١٩٣٥م، ط١.

٥١) الرازي ، أبو محمد عبد الرحمن ، ***الجرح والتعديل***، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ،١٢٧٢هـ-١٩٥٣م ، ط١.

٥٢) الرازي ، محمد بن أبي بكر ، ***مختار الصحاح*** ، بيروت – لبنان ، مكتبة لبنان ،١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م ، طبعة مدققة كاملة التشكيل ومميزة المداخل.

٥٣) ابن رجب ، زين الدين ، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق : مجموعة محققين ، المدينة المنورة، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٢هـ-١٩٩٦م، ط١.

٥٤) الرحيباني ، مصطفى ، ***مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*** ، بيروت-دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط٢.

٥٥) ابن رشد ، محمد الحفيد ، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م ، ط٤.

٥٦) الرملي ، شمس الدين ، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، د.ط.

٥٧) .... ، ***غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*** ، تحقيق: أَحمد شاهين ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ط١.

٥٨) الرهوني ، محمد ، ***حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل*** ، بولاق- مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣٠٦هـ- ١٨٨٥م، ط١، (قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر- بيروت،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

٥٩) الزبيدي ، أبو بكر بن علي ، ***الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*** ، الجمالية- مصر ، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ- ١٩٠٢م ، ط١.

٦٠) الزحيلي ، وهبة ، ***الفقه الإسلامي وأدلته*** ، سوريا- دمشق ، دار الفكر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٤ معدلة.

٦١) .... ، ***أصول الفقه الإسلامي*** ، سوريا-دمشق ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ، ط١].

٦٢) الزرقا ، مصطفى ، *أحكام الأوقاف* ، عمان – الأردن ، دار عمار ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ، ط٢ .

قحف ، الوقف الإسلامي ص١٩.

٦٣) الزركشي ، محمد بن بهادر ، *المنثور في القواعد* ، تحقيق : تسير محمود – عبد الستار أبو غدة ، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، مصور عن الطبعة الأولى.

٦٤) ....، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، الغردقة-مصر ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٢.

٦٥) الزركشي ، محمد بن عبد الله ، *شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل* ، تحقيق: عبد الله الجبرين ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط١.

٦٦) الزركلي ، خير الدين ، *الأعلام* ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت ، دار العلم للملايين،١٣٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١٥.

٦٧) الزمخشري ، محمود بن عمر ، *أساس البلاغة* ، تحقيق : محمد باسل ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط١.

٦٨) أبو زهرة ، محمد ، *محاضرات في الوقف*، القاهرة ، مدينة نصر، دار الفكر العربي، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م،ط١.

٦٩) الزهري ، محمد بن سعد ، *كتاب الطبقات الكبير*، تحقيق : علي محمد عمير، القاهره، مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ط١.

٧٠) أبو زيد ، بكر ، *المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد* ، السعودية- الرياض ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

٧١) زيدان ، عبد الكريم ، *الوجيز في أصول الفقه* ، لبنان- بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط٥].

٧٢) الزيلعي ، عثمان ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، وبهامشه حاشية الشِّلْبِيُّ ، بولاق- القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، ١٣١٣هـ-١٨٩٣م،ط١.

٧٣) السبكي ، عبد الوهاب بن علي ، ***طبقات الشافعية الكبرى*** ، تحقيق : محمود الطناحي و عبد الفتاح الحلو ، مصر- الجيزة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، ط٢.

٧٤) السرخسي ، شمس الدين ، ***المبسوط*** ، بيروت- لبنان ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م ،ط١.

٧٥) السعد ، محمد أحمد و العمري ، محمد علي ، ***الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي*** ، الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

٧٦) السمرقندي ، علاء الدين ، ***تحفة الفقهاء*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤، ط١.

٧٧) السيوطي ، جلال الدين ، ***الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*** ، مكة المكرمة- الرياض ، مكتبة نزار مطفى الباز ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط٢.

٧٨) .... ، ***طبقات الحفاظ*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، ط١.

٧٩) .... ، ***حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة***، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي, الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، ط١.

٨٠) ابن شاس ، عبد الله ، ***عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*** ، تحقيق : محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، بيروت- لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ط١.

٨١) الشافعي ، محمد بن إدريس ، ***الأم*** ، تحقيق : محمد زهري النجار ، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ،١٣٨١هـ-١٩٦١م ، ط١.

٨٢) شبير ، محمد ، "***الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة***" – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الثالث في المملكة العربية السعودية (المؤتمر بعنوان : الوقف الإسلامي- اقتصاد ، وإدارة ، وبناء حضارة) الذي أقيم في الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة عام ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م ، ص٥٩ .

٨٣) الشربيني، محمد بن الخطيب ، ***مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- على متن منهاج الطالبين للنووي***، بيروت- لبنان، دار المعرفة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧،ط١.

٨٤) الشرقاوي ، عبد الله ، ***حاشية خاتمة المحققين العلامة الشيخ الشرقاوي على شرح التحرير (حاشية الشرقاوي)*** ، بولاق-مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٢٩٨هـ-١٨٧٨م ، ط٣.

٨٥) شلبي ، محمد مصطفى ، ***أحكام الوصايا والأوقاف*** ، بيروت- لبنان ، الدار الجامعية ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ،ط٤.

٨٦) الشوكاني ، محمد ، ***نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*** ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م ، ط١.

٨٧) شيخي زاده ، عبد الرحمن الكليبُولي ، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*** – معه الدر المنتقى في شرح الملتقى ، تحقيق: خليل عمران المنصور ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١.

٨٨) الشيرازي، أبو إسحاق، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي*** ، تحقيق : محمود الزحيلي ، دمشق- دار القلم ، بيروت- الدار الشامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١.

٨٩) الصالح ، محمد ، ***الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع*** ، الرياض ، مكتبة فهد الوطنية ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، ط١.

٩٠) الصاوي ، أحمد بن محمد المالكي ، ***بلغة السالك لأقرب المسالك*** على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين ، بيروت- لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م ، ط١.

٩١) صبري ، عكرمة ، ***الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق***، عمان-الأردن ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م،ط٢.

٩٢) الصنعاني ، محمد ، ***سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام*** ، تحقيق : حازم القاضي، السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط٢.

٩٣) ابن ضويان ، ابراهيم ، ***منار السبيل في شرح الدليل – على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل*** ، تحقيق : زهير الشاويش ، بيروت- دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ، ط٥.

٩٤) الطحاوي ، أبو جعفر ، ***شرح معاني الآثار*** ، تحقيق:(محمد النجار و محمد جاد الحق ، الرياض ، عالم الكتب ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م ، ط١.

٩٥) .... ، ***مختصر الطحاوي***، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني، الهند- حيدر آباد، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٠هـ- ١٩٥٠م،د.ط.

٩٦) الطرابلسي، ابراهيم بن موسى ، ***الإسعاف في أحكام الوقف***، مصر، المطبعة الهندية، ١٩٠٢هـ- ١٣٢٠م، ط٢.

٩٧) الطوفي ، سليمان ، ***شرح مختصر الروضة*** ، تحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، السعودية ، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ،ط٢.

٩٨) الظفيري ، مريم محمد صالح ، ***مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*** ، بيروت – لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، ط١.

٩٩) ابن عابدين، محمد أمين، ***رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار***، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، تحقيق : عادل الموجود وعلي محمد ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م ، ط١.

١٠٠) ابن عبد البر ، يوسف النمري القرطبي ، ***الاستذكار*** ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دمشق – بيروت ، دار قتيبة ، حلب – القاهرة و دار الوغى ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، ط١.

١٠١) .... ، ***الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط٢.

١٠٢) ....، ***الاستيعاب في معرفة الأصحاب***، تحقيق : عادل مرشد، الأردن-عمان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط١.

١٠٣) ابن عبد السلام ، عز الدين ، ***القواعد الكبرى – الموسمة بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام*** ، تحقيق : نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دمشق-سوريا ، دار القلم ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ط١.

١٠٤) عبد التواب ، وليد رمضان ، ***الوقف شرعاً وقانوناً*** ، القلعة – القاهرة ، دار شادي للموسوعات القانونية ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، ط٣.

١٠٥) العثيمين ، محمد بن صالح ، ***الشرح الممتع على زاد المستقنع*** ، الدمام – السعودية ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، ط١.

١٠٦) عزام ، حمد فخري ، ***حقيقة الوقف*** ، الأردن ، جامعة مؤته-كلية الشريعة ، مؤته للبحوث والدراسات ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م ، مجلد١٧- عدد٨ .

١٠٧) العسقلاني ، ابن حجر ، ***الإصابة في تمييز الصحابة*** ، تحقيق : علي محمد البجاوي، بيروت-لبنان، دار الجيل، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ط١.

١٠٨) .... ، ***تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة***، المحقق : د.إكرام الله إمداد الحق، بيروت- لبنان، دار البشائر، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١.

١٠٩) .... ، ***رفع الإصر عن قضاة مصر***، تحقيق : د. علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ط١.

١١٠) عشوب ، عبد الجليل ، ***كتاب الوقف*** ، بيروت – لبنان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، ط١.

١١١) ابن العماد ، شهاب الدين أبي الفلاح ، ***شذرات الذهب في أخبار من ذهب*** ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، سوريا – دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، ط١.

١١٢) العوني ، حاتم ، ***العنوان الصحيح للكتاب***، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١.

١١٣) العيني ، محمود بن احمد ، ***مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار***، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ط١.

١١٤) الغزالي، محمد ، ***الوسيط في المذهب*** ، وبهامشه التنقيح للنووي – وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح – وشرح مشكلات الوسيط للحموري – ، تحقيق : احمد محمود إبراهيم ، القاهرة- شارع الأزهر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١١٥) غمدا ، جيلان ، ***الوقف الإسلامي وواقعه في أثيوبيا "الحبشة"*** – بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي تنظمه جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ .

١١٦) الغمراوي ، محمد الزهري ، ***السراج الوهاج على متن المنهاج*** ، بيروت - لبنان ، دار الجيل ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ، د.ط.

١١٧) ابن فارس ، أحمد أبو الحسين ، ***معجم مقاييس اللغة*** ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دمشق – بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، د.ط.

١١٨) ابن فرحون ، إبراهيم ، ***الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب***، تحقيق : مأمون محيي الدين الجنان، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م،ط١.

١١٩) الفوري ، علاء الدين علي ، ***كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال*** ، تحقيق : بكري حياني وصفوت السقا ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ط٥.

١٢٠) الفيروزآبادي ، مجد الدين، ***القاموس المحيط***، نسخة مصورة عن المطبعة الأميرية، ١٣٠٢هـ، ط٣، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٢١) الفيومي ، أحمد ، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*** ، تحقيق : عبد العظيم الشناوي ، القاهرة – مصر ، دار المعارف ، د.ت ، ط٢ .

١٢٢) القادري ، محمد بن حسين (١١٣٨هـ) ،***تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق*** (وهو مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم) ، تحقيق: زكريا عميرات ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٢٣) قاضي خان ، فخر الدين ، ***فتاوي قاضي خان (الفتاوي الخانية) – بهامش الفتاوي الهندية*** ، بولاق- مصر ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٠هـ- ١٨٨٩م ، ط٢.

١٢٤) قاضي شهبه ، أبو بكر ، ***طبقات الشافعية*** ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان ، بيروت- لبنان ، عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م ، ط١.

١٢٥) قحف ، منذر، ***الوقف الإسلامي – تطوره إدارته تنميته***، دمشق، دار الفكر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،ط٢.

١٢٦) ابن قدامة ، شمس الدين أبي الفرج ، ***الشرح الكبير*** ، مطبوع معه المبدع لموفق الدين ابن قدامة والإنصاف للمرداوي ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ،مصر- الجيزة، هجر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ، ط١.

١٢٧) ابن قدامة ، موفق الدين ، ***الكافي في فقه الامام أحمد*** ، تحقيق:عبد الله التركي ، الجيزة-مصر ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ،ط١.

١٢٨) ....، ***المغني*** ، تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م،ط٣.

١٢٩) القرافي ، أحمد بن إدريس ، ***الذخيرة*** ، تحقيق : سعيد أعراب، ، بيروت- لبنان ، دار الغرب الإسلامي ، ١٣١٤هـ- ١٩٩٤م ، ط١.

١٣٠) القرطبي ، عبد الله ، ***الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي التفسير***- المعروف بتفسير القرطبي ، تحقيق : عبد الله التركي ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ، ط١.

١٣١) القضاة ، منذر ، ***أحكام الوقف*** ، عمان- الأردن ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، ط١.

١٣٢) الكاساني ، علاء الدين ، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ط٢.

١٣٣) الكبيسي ، محمد عبيد ، ***أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية***، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م،ط١.

١٣٤) كحالة ، عمر رضا ، ***معجم المؤلفين- تراجم مصنفي الكتب العربية*** ، بيروت- لبنان ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م ، ط١.

١٣٥) الكرمي ، مرعي بن يوسف ، ***دليل الطالب لنيل المطالب*** ، تحقيق : أبو قتيبة الفاريابي ، الرياض – السعودية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، ط٣.

١٣٦) الكلوذاني ، محفوظ ، ***الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني*** ، تحقق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل ، الكويت ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ط١.

١٣٧) الكندي ، أبو عمر ، ***كتاب الولاة وكتاب القضاة***، تحقيق: محمد حسن وأحمد فريد المزيدي، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ط١.

١٣٨) ابن مازة ، برهان الدين محمود بن أحمد ٦١٦هـ ، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني – فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-*** ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجنيدي ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م ، ط١.

١٣٩) مالك ، ابن أنس ، ***المدونة الكبرى – برواية سحنون عن عبد الرحمن*** – ويليها مقدمات ابن رشد، بيروت – لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ط١.

١٤٠) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، ***الحاوي في فقه الشافعي*** ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، ط١.

١٤١) المباركفوري ، صفي الرحمن، ***الرحيق المختوم*** ، مكة المكرمة ، منشورات رابطة العالم الإسلامي، طبع في مؤسسة الطباعة والصحافه والنشر- جدة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م،ط١.

١٤٢) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن ، ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ،ط١.

١٤٣) المرغيناني ، برهان الدين علي بن ابي بكر ، ***الهداية شرح بداية المبتدي***- مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي ، تحقيق : نعيم أشرف نور احمد ، باكستان ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٤٤) .... ، ***بداية المبتدي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان***، قام بتجريده من شرح الهداية والعناية وتصحيحه: حامد إبراهيم كرسون، ومحمد عبد الوهاب بحيري ، مصر ، مطبعة الفتوح ، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م ، ط١.

١٤٥) مسلم ، أبو حسن ، ***صحيح مسلم- المسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول -الله صلى الله عليه وسلَّم*** -، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، ط١.

١٤٦) المطرزي ، أبو الفتح ناصر الدين ، ***المُغرب في ترتيب المعرب*** ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، حلب- سوريا ، مكتبة أسامة بن زيد ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م ، ط١.

١٤٧) ابن مفلح ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ، ***المبدع شرح المقنع*** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٤٨) المقدسي ، عبد الرحمن بن ابراهيم ، ***العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة احمد بن حنبل الشيباني*** – وهو شرح لكتاب عمدة الفقه لموفق الدين بن قدامة المقدسي ، تحقيق : صلاح بن محمد عويضة ، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ط٢.

١٤٩) المليباري ، أحمد زين الدين ، ***فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين*** ، تحقيق: بسام عبد الوهاب ، بيروت — لبنان ، دار ابن حزم ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م ، ط١ .

١٥٠) المناوي ، عبد الرؤوف ، ***التوقيف على مهمات التعاريف*** ، تحقيق : عبد الحميد صالح حمدان ، القاهرة – مصر ، عالم الكتب ، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م ،ط١ .

١٥١) منصور، سليم ، ***الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر*** ، بيروت– لبنان ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م ، ط١.

١٥٢) ابن منظور ، محمد ، ***لسان العرب*** ، بيروت– لبنان ، دار صادر ، د.ت ، ط١.

١٥٣) منلا خسرو ، محمد بن فرامرز بن علي ، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام*** ، القاهرة– مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، د.ت ، د.ط .

١٥٤) المنوفي ، علي ، ***كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ومعه حاشية العدوي ، علي الصعيدي)*** ، مصر ، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية بمصر) ، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م ، ط١.

١٥٥) الموصلي ، عبد الله ، ***الاختيار لتعليل المختار***، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ط٣.

١٥٦) الناطور ، شحادة (وآخرون) ، ***مدخل إلى تاريخ الحضارة العربية والإسلامية***، إربد– الأردن، دار الأمل للنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م، ط١.

١٥٧) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ***شرح الكوكب المنير***–المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م ، ط٢.

١٥٨) ابن نجيم ، زين الدين، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***– في فروع الحنفية لحافظ الدين النسفي، ومعه الحواشي المسماة (منحة الخالق على البحر الرائق) لابن عابدين الدمشقي، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، ط١.

١٥٩) النفراوي ، أحمد ، ***الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*** ، تحقيق : عبد الوارث محمد علي ، بيروت– لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م،ط١.

١٦٠) النكري ، القاضي عبد رب ، ***جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – الملقب بدستور العلماء*** ، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، لبنان-بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م ،ط١.

١٦١) النووي ، يحيى ، ***منهاج الطالبين وعمدة المفتين*** ، تحقيق : محمد شعبان ، لبنان – بيروت ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ،ط١.

١٦٢) .... ، ***المجموع شرح المهذب للشيرازي*** ، السعودية- جدة ، مكتبة الإرشاد ، د.ت، د.ط .

١٦٣) .... ، ***تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)*** ، تحقيق : عبد الغني الدقر، دمشق- سوريا ، دار القلم ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ط١.

١٦٤) .... ، ***روضة الطالبين*** – ومعه المنهاج السوي في ترجمة الامام النووي ومنتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي ، تحقيق : عادل الموجود وعلي معوض ، السعودية ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م ، طبعة خاصة (طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية \بيروت-لبنان).

١٦٥) .... ، ***صحيح مسلم بشرح النووي – المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** ، بيروت- لبنان ، دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م ، ط٢.

١٦٦) النيسابوري ، عبد الله الحاكم ، ***المستدرك على الصحيحين***- طبعة متضمنة انتقادات الذهبي – رحمه الله – وبذيله تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي لمقبل بن هادي الوادعي ، القاهرة ، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م ، ط١.

١٦٧) التهانوي ، محمد بن علي ، ***موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*** ، تحقيق: د. علي دحروج، لبنان-بيروت ، مكتبة لبنان ناشرون ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، ط١.

١٦٨) ابن هشام ، ***السيرة النبوية لابن هشام***، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي،١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ط٣ .

١٦٩) ابن الهمام ، كمال الدين ، ***شرح فتح القدير*** - على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، بيروت- لبنان ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، ط١.

١٧٠) الهيتمي ، أحمد بن حجر ، ***تحفة المحتاج في شرح المنهاج*** – معه حاشية الشرواني وحاشية العبادي ، مصر ، المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م ، د.ط.

١٧١) الواقدي ، محمد بن عمر ، ***كتاب المغازي***، تحقيق : مارسدن جونس ، الرياض ، عالم الكتب، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م،ط٣.

١٧٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ***الموسوعة الفقهية الكويتية*** ، مصر ، مطابع دار الصفوة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م ، ط١.

فهرس الموضوعات